فاتحه
م

میکرو وفیلم تهیه شد

باز بین شد
۱۳۵۳ ع

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب: بیان — عربی

مصنف/مؤلف: شمس الدین محمد بن مکی شهید اول

خطی/چاپی: نسخ ۱۹ سطری

سال طبع یا تحریر: — عدد اوراق: ۱۰۲

جزء کتب: فقه شماره: ۶۰۴

شماره عمومی: ۲۲۵۶ شماره قبض:

واقف: معلوم نشد تاریخ وقف: —

طول: ۲۱ عرض: ۱۵ سانتیمتر قفسه:

شناسنامه آسیب شناسی

نسخه شناسی	عنوان	البیان		
	درجه نفاست	عادی		خطی ✓ / چاپ سنگی
	تعداد اوراق	۱۰۲	اندازه	۱۵×۲۱
	قطع	رقعی	شماره اموالی	۲۲۵۶
آسیب شناسی و اقدامات مرمتی	درصد تخریب اوراق	۱۰ / ۲۰ / ۵۰ / ۸۰	از هم پاشیدگی عطف	دارد / ندارد ✓
	نیاز به جعبه	دارد / ندارد ✓	نوع آفت	شیمیایی / زیستی / فیزیکی
	نیاز به جلد سازی	دارد / ندارد ✓	نیاز به مرمت جلد	دارد / ندارد ✓
	نیاز به مرمت اوراق	دارد / ندارد ✓	نیاز به دوخت عطف	دارد / ندارد ✓
	نیاز به لکه گیری	دارد / ندارد ✓	نیاز به گردگیری	دارد / ندارد ✓
	نیاز به آفت زدایی	دارد / ندارد ✓	نیاز به اسیدزدایی	دارد / ندارد ✓

بررسی کنندگان: ۱. علیزاده ۲. دهقان پور ۳. —

تاریخ بررسی:

اقدامات انجام شده:

۸۹/۷/۱۴

تاریخ اقدام:

ق ۸
۲

لم تهیه شد

نمره خاصه ۲۴۹

۱۰۲ ورق است

۲۶

بازبینی شد
۱۳۵۳ ش

هذه الاسباب بنية الوجوب او الندب مع اتفاقهم على ان الوجوب موسع وان تضيقه
تابع لتضيق هذه الغايات وهو مسلك قوي على تعلق وجوبها بها ولكن الاقرب
على الاقرب وقد يجب بالنذر وشبهه فان عين احدها تعين وان خير مطلقا
تخير بين الوضوء والغسل على الاقرب وان قيد التخيير بالتيمم اشترط من عدم الماء
كما يشترط عند تعيينه وان اطلق الطهارة فالاقرب حملها على المائية الرافعة
للحدث او المبيحة للصلاة ولا يجزي التيمم الا مع التعذر ولا يجزي وضوء الجنب وغسل الجمعة
نعم يجزي مع تعيينه واما ما يستحب له فالوضوء الندبي للصلوة والطواف ولقراءة
القرآن وحمل المصحف ودخول المسجد وصلاة الجنازة وقضاء الحاجة وزيارة القبور و
عقيب الحدث لاستدامة الطهارة ولفعال الحج الباقي وللمذي والوذي والتقبيل
بشهوة ومس الفرج ومع الاغتسال المستحب وللخروج بلل مشتبه بعد الاستنجاء
للمتوضي قبله ولو كان من استجمعه وكذا لو خرج بلل بعد الاستبراء وللتأهب
لصلوة الفرض ولجماع الحامل وكل هذه ينوي فيها الرفع او الاستباحة والتجديد
وجماع المحتلم وغاسل الميت وذكر الحائض ونوم الجنب وهذه المقصود فيها رفع
الحدث وروي للرعاف والقيء والتخليل المصاحب للدم اذا استكرهما الطبع و
زيادة على اربعة ابيات شعرا باطلا والقهقهة في الصلوة عمدا واوجبه
هنا ابن الجنيد رحمه الله كما اوجبه للمذي والحقنة والدم الخارج من السبيلين اذا
شك في خلوه من الحدث والقبلة بشهوة في المحرم وفي المحلل احتياطا عنده ولكنه
ضعيف وتغسل الجمعة من عند طلوع فجرها الى الزوال او قربه منه افضل ثم يقضي
تمييزه

الي اخر السبت ويعجل يوم الخميس لخايف فوات الادا وان علم التمكن من القضاء واخر المعجل
افضل كما ان اول القضا افضل وفرادي شهر رمضان وليلة كذا اول ليلة والنصف
وسبع عشر وتسع عشر واحدي وعشرين وثلاثة وعشرين اول الليل واخره وليلة
الفطر والعيدين والمولد والمبعث والغدير والدحوا والمباهلة وعرفة والتروية والنيروز
وليلتي نصف رجب وشعبان والاحرام والطواف وزيارة احد المعصومين وصلاة
الحاجة والاستخارة ودخول الحرم ومكة ومسجدها والكعبة والمدينة ومسجدها والتوبة
عن فسق او كفر والسعي الي رؤية المصلوب عمدا بعد ثلاثة وترك الكسوفين عمدا مع الاستيعاب
والمولود حين ولادته وللاستسقا وقتل الوزغة واعادة الغسل عند زوال الرخص
كالمسح علي الجباير والغسل عند الشك في الحدث لواجدي المني في الثوب المشترك
وهذان ينوي فيهما رفع الحدث وقيل للافاقة من الجنون ولم يثبت فان قلنا
به نوا الاستباحة لما قيل ان المجنون يمني والتيمم بدلا من الوضوء في موضع استباحة
الصلوة استحبابه وفي الغسل المنوي به رفع الحدث قيل ومن غسل الاحرام ويمكن
اطراده مع كل غسل وخصوصا عند المرتضي حيث يقول بان الاغسال المندوبة ترفع
الحدث ويجوز التيمم ندبا للنوم مع القدرة علي الما قيل وكذا الصلوة الجنازة والاقرب
تقييده بخوف فوات الصلوة عليها فروع الاقرب جواز نفل الطواف للمحدث
ووجوب التيمم للصوم حيث يتعذر الغسل ولو قدم غسل الجمعة ثم تمكن منه في وقته استحب
اعادته ولو تعذر التمكن بعد مضي زمانه فالاقرب استحباب القضا وتقدم اغسال الفعل
الا التوبة والسعي الي رؤية المصلوب وقيل بوجوبه كهذا الغسل وغسل تارك الكسوف

وغسل تارك الكسوف وغسل الجمعة والاحرام والمولود آكد من غيره واستحباب هذه الا
الاغسال عام في حق الرجال والنساء وان كان قد رخص فيه للنساء سفرا مع قلة
الماء والاقرب تداخلها وخصوصا مع الانضمام اليها وفي اشتراط التيمم للصوم بعدم
الناقض الاصغر قبل الفجر نظر ثم لا يشترط بعده وفي شرعية تجديد التيمم كالوضوء نظر
ب في اسبابها فللوضوء البول والغايط من المخرج الطبيعي وغيره اذا اعتيد واعتبر
الشيخ ابو جعفر الطوسي رحمه الله تحتية المعدة وابن ادريس حكم بالنقض مطلقا والريح كذلك
لا من قبل المراة علي قول قوي والنوم المزيل للاحساس وان كان في الصلوة او قاعدا لم ينفرج
وما يفهم من كلام ابي جعفر بابن بابويه من عدم نقضهما ضعيف وعدم ذكر والده النوم لا دليل
علي نفي نقضه وكل مزيل العقل والاستحاضة مع القلة او التوسط بالنسبة الي ما عدا الصبح ولا
ينقض الطهارة غيره ولا من الخارج من السبيلين الا ان يخالطه ناقض ومن لمس النسا
وفعل الضحك وحلق الشعر والمذي والمس البيضاوي من النار ومس فرج البهيمة ولغسل الجنابة
والدما الثلثة ومس ميت الادمي نجسا والموت وكل هذه اسباب التيمم ولا خلاف
في تداخل اسباب الوضوء والاقرب تداخل اسباب الغسل ايضا ان نوا الخصوصية استتبعت
حكمها نعم غسل المستحاضة المتحيرة لا تدخل مع غسل الحيض ولو اطلق الاستباحة
لو الرفع في الوضوء والغسل اجزا من غيره وضوا وان كان عليه ما فيه الوضوء وهو ما عدا
الجنابة من الاغسال فلا يجزيه غيره علي الاقرب وضوؤه ندبا علي الاقرب ولا
فرق في انتفاء الوضوء مع غسل الجنابة بين ان اجنب مع نقض الوضوء وبين غيره وتحري
الشيخ رحمه الله مع الغسل مطلقا ويجب علي المتخلي ستر العورة وغسل البول بالماء خاصة

اقله مثلاه مع زوال العين ولا اختلاف في مجرد العبارة ولا يجب الدلك ويغسل الغائط
مع التعدي ولا معه يجزي ثلث مسحات بطاهر مزيل للعين ولا عبرة بالاثر الا في الماء
واما الريح فمغتفر فيهما ويحرم بالروث والعظم والمطعوم والمحترم والعظم ويجزي ومنعه الشيخ
وابن ادريس ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في الصحاري والابنية على الاصح
وينحرف في مستقبلها وجوبا والاقرب جوازه لواجد ما يتمكن فيه من تمام المخالفة وان كان
مكروها ويستحب ستر البدن وتغطية الراس وتقديم اليسرى دخولا واليمنى خروجا ووضع ما
فيه اسم الله تعالى والتسمية والدعاء داخلا وخارجا ومستنجيا والتنحنح ثلاثا والصبر
حيث يمكن واوجبه الشيخ ابو يعلى وسلار رحمهما الله وزوال الرايحة اذا امكن وذكر الله
وادارة اداء المسح على وجه الانتقاض والاستيعاب ولو لم ينق بالثلث وجب الزائد — اي شيخ الدين نظر
ولو نقي بدونها اكملها وجوبا على الاصح ويستحب الوتر والجمع بين المطهرين والاستبراء
للرجل واوجبه في الاستبصار بمسح ما بين المقعدة الى اصل الذكر ثلثا ونتره ثم عصر الحشفة
مثلث ولو وجد بعده بللا مشتبها لم يضر وبدونه يعيد الوضوء دون الصلاة الواقعة
قبله ومسح بطنه قائما عند الفراغ بيمينه وقيل يستبرئ المرأة عرضا فيمكن استحباب العائدة
فيها والاعتماد على اليسرى وفتح اليمنى والاقتصاد في الاستناد على الارض متى تيسر منها
ليخرج من خلاء مستقر ويكره الشارع والمشرع والملعن والعيني تحت الثمرة وفي النزال
وما يتأذى به والحجرة واستقبال النيرين والريح بالبول والقيام والتطميح والبول في الصلب
والكلام بغير ذكر الله واية الكرسي او حكاية الاذان او لحاجة يضر فوتها واطالة الكث
ومس الذكر باليمين مع مصاحبة خاتم فيه اسم الله والسواك والاكل والشرب والاستنجاء باليمين

واليسار وفيها خاتم فصه من حجر زمزم او عليه اسم الله تعالى او احد المعصومين عليهم السلام وفي الماء
الراكد والجاري اخف كراهية ويجزي الحجر ذو الجهات واحتاط في المبسوط بالعدد والتجربة
وليس الاستنجاء شرطا في صحة الوضوء على الاقرب وظاهر ابن بابويه شرطيته وكذا الاشتراط
طهارة غير محل الافعال نعم يعيد الصلوة لو صلاها بدونه في موضع اعادتها لو صلى بنجاسة
ولو استعمل نجس وجب الماء وان كان بالغائط وينتقل حكم الاستنجاء بانتقال محله ويختص
الخارج من الحدثين بالاستنجاء والصقيل الذي يزلج عن النجاسة لا يطهر ولو تعذر الاستنجاء
بالموضع على نجاسته ويصح الصوم ثم يغتسل عند الامكان **الطرف الثالث** في الكيفية
وفيه فصول ثلثة **الاول** في الوضوء ويجب فيه ثمانية النية المشتملة على الوجوب والقربة والا
ستباحة او الرفع في موضع امكانه على الاقوى ومحلها القلب ولا يستحب الجمع بينه وبين اللسان
ولا يعتبر التعيين في رفع الحدث ولا توقف عليها استحقاق الثواب ويستحب تقديمها عند غسل
يديه المستحب او عند المضمضة والاستنشاق في المشهور وايلاؤها غسل اول الوجه اولى
فيجب الاستمرار على حكمها الى اخره فلو نوى القطع بطل حينئذ لا قبله فيعيد النية لباقي الاعضاء
مع بقاء البلل ويستانف مع الجفاف ويبطل بضميمة ما ينافيها او يلزمها على الاقوى والمرفوع هو
القدر المشترك في المنع من الصلاة فلو نوى الخصوصية لغا ولو جمع بين النفي والاثبات
في حدثين او فعلين بطل وكذا في صلاتين ولا يضر عزوب النية في الاثناء ولو استند
الى غفلة عند الاثناء ينوي ما يبطل ضميمته ابتداء او غلط في تعيين الحدث او الصلاة
التي لا يتصور فيه حاجة فالاقرب الفساد وفي صحته لو نعدد مع العين العزف بين
المتصورين لان الغرض في الصلاة الاستباحة لا الوقوع والجزم حتى في النية فتردد بطل
والجزم من الشاك في الحدث مع تيقن الطهارة لغو والتردد من عكسه مبطل ولو

استباحة موقوف الكمال كما على الاصح بخلاف استباحة الممتنع كنية الحايض الاستباحة ولو ضم
انقطاعه بعد الوضوء ولا يجزي افراد الاعضاء كل بنية ولو قصد فيها الاستباحة المطلقة
او الرفع المطلق صح ولو نوى مشغول الذمة بالوجوب الندب لم يجزي وكذا بالعكس لانه يوكد
الندب ولو نوى في الغسلة الثانية الوجوب فالاقرب خروج مايها عن الوضوء ولو نواها
الندب فصادفت لمعة لم تصبها الاولى فالاقرب عدم الاجزاء ولو صادف المجدد الحدث
فالاصح عدم الاجزاء به ولو صادف الوقت الناوي ندبا استانف ولا عبرة بنية الكافر فلا
يصح منه طهارة ولو كانت الكافرة في عصمة المسلم وقد طهرت من الحيض فالاقرب اباحة وطيها ولو
متشاهنة في المسلم ثم قيل يصح من الكافر تغسيل المسلم للضرورة وهي رواية عمار وهو فطحي
وعمرو بن خالد وهو زيدي ومن ثم عرض عنه الشيخ نجم الدين ابن سعيد **الثاني** غسل
الوجه وحده من قصاص شعر الراس الى محادر شعر الذقن طولا وعرضا ما اشتملت
عليه الابهام والوسطى عرضا وغير مستوي الخلقة يحال عليه ويجب البداة بالاعلى على
الاقوى وتخليل ما خف من الشعر لا ما كثف وان كان للمراة ولا يجب غسل ما استرسل من
اللحية ولا افاضة الماء عليها والواجب في الغسل مسماه ولو دهنا مع صدق الجري
الثالث غسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع ويجب البداة بالمرفقين وادخالهما
في الغسل فلو نكس اختيارا بطل واللحم النابت والاصابع الزايدة يجب غسل ما كان تحت المرفق
او فيه واليد الزايدة كذلك ولو كانت فوق المرفق غسلت ان لم تتميز عن الاصلية والا فلا
[illegible] والجلدة المتدلية عن محل الفرض الى غيره يسقط غسلها بخلاف العكس والمشترك بين
المرفق وما فوقه يغسل ما حاذى المرفق منها ولو قطع بعض اليد غسل الباقي وان قطع من المرفق
استحب غسل ما بقي من عضده وخبر علي بن جعفر الصحيح عن اخيه ابي الحسن الكاظم عليهم

منه الوجوب كما فهمه ابن الجنيد رحمه الله والاظفار من اليد وان طالت ويجب تخليل ما تجافى
منها وان كان تحته ما يعبر والا فلا ويجب تحريك ما يمنع وصول الماء الى البشرة من خاتم وغيره
ولو كان ذا راسين واريد فالاحوط وجوب غسل جميع الاعضاء على كل منهما والاعتبار
بما في الميراث متوجه ولو وضاه غيره لعذر فالنية من القابل لا الفاعل ولو نوى الفاعل
معه كان حسنا ولو لم يتبرع على المعذور متبرع وجب الاجر عليه مع المكنة من صلب ماله
ولو كان مريضا فان تعذرت توقع المكنة ولو قضاء ولا يجب على الزوج فعل ذلك بالزوجة
ولا بمونة المعين **الرابع** مسح الراس ويختص بمقدمه من المستوي الخلقة وغيره يحال عليه
والواجب مسماه ولو اصبعا وفي النهاية ثلث اصابع مضمومة والوجه الاستحباب ويجوز
مدبرا على الاصح والافضل الاستقبال ولو استوعب الراس حرم ان اعتقده ولا يبطل
المسح خلافا لابن جنيد ولو غسل موضع المسح لم يجز وكذا لو مسح على حايل وان كان شعرا اذا
لم يختص بالمقدم ولو استرسل عنه المقدم ومسح عليه لم يجز وكذا لو كان جعدا يخرج بمده عن
حده ويجب بنقيه بلل الوضوء فلو استانف ماء بطل المسح ولو جف كفاه اخذ من لحيته او
اشفار عينيه فلو جفت استانف الوضوء ولو تعذر البلل لافراط الحر وشبهه فان امكن
الصب على [illegible] وتحصيل المسح والا [illegible] جاز استيناف الماء **الخامس** مسح الرجلين
من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما قبتا القدمين وتفرد الفاضل جمال الدين الحلي
[illegible] التقدم وقد بينا ذلك في [illegible] الذكر او العدد به احوط ولو نكس فالاقرب المنع
وفي تقديم اليمنى على اليسرى قولان احوطهما الوجوب ويستحب مسح كل رجل باليد الموازية
لها ويجب بالبلل كالراس ولو غسل للتقية اجزا ولا يجب الاستيعاب [illegible] التقية بغسل

موضع المسح اجزا ولو عدل الي المسح في موضع النقبه فالاقرب البطلان ولا يبطل الوضو بزوالها
علي الاصح ولا يشترط فيهما عدم المندوحه ولا يجوز المسح علي حايل كالعمامه والخف الا لضروره
ولا يضر بزوالها والتقيه مسوغه ولو دارت التقيه بين المسح علي الخف وغسل الرجلين
وجب الغسل ولو قطع بعض الرجل مسح علي الباقي **السادس** الترتيب فيبدا بغسل الوجه ثم اليمنا
ثم اليسرا ثم الراس ثم الرجلين ولا تجزي المعيه ولو خالف اعاد علي ما يحصل معه الترتيب
وقد بينا صوره المتعدده في القواعد ولا يعذر الجاهل والناسي في الترتيب ولا غيره من
افعال الطهاره **السابع** الموالاه والاصح انها مراعاة الجفاف والاقرب الاكتفا ببطلان البلل
وان كان علي عضو متقدم وانما يجب يبطل بجميع بجفاف جميع ما تقدم نعم لو افرط في
التاخير عن المعتاد فالاقرب التحريم اما البطلان فلا الامع الجفاف ومع العذر لا تحريم
ولا ابطال ما دام البلل ولو التزم الاتباع بنذر وشبهه فاخل به ففي الصحه نظر من مراعاة
الاصل والحال وكذا نذر المستحب في العباده فتجردها عنه اما الكفاره فلازمه اذا كان
متعينا والافلا **الثامن** المباشره اما بذلك العضو ويصح غمسه في الماء او ايصاله اليه
بسبب المكلف فلو ولاه وضوءه غيره اختيارا ابطل وتجويز ابن جنيد ذلك مردود لانه بعيد
من المذهب كما لا يعد تجويزه استيناف الماء للمسح **ويلحق بذلك بحثان الاول** في سننه
وهي السواك ولو كان صايما اخر النهار علي قول وليكن عرضا ويجزي المسبحه والابهام
لفاقده والتسميه والدعا عند النظر الي الماء ووضع الانا علي اليمين وغسل يديه قبل ادخالهما
الانا مره من النوم والبول والغايط والمشهور فيه مرتان ثم ياخذ الماء باليمين بغسل الوجه
بها وليغسلها بادارته الي اليسرا وقصد غسل الوجه علي اليمين ولو استعان باليسرا فالمشهور

الكراهيه الا لضروره ولو لتقيه وروي جوازه والمضمضه ثلثا ثم الاستنشاق ثلثا بكل غرفه وبين
افضل مع سعة الما وتثنية غسل الاعضا علي الاصح والثالثه والثالثه بدعه علي الاصح ويبطل
المسح بمايها علي الاقرب وبداة الرجل بظاهر ذراعيه في الاولي وفي الثانيه بباطنه وتعكس
المراه وتتخير الخنثي في الوظيفتين ولو جمعت الغسلتين علي الظهر او البطن لم تات بالمستحب
والوضو بمد او وضع المراه القناع ويتاكد في الصبح والمغرب وتقديم غسل الرجلين لو احتيج
اليه للتنظيف او التبرد فان اخره تراخي به عن المسح شيئا والدلك علي الاصح وضرب الوجه
بالماء شتا وصيفا وغسل مسترسل اللحيه افاضه وتقديم الاستنجا علي الوضو وتحريك ما له يمنع
وصول الماء والدعا عند كل فعل وبعد الفراغ يقرا القدر ويقول الحمد لله رب العالمين
اللهم اني اسالك تمام الوضو وتمام الصلوه وتمام رضوانك والجنه والمكروه التكرار في المسح
وتكرار غسل الطهاره من انا فيه تماثيل او مفضض وفي المسجد وتحت الكراهيه من الريح والنوم
وعند النبي واستعمال المشمس والاجن احتياطا والمستعمل في الكبر لعلي الاقرب والا
ما الحابي مثل البغل والحمار والاستعانه والتمندل وتقديم الاستنشاق علي المضمضه
الثاني في احكامه يجب في الغسل مسما الجريان والتمثيل بالدهن لتقليل الجريان
لا العدم اما المسح فيكفي الاصابه ومن كان علي اعضايه جبايرا ولصوق وجب نزعها
مع الامكان وايصال الماء الي البشره فان تعذر مسح عليها ولو كان هناك جرح لا لصوق عليه
اجزا غسل ما عداه ولو وضع عليه اللصوق كان اولي فيمسح عليه ولو زال العذر لم
تبطل الطهاره في الاصح والمشهور جواز المسح علي النعل العربيه بغير ادخال اليد تحت الشراك
ويستباح بالوضو ما سلف وفي مس كتابة المصحف قول بالجواز للمحدث والاقرب عدمه

اما النفير والفقه والحديث فلا ولا يجب تجفيف الراس والرجلين في المسح اذا غلب ما الوضو
والكفا ابن الجنيد وابن ادريس عطلف المسح وتوغد ابن الجنيد في جواز ادخال يده
في الما والمسح على الرجلين وهو شاذ كما شذ قوله بغسل اللمعه وحدها اذا نسيها
ونقصت عن سعة الدرهم ويحرم غسل الاذنين ومسحهما والتطوق الا لتقيه وليس
مبطلا والسلس والمبطون يتوضان لكل صلوه عند الشروع فيها كالمستحاضه فان
فجيهما الحدث فالمشهور في المبطون البنا ويمكن استحبابه في السلس والشاك
في كل من الطهاره والحدث بعد تيقن الاخر ياخذ باليقين ولو تيقنهما تطهر ولو
ستفاد من التعاقب والاتحاد استصحابا بنا عليه ولو شك في اثنا الطهاره
في حدث او نيه او واجب استدركه وبعد الفراغ لا يلتفت ولو تيقن ترك واجب
استدرك مطلقا ولو اخل بالموالاه استانف ولو ذكر بعد الصلوه اعادها فلو تردد
بين وضوين واجبين او مند وبين رافع للحدث او مبيح الصلاه اجزا ولو تردد
بين واجب وتجديد فوجهان اولاهما القطع بالاستيناف على القول باشتراط الوجه
والاستباحه وخرج عدم الالتفات مطلقا للسيد جمال الدين ابن طاوس رحمه الله وهو
متجه وان كان الاولى الاعاده ولو تعددت الصلاه فكل صلوه عن طهارتين
صحيحه وغيرها باطله ولو اشتبهت الصلوات اتا بما يعلم معه البراه ويسقط التعيين
هنا على الاصح ولا فرق بين المسافر والحاضر على الاقرب ولا بين فساد طهاره ما زاد
عليها اذا اتا بالمحتمل في اثنائه ويشترط في الما الملك او حكمه والطهاره فيبطل لو
تطهر بالما النجس مطلقا على الاصح والمغصوب مع العلم والنسيان على قول ولا يعيد

مع الجهل بالغصب بخلاف جهل الحكم وتصح الصلوه به وان بقي عليه بلل ويضمنه بالمثل
والشرا الفاسد كالغصب مع العلم بالفساد اما لو كان الاناء مغصوبا او آلة الصب غصبا او ذهبا
او فضه او كان احدهما مصبا للما فالوجه [illegible] الصحه وان اثم اما المكان المغصوب
فالاصح البطلان مع العلم او جهل [illegible] الحكم ولو استعمل الما المغصوب في ازالة
طهر وفي غسل الاموات نظر والاقرب المنع لاعتبار النيه ولا يبطل الوضو بالرده
على الاصح ولا بخروج المقعده خاليه ولو خرجت ملطخه ثم عادت من غير انفصال
فالاولى البطلان والمراد باليد المغسوله قبل الوضو من الزند ولو ادخلها قبل
الغسل كره وفي استحباب الغسل بعد ذلك ثم ان قلنا به حسبت مره فيبني عليها والا
قرب استحباب العدول الى انا آخر او الى هذا الجدول فانه الكثير فيبقى استحباب الغسل
بحاله ولا يستحب غسلها من الريح ولا في الوضو من الكثير او في انا لا يغترف منه ولو قيل
بالعموم كان حسنا ولا فرق بين كون النايم مشدود اليد او مطلقها مستور
او مكشوفه مستور العوره اولا ولا بين نوم الليل او النهار ولا يشترط فيها النيه
ولا التسميه ثم يستحبان وتتداخل الغسلات لو اجتمعت الاسباب **الفصل**
الثاني في الغسل ومباحثه سته الاول في الجنابه ومقاماته ثلثه **الاول لها**
سببان احدهما انزال مطلقا وتلزمه الشهوه والدفق وفتور الجسد غالبا
والغلظ في مني الرجل كثيرا والرقه في مني المراه وارايحه الطلع ويكفي في المريض
الشهوه ولو علم كونه منيا وجب الغسل وان تجرد عن الصفات ولو اشتبه وتخلفت
الصفات فلا ولو خرج من غير المعتاد فكالحدث الاصغر في اعتبار العاده

وعد منها ولو وجده علي جسده او ثوبه او فراشه وجب الغسل ولو شاركه غيره
سقط عنهما والظاهر انه باجتماعهما يقطع بجنب فلا ياتم احدهما بصاحبه
ولا يكمل بهما العدد في الجمعه ويعيد الواجد كل صلوه وصوم وطواف يعلم عدم سبقها
وقيل يعيد ما يحتمل سبقه وهو احتياط ويقضي بنجاسة الثوب او البدن في اقرب اوقات
الامكان ولو حبس المني في الآلة فله غسل وكذا لو احتلم ولما يخرج ولا غسل علي المراه بخروج
مني الرجل الا ان يعلم خروج منيها معه ولو شكت فلا ولي الغسل الثاني الجماع في
قبل او دبر الادمي مع غيبوبة الحشفه ولو ملفوفه او قدرها من مقطوعها انزل
او لا فاعلا او قابلا وفي البهيمه قولان والخنثي المشكل لو اولج او اولج من واضح وجب
عليه الغسل ولا يجب باحد الامرين الا ان يوطي دبرا ولو تواج الخنثيان فالاقرب
عدم الغسل مع عدم الانزال والاقرب وجوبه بالايلاج في الميته وقال الشيخ لا نص فيه
ولكن الظاهر والاحتياط يقتضيه ولو استدخلت ذكر الميت قوي الاشكال ويلحق
بالصبي والصبيه احكام الجنابه بحصول الايلاج علي الاقرب فيجب الغسل عند البلوغ وقبله
يستحب تمرينا والاقرب استباحة ما استباحه المكلف والكافر يجب عليه ولا يصح منه
الا باسلامه ولا يجبه الاسلام وكذا باقي الاحداث والارتداد لا يسقط وجوب الغسل
ولا ينقضه ولو تقدم في الاصح الثاني في كيفية الغسل يستحب البداه بغسل اليدين
ثلثا والمضمضه والاستنشاق ثلثا والدعاء وتجب النيه مقارنه لغسل الراس ومقدمه
كما سلف والعنق مع الراس ثم الجانب الايمن ثم الايسر فلو خالف الترتيب اعاد وان
كان ناسيا او جاهلا الا شبه المذهب ويجب تخليل ما يمنع وصول الماء الي البشره و

اثناء الطهر متصاعدا او تقدم العاده علي التمييز عند التعارض علي الاقوي وشروطه اختلاف
اللون وتجاوز الدم العشره وعدم نقص القوي عن ثلثه وعدم زيادته علي عشره وما بعد
الثلثه الي العشره حيض كيف اتفق اذا لم يتجاوزها ولو تجاوز العاده استظهرت بيوم او
يومين ثم بثلثه ثم تغتسل وتتعبد فان تجاوز العشره تبينا الصحه والا فلا ولو استظهرت
الي العشره مع ظنها بقاء الحيض جاز ايضا وتقضي صلاه ايام الاستظهار ان صادفه الطهر
في الاصح والمبتداه والمضطربه يرجعان مع التجاوز الي التمييز فان فقدناه رجعت
المبتداه الي عاده نسائها فاقرانها من بلدها فالروايات وهي سته او سبعه في كل
شهر لرواية يونس المرسله عن الصادق عم وعشره من شهر وثلاثه من اخر لرواية
عن عبد الله ابن بكير وفي مقطوعه سماعه اكثر جلوسها عشر واقله ثلثه وفي المعتبر
ثلثه من كل شهر وفي المبسوط عشره طهر وعشره حيض دائما وابني بابويه عشره
في كل شهر اكثر جلوسها والمرتضي تجلس من ثلاثه الي عشره والمضطربه مع فقد
التمييز ترجع الي الروايات والمعول منها علي سته او سبعه او الثلثه او العشره
ولو ضيعت عددا فهو اولا بالجلوس هاهنا اذا نسيه العدد والوقت والاحتياط
هنا بالرد الي اسوا الاحتمالات ليس مذهبا لنا وان جاز فعله ولو ذكرت العدد خاصه
جلست في وقت تظنه فان فقدت ظنها تخيرت وان كره الزوج وتغتسل بعده
ثم هي مستحاضه فان تذكرت بعده استدركت وقضت عباده ايام الجلوس وصوم في
الحيض وان كان في زمان يقصر نصفه عنه فالزائد عن النصف ومثله معلوم والطرف

الاول متردد بين الطهر والحيض فتجمع فيه بين تكليفي الحايض والمستحاضة والمنقطعة
والطاهر والطرف الثاني متردد بين الانقطاع وعدمه فتجمع فيه بين تكليفي الحايض
والمستحاضة والمنقطعة ان ارادت الاحتياط والا فلها وضع الزايد حيث شاءت
مع اتصاله بالمتيقن ولو ذكرت الوقت خاصة فان تعين الاول اضافت اليه
يومين بعده ثم احتاطت بتمام العشرة ولو اقتصرت على الثلثة فالاقرب الجواز اذا لم
تعلم تجاوزها وكذا اذا ذكرت اخره وان علمت اليوم فقط فهو الحيض وتحتاط بتسعة قبله
ليس فيها غسل الحيض وبتسعة بعده فيها ذلك في اوقات الاحتمال ويجوز الرجوع الى
الستة او السبعة او الثلثة والعشرة والعادة قد تتقدم وتتاخر ولو رات الطرفين
او احدهما وتجاوز العشرة فالحيض العادة والا فالجميع فروع لو قالت حيضي عشرة وتمتزج
النصف الاول من الشهر والثاني بيوم فالستة الاولى والستة الاخيرة من الشهر طهر وا
لخامس عشر والسادس عشر حيض والثمانية الاولى مشكوك فيها بين الحيض والطهر
والثمانية الاخيرة مشكوك فيها ايضا لكن يتعلق به احتمال الانقطاع الثامن فعلى
الاحتياط تجمع وعلى الاصح تتخير في وضع اي الثمانيتين شاءت الى اليومين وهذه المسئلة
داخلة الى زمان يقتصر نصفه فان العشرة ضالة في ثمانية عشر ولو علمت المزج بيومين
فهي ضالة في ستة عشر فاربعة حيض وهكذا ولو قالت حيضي عشرة ويمتزج احدى
العشرات بالاخرى بيوم فالطهر اليوم الاول والاخر ولا حيض هنا متيقن فعلى التخصيص
تجعلها في باقي الشهر وعلى الاحتياط تغتسل للحيض على الحادي عشر والتاسع عشر

والحادي

والحادي عشر والعشرين والتاسع والعشرين والباقي تجمع فيه بين تروك الحايض وافعال المستحاضة
ولو امتزجت بيومين فمثلها طهر من اوله وطهر من اخره وكذا الثلثة هي طهر من اوله ومثلها من
اخره بتسعة ولو كان الحيض تسعة والمزج بحاله فالمزج بيوم يقتضي يومين طهرا من اوله
ويومين من اخره ثم من اول الشهر الى اخر الرابع عشر طهر وكذا من نصف الرابع والعشرين الى اخره والباقي
حيض ولو كان الكسر من اوله فالحيض من النصف السابع الى اخر السادس عشر والباقي طهر
وان اشتبه فالخامس عشر والسادس عشر حيض بيقين والباقي مشكوك فيه ولو كان الامتزاج
بنصف يوم فان علمت الكسر من اوله فحيضها من نصف الخامس عشر الى اخر الرابع والعشرون
وان كان اخره فحيضها من السابع اول الى نصف السادس عشر وان اشتبه عليها فنصف الخامس
عشر ونصف السادس عشر حيض بيقين لا غير فاما الاحكام فيحرم عليها كل عبادة مشروطها
الطهارة من الحدث ولا يصح منها ايضا والكون في المسجدين واللبث في باقي المساجد وتيمم للخروج
من المسجدين كالجنب وسلار جعل ترك المساجد للجنب والحائض من قبيل المستحب ولم يفرق بين
المسجدين وغيرهما وجوز الاجتياز ايضا لهما واطلق والاقرب كراهة الجواز في غير
المشهور الفرق ولا تجوز في المسجدين وتكره في غيرهما
المسجدين والاخذ منهما الا الضرورة اما الوضع فيهما فيحرم ام الاسم الضرورة وقراءة العزائم
وشيء منها ولو كان مشتركا بينها وبين غيرها حرم وكره بالقصد ويكره ما عداها ورخص
بعضهم في السبع او السبعين كالجنب ومس كتابة القرآن وكرهه ابن الجنيد لها وللجنب
وكذا ما عليه اسم الله تعالى او احدى انبيائه او الائمة عليهم السلام والاعتكاف ويحرم لذلك تمام الدخول
بها وحضور الزوج او حكمه والابنع وطؤها قبلا ويكره ما بين السرة والركبة وحرمه المرتضى
ويباح غير ذلك ويجب عليها قضاء صوم شهر رمضان وفي النذر المعين وشبهه اذا وافق الحيض

وجهان اقربهما الوجوب والاقرب عدم وجوب الصلوات غير اليومية عليها عند عروض اسبابها
حالة الحيض فلا تقضيها اما ركعتا الطواف فلاحقه بالطواف في القضا ولو عرض الحيض
بعد التمكن من الصلوة قضت ولو انقطع وقد بقي من الوقت قدر الطهارة وركعة وجب الاداء مع
الاخلال القضا وفي المبسوط اذا طهرت بعد الزوال الى دخول العصر قضتهما ويستحب لها قضا
وهما اذا طهرت قبل مغيب الشمس بقدر خمس ركعات وعفي بدخول العصر مضا اربعة اقدام
فيجب العصر ويستحب قضا الظهر والاول اصح ولو تلت السجدة فعلت حراما وسجدة على الاصح و
كذا لو استمعت او سمعت ولا تحريم فيهما ويجب تعزير الواطي عالما متعمدا وعليها ممكنة التعزير
ايضا والاحوط وجوب الكفارة بدينار في ثلثه الاول ونصفه في ثلثه الثاني وربعه في
ثلثه الاخير وتكرر بالتكرر مطلقا وفي العقيمة والمقنع يتصدق على مسكين بقدر شبعه وهو
ضعيف نعم لو كانت امته تصدق بثلثة امداد طعام ويكره وطوها بعد الانقطاع قبل الغسل
ويستحب امرها بغسل الفرج وحرمه ابن بابويه ولو عرض الحيض في اثنا الوطي نزع فان استدام
عزر وكفر واستغفر الله ويقتل مستحل وطي الحايض قبلا ولو اشتبه الحيض فالاحوط الا
متناع تغليبا للحرمة والاقرب ان القيمة غير مجزية ويستحب لها الجلوس في مصلاها بعد الوضوء
ذاكرة اسم الله بقدر زمان الصلوة واوجب الجلوس علي ابن بابويه والمفيد قال تجلس ناحية
من مصلاها فيمكن حمله على موضع من مصلاها وعلى مكان اخر وليكن الذكر تسبيح وتهليله
وتحميدا وشبهه لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام **مسايل** تتعلق الاحكام برؤية الدم
في المعتادة وفي المبتدأة قولان اقربهما مذهب المرتضى بعضي الثلثة بالنسبة الي الافعال
مسألة التروك فالاحوط تعلقها برؤية الدم المحتمل والمضطربة كالمبتدأة عند بعضهم وعندي لها تخيير

اذا ان ظنت الدم حيضا تركت وعليه تحمل رواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام اذ قدر
المقبلة بيومين لانه يكون اقرب الى الظن والنية في كل من الوضوء والغسل الرفع او الاستباحة
او ابا هما سواء قدمت الغسل او الوضوء وابن ادريس ان قدمت الوضوء نوت الاستباحة لا الرفع
لبقا حدثها وهو يعطي توزيع الغسل والوضوء على الاكبر والاصغر وليس بذاك ولو احدثت
بين الوضوء والغسل لم يقدح في الغسل ولو كان المقدم الوضوء اعادته لا غيره وفي اثناء الغسل
كالجنب مع قوة الاجتزا بالوضوء هنا مع اتمام الغسل **البحث الثاني في الاستحاضه**
ودمها غالبا اصفر بارد رقيق يخرج بفتور ولا غلبه ولذع وغير هذه الصفات
فلو اتفقت في زمانها فاستحاضة كما ان هذه الصفات قد تجامع الحيض والضابط
ان كل دم يخرج من الرحم وليس بحيض ولا نفاس ولا قرح ولا جرح فهو استحاضة
ومنه ما زاد على العادة او تجاوز اوكثر عن غاية النفاس او لم يتناول او نقص عن
الاقل ولا يشترط في الاستحاضة امكان الحيض والاستغاثة للغالب ولا يحرم عليها شي من
محرمات الحيض اذا اتت بالالتزام شرعا وهو الوضوء لكل صلوة مع تغيير القطنة وغسل
الفرج لما لا يغمس وذلك مع تغيير الخرقة والغسل للصبح اذا غمس والجميع مع غسلي
الظهرين والعشائين المجموع بينهما اذا سال ويحصل الجمع بدخول وقت الثانية
وقال ابن ابي عقيل ان ظهر الدم على الكرسف وجبت الاغسال الثلثة والا فلا
شي وقال ابن الجنيد ان لم يثقب الكرسف فغسل واحد وان ثقب فثلثة وهما متروكان
وصحة الصلوة موقوفة على الكل وصحة الصوم يكفي فيها اغسال النهار فتقضي لو تركت
اما الوطي فاباحه مطلقا ويجب عليها الاستظهار في التحفظ بقدر الامكان ولو

فيها في اثنا الصلوة فله شي وانقطاع الدم لا حكم له ان كان لا للبرو والا وجب ما كان سابقًا
ان غسلًا وان وضوًا ولو شكت في البرو فكالمستمر ويجوز لها دخول المساجد مع امن
السريان وكذا المجروح والسلس والمبطون ولو اختلف دفعات الدم عملت على اكثرها
ما لم يكن للبرو ولينوي الاستباحه بالوضو والغسل ولا تنوي الرفع ولو نويت جاز وكذا نية الرفع
وابن حمزه جوز الرفع مطلقا وليس ببعيد اذا اريد به رفع حكم ما مضى ولتتبع الطهاره
بالصلاه فان اخرتها او علمت تجدد الحدث لم يضر والا استانفت الطهاره ولو انقطع في اثنا
الصلوه لم يضر عند الشيخ في المبسوط وهو حسن ولو انقطع قبلها حكم بالوضوا وهي
قوي ان كان السابق يوجبه والا فالا قوي الغسل **المبحث الرابع** في النفاس واشتقاقه
من النفس التي هي الدم ولا بد من خروجه مع الولد ولا يكفي خروج جزء منه او بعده
الى تمام عشره ولو ارادت قبل خروج بعض الولد فهو استحاضه واقله مسماه واكثره
للعاده عادتها ولغيرها عشره ولو لم تراه الا في اخر العاده او اخر العاشر فهو النفاس
ولو رات دمين في العشره فهما وما بينهما نفاس ولو تعدد الولد فلكل نفاس منفرد
ويكفي في الولد كونه مضغه او علقه اما النطفه فلا ولو انقطع الدم استبرأت بالقطنه
مع النقا وتستظهر كالحايض ولو كانت مبتداه وتجاوز العشره فالاقرب الرجوع
الى التمييز ثم النسا ثم العشره والمضطربه الى العشره مع فقد التمييز وحكمها كالحايض
في المحرمات والمكروهات الا في التعلق بانقضا العده الا في تقديم حمل من الزنا في عدة
الطلاق وقد مضى لها زمان في الحمل فان النفاس يحسب حيضًا ثالثًا ولو وطيها فنفست
او قارن الوطي النفاس ثم انقطع انتهايه او في اثنايه امكن ثلث كفارات لصدق الوطي في

الاحوال الثلثه اما لو قصر زمانه عما يحتمل ثلثا فلا وفيه نظر **المبحث الخامس** في غسل الاموات
ولنذكر احكامًا خمسه **الاول** الاحتضار اعاننا الله عليه وثبتنا بالقول الثابت عليه
لديه يستحب الاستعداد للموت بالتوبه والعمل الصالح والاكثار من ذكره قلبًا ولسانًا والوصيه
لمن عليه حق اوله ويكره بالموتمني الموت لضر ونزل به والشكايه للمريض كقوله لم يبتل احد
بمثلي بل ينبغي الصبر على المرض احتسابًا للاجر وفي عياده المريض ثواب عظيم وخصوصًا
في الصباح والمسا ويستحب له الاذن للعايد في الدخول ويستحب للعايد استصحاب هديه معه
والدعا له وترغيبه في التوبه وتذكيره بالوصيه وتخفيف العياده الا مع التماس المريض ويستحب ان
يلي امره ارفق اهله به او اصحابه فاذا ظهرت اماره الموت رغبه في حسن الظن وتلا عليه
الاي والاخبار المتضمنه لذالك فاذا حصل السوق وجب استقبال القبله بوجهه
واخمصيه على الاصح على الكفايه واستحب تلقينه الشهادتين والاقرار بالاثني عشر عليهم
السلام وكلمات الفرج ولينقل الى مصلاه ان تعسر خروج روحه فاذا مات غمضت عيناه
واطبق فوه ومدت يداه الى جنبيه وساقاه وغطا بثوب ولينور البيت اذا مات ليلًا
ولا يترك وحده وليقرا عنده القران وقران الصافات تعجل الفرج وقراه يس للبركه
وليعجل تجهيزه الا مع الاستباه فيصبر عليه ثلثه ايام او يستبرا بالعلامات ويكره ان
يجعل على بطنه حديدًا ويحضره جنب او حايض **الحكم الثاني** التغسيل واولى الناس
به اولاهم بالارث فليامر او يباشر ويجب المساواه في الذكوره والانوثه الا من
لم يتجاوز سنه ثلثًا من صبي او صبيه والا الزوجين والمالك ومملوكته والزوج اولا من
المالك ويجب كون الغاسل بالغًا فلا يكفي المميز في الاصح وعاقلًا ومسلمًا الا ان يفقد

فيغسل اهل الذمه بتعليم المسلم الذي لا يمكنه المباشره فيعاد الغسل لو وجد ويجوز لذي
الرحم التغسيل من وراء الثياب مع فقد المماثل والخنثى المشكل محارمه يغسله ولا يغسله
الاجانب مع فقد المماثل ولا يغسل الخنثى خنثى وقيل مع فقد ذوي الرحم يجوز تغسيل الاجانب
من وراء الثياب مغمضي الاعين ولا باس به كما ذكرناه في الذكرى وقيل يغسل الرجل مع
اضع التيمم من المراه والندب ضعيف والاقرب في الزوجين التغسيل من وراء الثياب ولا يغسل
المسلم ومن بحكمه من الاطفال وان كان سقطا له اربعه اشهر ولدونها يلف في خرقه ويدفن
وحكم الصدر كالميت حتى الحنوط ان بقي من محاله شي ولا يغسل الكافر ويكره تغسيل
المخالف فان فعل فليغسله تغسيلهم ولو باشر المخالف تغسيل المومن فالاقرب الاجزا
ولا يغسل الخوارج ولا الغلاه وان اظهروا الاسلام والناصبي خارجي وفي المجسمه بحقيقه
نظر اقربه المنع اما المجسمه بالتسميه المجرده فلا منع والشهيد اذا مات فالمعركه لا يغسل
ولا يكفن والا لم يقتل بحديد او كان صبيا ولو مات في غير المعركه غسل ويغسل كل قطعه
فيها عظم بغير صلوه الا الصدر ولو كان الشهيد جنبا فالاقرب عدم الغسل ويدفن
بثيابه بعد الصلاه عليه وينزع عنه الخفان والفرو وان اصابهما الدم ومن اريد
قتله امر بالتغسيل والتكفين قبله ويجب ازاله النجاسه عن بدنه اولا وستر عورته
والتكفين بقميصه مستحبا والا فخرقه ويستحب شق القميص وينزع الى العوده فاذا فرغ من
الغسل رفعه ويستحب وضعه على ساجه مستقبل القبله ووضع على الجنب في المبسوط
ظاهره الوجوب ويكون تحت ظل وتليين اصابعه برفق وقال ابن ابي عقيل
لا تغمز مفاصله ثم يوضي من غير مضمضه ولا استنشاق ثم يغسل يداه ثلاثا ثم تجب النيه

وغسله

١١

وغسله ثلاث مرات بماء السدر ثم بماء الكافور ثم القراح مرتبا كغسل الجنابه ويكفي في
السدر والكافور مسماه ولو خرج به عن الاطلاق فالاحوط المنع واوجب ابو الصلاح
الوضوء واجتزا سلار بالقراح وابن حمزه جعل ترتيب المياه مستحبا ولو فقد الخليط
غسل ثلاثا بالقراح وكذا المحرم لو مات غسل عن الكافور في القراح ويستحب غسل راسه
اولا برغوه السدر وفرجه بالحرض والسدر وثلاث امام الغسل بالكافور ثم
غسلهما بالقراح ثلاثا امام الغسل بالقراح والبداه بشق راسه الايمن ثم الايسر
وتثليث كل عضو وغمز بطنه بالغسلتين الاولتين قبلهما الا الحامل وقد مات ولدها
وغسل يدي الغاسل مع كل غسله ووقوفه على يمينه لا راكبا وصب الماء في حفيره او با
لوعه لا كنيف وتنشيفه بثوب صونا للكفن ويكره اقعاده وقلم اظفاره وترجيل
شعره فلو فعل ادرج ذلك في كفنه ويكفي في الغسل ازاله الماء ولو غمسه في الكر
المنفصل بالملاقاه اجزا ويسقط الترتيب ثم يشترط في الخليط مع وجوده ولا يكفي العرف
عن الغسل لعقد النيه والخليط ولو خرج منه نجاسه في الاثناء او بعد الفراغ فالمشهور
والاكتفا بغسلها واوجب ابن ابي عقيل استيناف الغسل ولو عدم الماء يمم ثلاثا ولو وجد
لغسله فهي للاولى ويمم للاخيرين وكذا لو وجد لغسلتين يمم للاخرى ولو خيف من تغسيله
تناثره كالمحترق والمجدور يمم والمقتول يغسل دمه ثم يصب الماء عليه ولا يبالغ في الدلك ويربط
جراحاته بالقطن والعصابه فان ابين الراس غسل اولا ثم الجسد ثم يوضع القطن
فوق الرقبه تحت الراس ويجعل في الكفن **الحكم الثالث** التكفين ويجب فيه ثلاثه اثواب
مع القدره ميزر وقميص وازار من جنس ما يصلي فيه طاهره واجتزا سلار باللفافه

الواحد وهو يتبرك ثم لو تعذر بعض اللفايف سقط وله يجوز التكفين في الحرير ولا في الجلد على الظاهر ولو تعذر غيرهما جاز الجلد الذي تصح الصلوه فيه وفي ما تمنع الصلاه فيه من الجلود والاوبار والنجس الذي لا يمكن تطهيره والحرير نظر اما المغصوب فلا يجوز مطلقا ويستحب التكفين في القطن الابيض وزياده الرجل والمراه خرقه لشد الفخذين وحبره يمنيه اعبريه غير مطرزه بالذهب وليكن طول الخرقه ثلاثه اذرع ونصف في عرض شبر تقريبا يشد طرفاها على الحقوين ويلف بالمسترد الفخذان لفا شديدا بعد وضع قطن تحتها ويزاد الرجل عمامه والمراه قناعا وغطا ويكره التكفين في الحرير الممتزج بما يجوز التكفين فيه وعمل الاكمام للاكفان المبتدأه والتكفين في السواد وكذا يستحب كتابه اسمه وانه يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان عليا خليفه من بعده ثم الحسن والحسين الى احد الائمه عليهم السلام على القميص واللفافه والحبره والعمامه بتربه الحسين عليه السلام فان فقدت فبالطين والماء فان فقدت فبالاصبع ويكره بل الخيوط بالريق وان يقطع الكفن بالحديد ويستحب ان يكون خيوط الكفن منه ويستحب جريدتان من النخل خضراوتان ثم السدر ثم الخلاف ثم الرمان ثم شجر رطب طول كل واحده قدر عظم الذراع وليكتب عليهما ما سلف ويستحب فرش الحبره اولا ونشر عليها ذريره ثم الازار وعليه ذريره ثم القميص فاذا فرغ من تحنيطه بعد الغسل ادرجه فيها والواجب في الحنوط مسماه ويستحب ان يكون ثلثه عشر درهما وثلثا واقله واقل في الفضل اربعه دراهم وادون منه درهم وكافور الغسل غير هذه في الاصح ويسقط مع التعذر ويسحق باليد ويوضع على مساجده السبعه فان فضل شي جعل على صدره ويستحب جعل قطن على الفرجين مصاحبا للذريره ويحشى الدبر ان خشي حدوث حادث ويجعل

الجريدتين من جانبه الايمن مع ترقوته لاصقه بجلده والاخرى مع ترقوته اليسرى بين القميص والازار وليكن العمامه على التدوير بالحنك كعمة الاعرابي ويطرح طرفيها على صدره ثم يطوى جانب اللفافه الايسر على جانبه الايمن ثم جانبها الايمن على جانبها الايسر وكذا الحبره ثم يعقد طرفيهما على راسه ورجليه وان خيف بروز شي منه جاز ضمهما بخيط ويشبهه ويكره ان يجعل في سمعه او بصره كافورا وقال ابن بابويه يستحب ويكره ان يجعل فيهما قطن الا ان يخاف خروج شي ولا يجوز تطييبه بغير الكافور والذريره ولو كان محرما منع منهما ويستحب اغتسال الغاسل قبل تكفينه غسل الصلوه او وضوءها فان تعذر اغسل يديه ويؤخذ كفن الميت من اصل التركه ويقدم على الدين المقدم على الوصيه ولو كان الكفن او قدره مرهونا فالاقرب تقديم الكفن الا استيفاء الدين مما يفضل عن الكفن ووجه تقديم الدين سبق تعلقه به اما العبد الجاني فالجنايه مقدمه ولو جنى بعد الموت ولم يكن كفن الا منه تعارض سبق تعلق الكفن بعينه ولحوق تعلق الجنايه وهو الى قوي لان للكفن جهه بيت المال وسهم السبيل من الزكاه ولو فقد ابتدد والمخرج انما هو قدر الواجب ويرا عى فيه الجري مع احتمال الوسط فللغرما والوارث المنع من الزائد ولو اوصى بالزائد فمن الثلث الا مع الاجازه ولو استوعب دينه بطل الوصيه ولو اجاز الديان نفذت والاقرب انها تتقيد بفعل الموصي فينبغي قدر الكفن الزائد في ذمته للديان ولا يجوز الزياده على الندب في العدد وان غلت القيمه لا في الجوده والاكثره وتدخل العمامه في الوصيه بالكفن المندوب وفي كونها من الكفن يراد به الواجب وفي التعريم عدم القطع بشرعيتها ولو لم يخلف كفنا ولا بيت مال وان كان دفن عاريا ولا يجب على المسلمين

بذل كفنه بل يستحب موكدًا وكذا الماء والخليطان من اصل التركة وكفن المرأة الدائمة العقد على الزوج
ولو كانت ذات مال والماء والخليطان على الظاهر ولو كان معدمًا الا ابا يوث منها ففي وجوبه
في حصته من الارث او في مالها وجهان ويطرح ما سقط من البدن في الكفن وجوبًا
ويكره تجمير الاكفان وكذا اتباع الجنازة بالمجمرة ولو نجس الكفن غسل فان كان بعد طرحه في
القبر قرض ان لم يمكن الغسل ويجب تغطية راس المحرم ووجهه في الاصح خلافًا للمحرم
وكذا رجلاه كالمحل ولا توضع الجريدة مع مخالف وتوضع مع الصبي والمجنون فان
تعذر وضعها في الكفن وضعت في القبر فان تعذر فعلى ظهره الرابع الصلاة عليه
وهي فرض كفاية على كل مسلم ومن بحكمه ممن بلغ ست سنين وتستحب على من نقص
عن ذلك اذا ولد حيًا وقيل تجب على المستهل وقيل انما تجب على البالغ ويشترط حضور
الميت ونفي القبر فلا صلاة على الغائب والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله على النجاشي دعاء ولو اشتبه
المسلم بالكافر جمعا ونوى على المسلم ويصلى على النساء لفعل النبي صلى الله عليه وآله وكونها معدودة
من الشهداء غير مانع وكذا المبطون والغريق والمقتول في الدفاع عن نفسه او حريمه
او ماله وقاطع الطريق والمقتول حدًا او قودًا والغلاة والغيلة وقاتل نفسه ولا صلاة
على الغلاة والخوارج والمجسمة ومنع المفيد وابو الصلاح من الصلاة على غير المؤمنين
وهو متروك ومنع ابن ادريس من الصلاة على ولد الزنا وهو ضعيف ولو وجد ميت
في دار الاسلام صلي عليه والولي بالتقديم الاحق بالارث والاب اولى من الابن
والزوج اولى مطلقًا والذكر اولى من الانثى والحر مقدم على العبد لعدم ارث العبد وللولي ان
يقدم غيره وليس لغيره التقدم بغير اذنه ولو اوصى اليه الميت خلافًا لابن الجنيد

ولا يشترط الاذن في الامام الاعظم ولو تعدد الولي فالافقه فالاقرب فالاسن فالاصبح
فالقرعة مع التشاح وكذا لو تعددت الائمة ويستحب تقديم الهاشمي في المشهور اذا جمع
الشرائط والعراة والنساء لا يبرز امامهم بل وسطهم وغيرهم فانه يبرز ولو كان واحدًا
وليتاخر النساء وجوبًا او استحبابًا ويستحب انفراد الحائض بصف ولو اجتمعت جنائز وزعا
في تقديم اوليائهم ما يراعى في اولياء الميت الواحد ولا يجوز للماذون الاستنابة الا باذن
الولي وكيفيتها ان ينوي ويكبر ويتشهد الشهادتين ثم يكبر ويصلي على النبي وآله ثم يكبر
ثالثة ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ثم يكبر رابعًا ويدعو للميت ان كان مؤمنًا ويلعنه ان
كان منافقًا ويدعو للمستضعف بدعائه وللمجهول بالحشر مع وليه وفي الطفل الدعاء لابويه
وللمصلي ثم يكبر الخامسة وينصرف ويقتصر في المخالف على الاربع ويجب جميع ما ذكر مع الاستقبال
وجعل راس الميت على يمين المصلي وستر العورة في الاصح مع القدرة ويجب تاخير الصلاة
عن التكفين والغسل وتقديمها على الدفن فلو فقد الكفن وضع في القبر وسترت
عورته ثم صلي عليه ولو دفن بغير صلاة صلي على قبره يومًا وليلة في قول والاقرب عدم
التحديد وكذا من فاتته الصلاة عليه ولا يشترط فيها العدد ولا الجماعة وان استحبت
ويكفي الواحد ولو كان امراة ولو تبين بعد الدفن جعل راس الميت عن يسار المصلي
لم يعد ولو كان قبله اعيدت ولا قراءة فيها اجماعًا ولا استفتاح ولا استعاذة ولا تسليم
الا للتقية وجوزه ابن الجنيد ولو ادرك الماموم بعض التكبيرات اتم ما بقي ولاءً ولو رفعت
الجنازة اتم ولو على القبر ولو لم يكبر الماموم مع الامام حتى كبر اخرى فان تعمد اثم والا
فلا اثم ويتم بعد الفراغ ولو سبق الماموم بتكبيرة فان تعمد اثم ونسيانًا لا اثم ويستانفها

مع الامام ولو والى بين التكبيرات لم ينتظر التكبيرة الاخرى بل تابعه ويكون تكبيرة الامام
من بعد ثانيه للماموم ولو حضر جنايز فالافضل تفريق الصلوة على كل واحدة ثم على
كل طايفه وان جمعهم جاز فيجعل الرجل مما يلي الامام والعبد بعده ثم الخنثى ثم المراه ولو
كان هناك صبي فان وجبت الصلوه عليه قدم على المراه والا اخر ولو كانوا رجالا او كانوا
نساء جعلهم صفا مدرجا ووقف في الوسط ولو حضرت جنازه في الاثناء فالمروي اجتزاء
ما بقي من التكبيرات لهما ابتداء بين التكبير فلو حضرت الثانيه في الثانيه نوى التشريك
فيهما ثم يتشهد ويصلي على النبي واله ويدعو للمؤمنين وللميتين وهكذا ثم يتم ما بقي على الثانيه
ويقدم الحاضره ويبدأ بالواحده معا واستحبابا والا قدم المضيق ولو تضيقا معا قدمت الحاضره
وفي المبسوط اذا خيف على الميت ظهور حادث قدم على الحاضره المضيقه ويجوز في
الاوقات التي يكره فيها ابتداء النافله والمستحب اعلام المؤمنين والتشييع وان يمشي
المشيع خلفها او الى جانبها وتربيعها بالحمل فيبدأ بمقدم السرير الايمن ثم يدور
ورائه الى رجله اليمنى ثم رجله اليسرى ثم يده اليسرى ووضع اليمين على الكتف الايمن
والايسر اليسرى وقول المشاهد الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم
والاسراع والتفكر في الامور الاخرة ويكره الحديث في امور الدنيا ورفع الصوت
والضحك والركوب الا لضروره والمشي امامها الا لتقيه والجلوس حتى توضع في
اللحد ويستحب الجماعه والطهاره من الحدث والخبث ووقوف الامام عند وسط
الرجل وصدر المراه فان اجتمعا حاذى بصدرها وسطه وقال علي بن بابويه
يقف عند راس الرجل وينزع نعليه ورفع اليدين في كل تكبيرة على الاقوى والوقوف

حتى ترفع والصلوه في المعتاده لذلك ولو في المساجد وترك تعدد الصلوه اذا نافى
التعجيل وان لم ينافِ فلا باس اذا تغاير المصلي وتقديم الافضل الى الامام ولو نساء وفاقا
او التراضي مع عدم امكان التدريج ولا يستحب لرائي الجنازة القيام وقيل بلى ويجوز التيمم
مع وجود الماء لو خاف الفوت باستعمال الماء [illegible] الدفن ويجب على الكفاية في
حفيره تكتم الرايحه وتحرس البدن مستقبلا بمقاديم بدنه القبله مضطجعا على يمينه ويستحب
تعميق القبر قامه او الى الترقوه واللحد الى جانب القبله الا مع رخاوة الارض فالشق افضل
ووضعه على الارض ونقل الرجل ثلاثا لا المراه وانزاله في الثالثه سابقا براسه والمراه عرضا
ان امكن وحفا النازل وكشف راسه وحل ازراره والدعاء عند وضعه في القبر وكونه
رحما في المراه لا الرجل وتغشية قبرها بثوب لا قبره ويجوز تعدد النازل واتحاده
وحل عقدة الكفن من عند الراس والرجلين والتداء ان كان وجعل تربة الحسين تحت خده
على الاصح وتلقينه بما سلف والدعاء بالثبات وشرج اللبن والخروج من قبل الرجلين
وهيل التراب بظهور الكف ولا يوضع فيه من غير ترابه والاسترجاع ورفع القبر
اربع اصابع مفرجات مربعا مسطحا ويكره مسنما ومحددا [illegible] وصب الماء عليه
من قبل راسه دورا ثم في الوسط ووضع اليد عليه مؤثرة في التراب ومع الطين والترحم
وتلقين الولي او من يأمره بعد الانصراف برفع صوته مستقبلا للقبر مستدبر القبلة وقيل
بالعكس وهو التلقين الثالث وقيل يلقن ايضا عند التكفين والتعزيه بالدعاء للحي والميت
قبل الدفن وبعده واقلها الرؤيه ولا كراهة في الجلوس لها ثلاثا على الاقرب ويكره الرقاد

والنساء الا الشواب الاجانب ويكره تعزيه الذمي الا بقرابة المسلم ويعزي المسلم بقريبه الذمي
والدعا للحي ويجوز البكا والنوح بغير الباطل ويحرم اللطم والتخدش وجز الشعر واظهار
السخط والنياحة بالباطل وتغيير المصاب بارسال طرف العمامة او اخذ مئزر او طرح الردا
ويكره لغيره ذلك ويستحب وضع لبنة وشبهها عند راس القبر ليعرف به ووضع الحصا عليه [فوقهما]
وترك فرش القبر بالساج الا لضرورة وترك تجصيصه وتجديده بعد اندراسه وتجوز
تطيينه ابدا او ترك هيلة ذي الرحم وترك النقل الا الى احد المشاهد الشريفة ويكره الا
ستناد الى القبر والمشي عليه ودفن ميتين في قبر ابدا ولا يجوز النبش لدفن اخر الا
لضرورة ويكره التغويط بين القبور وابنا مسجد على القبر والصلوة عليه ولو بني المسجد
حوله فلا باس والمقام عندها والتظليل الا المشاهد الشريفة وحمل ميتين على جنازة
الا لضرورة وقال ابن حمزة يكره في مكاتبة الصفار العسكري ع لا يحمل الرجل [بدعة] [تم]
مع المراة على سرير واحد والاقرب الكراهية وخصوصا في مدلول الرواية ويحرم نبش
القبر الا في الارض المغصوبة او المستاجرة مع انقضا المدة او للشهادة على العين
او لاخذ مال محترم منه او لاستدراك غسله او تكفينه او توجيهه الى القبلة ما لم يرد
شيئا من ذلك الى المثلة فيحرم والنقل بعد الدفن حرام وان كان الى احد المشاهد وشق
الثوب على غير الاب والاخ ودفن غير المسلم في مقبرة المسلمين الا الذمية الحامل من مسلم
حمله يلحق الولد ويستدبر به القبلة ولو تعذر الارض كالميت في البحر ثقل او جعل
في وعاء وارسل ولو ماتت الحامل دون الحمل شق جوفها من الجانب الايسر واخرج
واخيط الموضع ولو مات دونها قطع واخرج ولا دية مع تعذر خروجه الا بذلك [تم]

والمصلوب ينزل بعد ثلثة ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ويستحب الدفن في البقاع المتبركة [المباركة]
ولو بالنقل اليها اذا لم يخش فساده وافضلها الحرمان ومشاهد المعصومين وبيت
المقدس ومقابر الشهدا والصلحا ويستحب جمع الاقارب في مقبرة ولو احتفر لنفسه
قبرا جاز ويستحب اتخاذ مقبرة لذوي قرابته ومع عدمها فالدفن في المسبلة اولى من الدفن
في الملك ودفن النبي عم في بيته من خصوصياته ثم السابق في المسبلة اولى بما سبق اليه ولو
تساووا او تعذر الجمع اقرع ولو علم اندراس عظام الميت جاز الطرح في القبر ولو دفن في
ارض مشتركة بين الورثة لم يكن لهم قلعه بعد ولو كان بعضهم غائبا او لم يرض فله قلعه
وتركه افضل ويقدم مختار المسبل على مختار المالك من الوارث ويستحب اصلاح طعام
لاهل الميت تاسيا بالنبي ع في موت جعفر ع ويستحب زيارة القبور فيضع الزاير
يده عليه ويترحم عليه ويقرا شيئا من القران وافضله القدر سبعا وكل ما يهدى الى الميت
ينفعه وقد استوفينا هذا الباب في الذكرى البحث السادس غسل المس ويجب
بمس الادمي ميتا بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل وقال المرتضى مستحب وكذا
لو مس قطعة فيها عظم ابينت من حي او ميت وقيده ابن الجنيد بالسنة المفهومة لو مسها
بعد قطعها بازيد الا غسل ولم يتغوطها ثم مطلقا على جهة مقتنعة ولو خلت من العظم غسل موضع
المس لا غير والظاهر ان الرطوبة هنا غير شرط فيتعدى مع اليبوسة ويجب غسل العضو
اللامس كساير الانجاس وغسل البدن كساير الاحداث ويجب معه الوضو ولو مس
ما تم غسله من البدن فالاقرب عدم وجوب الغسل بنا على تغليب الحدث او على تبعيض
الغسل وان غلبنا جانب التعبد ولا غسل بمس غير الادمي ميتا وينجس اللامس مع

مع الرطوبة لا مع عدمها في الاقرب ولا فرق بين المسلم والكافر ولا بين الوهم ومن غيره وكذا
مغسول الكافر اما الشهيد فلا غسل عليه وكذا من قدم غسله في الاصح ولو مات بسبب
غير القتل وجب الغسل عليه لوجوب تغسيله وكذا المقتول لغير ما اغتسل له وفي انتقاض
هذا الغسل بالحدثين او اكبرهما نظر اقربه عدم النقض **الفصل الثالث** في التيمم
ومباحثه اربعة **الاول** في مسوغه وهو عدم وجدان الماء ويحصل باموراحدها
فقده فيجب طلبه في مظانه ولو بثمن اذا كان مقدورا غير ضار في الحال ولو زاد عن
ثمن المثل على الاصح ولو وهب الماء وجب القبول بخلاف الثمن والآلة كالثمن يجب استيجارها
او شراؤها او قبول اعارتها ولا يجب قبول هبتها ولو افتقر تحصيله الى احتفار
وجب مع سعة الوقت والقدرة فان ضاق الوقت عن تحصيله فهو فاقد ولو بيع
بثمن في الذمة يقدر عليه عند المطالبة وجب وان عجز في الحال ولو امتنع البايع من
قبض الثمن المقدور له وجب ايضا الا ان يعلم العجز عند وقت المطالبة ولو وجد الماء مع
غير باذل تيمم ولم يكابره عليه ومن مظنة الطلب الغلوات الاربع من الجوانب الاربع
بحزن الارض وضعفها في سهلها ويتوزع باختلافها في الحزونة والسهولة
ويجوز النيابة فيه ويسقط مع علم العدم ولو ضنه في الزيادة على النصاب وجب وتجدد
الطلب للفرض الثاني ان لم يعلم العدم بالاول وليكن الطلب بعد دخول الوقت فان
سبق وافاد العلم بالعدم فالاقرب الاكتفاء والا وجب ولو اخل به حتى ضاق الوقت عصا
وصحت الصلوة بالتيمم فان وجده بعدها في رحله او مع اصحابه الباذلين او في الغلوة
اعادها ويقدم ازالة النجاسة على الطهارة ولا يجزي لو خالف وكذا خايف عطشه

اوعطش رفيقه او حيوان محترم ولا يجوز له شرب النجس لو كان ويكفي في توقع العطش
في المآل قول عارف ولو كان فاسقا او كافرا او صبيا وكذا لو كان معه ماء لا يكفيه لطهارته
وضوءا كان او غسلا نعم لو كان مكلفا بالوضوء والغسل فوجد لاحدهما وجب وتيمم للآخر
بعد استعمال الماء ويحتمل صحته قبله لان الذي يتيمم له لا ماء له ولو كان الماء بحضرته وهو
قيد او حبس او كان مريضا لا حراك به وليس هناك ناقل تيمم ولو وجد متبرع او
باجرة مقدورة وجب ولو تناوبوا على الماء وظن فوت الوقت قبل نوبته تيمم فان كذب
ظنه فكواجد الماء بعد التيمم ولو اراق الماء في الوقت عصا مع علمه باستمرار الفقد ويقضي
لو اراق ظانا غيره فلا معصية ولا قضاء ولو وهبه بعد الوقت ولا ماء غيره بطلت الهبة
وكذا لو باعه بثمن لا يقبل تحصيل بدله ولو فعل ذلك قبل الوقت عالما باستمرار الفقد
امكن لحاقه بالوقت ويحتمل العدم اذ لا تكليف ح ولا يعلم حياته الى الوقت **وثانيها**
الخوف من استعماله على النفس من موت او مرض او شين او الم لا يحتمله ولو تمكن من اسخانه
وجب ولو باجرة زايدة عن ثمن المثل ولو كان يضره الاسخان سقط ويكفي في ذلك
قول عارف ولو كان كافرا ولو احتمل الالم ولم يخش العاقبة تطهر **وثالثها** الخوف
من تحصيله على النفس او البضع او المال من لص او سبع او على العقل فيمن يعرض ذلك فيه
لا بمجرد الوهم فله وكذا لو كان عنده مريض او ضعيف او طفل او مجنون يخاف عليه
في زمان تحصيل الماء ولم يمكن استصحابه معه **البحث الثاني** في المستعمل وهو الصعيد
الطاهر باي لون اتفق اجتمعت اجزاؤه كالمدر او تفرقت اجزاؤه كالتراب ولو من البطحاء او
البيضاء والرمل وان كرهها ومنع ابن الجنيد من السبخة يجزي الحجر على الاقرب وتراب القبر

وارض النوره والجص وجوزه سلار بالنوره لرواية السكوني والمختلط مع بقا الاسم ويستحب من الربا والعوالي ومع فقد الصعيد غبار الثوب وللبد السرج وعرف الدابه ثم الوحل فيجفف ان امكن والا ضرب عليه ثم اذاب الثلج ان تعذر الغسل به ولو امكن المسح به ففي شرعية تقدمه على التيمم خلاف ولا يجوز بالمعادن والرماد والمسحوق كالاشنان والدقيق ويشترط فيه الملك او حكمه فيبطل بالمغصوب ولو تبين الغصب بعده فله حرج بخلاف ما لو تبين النجاسه فانه يعيد وفاقد الطهورين لا يؤدي والاقرب القضا مع التمكن فلو مات قبله سقط عن الولي

البحث الثالث

في الاستعمال ووقته اول الوقت بالتيمها لا يجب التاخير للرجا فله تيمم لثانيه لان وقتها الفرعلي القول بالتوسعه والاقرب الجواز في الحال نعم يستحب التاخير مع الطمع وباقي الصلوات يكفي اسبابها كالخسوف والاستسقا سببه الاجتماع له ولو دخل عليه الوقت متيمما جازت الصلوه في الحال وعلى القولين الاخيرين يتوقع على الاقرب وجوزه في المبسوط مع قوله بالمضايقه ولا يشترط الخلو عن نجاسه في غير محله كالوضو او لو تعذرت الازاله عن محله فالاقرب الجواز مع عدم التعدي الى المستعمل وكيفيته ان ينوي الاستباحه والبدليه لا رفع على الاقرب لان رفع الحدث يبطل الا ان يقصد به رفع ما مضا والوجوب والندب والقربه مستديما حكمها الى اخره مقارنا وضع اليدين معا ثم مسح وجهه بهما معا من القصاص الى طرف الانف الاعلى ثم يمسح ظهر كفه اليمنى ببطن اليسرى من الزند الى اطراف الاصابع ثم اليسرى ببطن اليمنى واجتزا ابن الجنيد في مسح الوجه باليمنى ويجب استيعاب مواضع المواله فيه سوا كان بدلا عن الغسل او الوضوء والترتيب كما ذكر فلو نكس استانف ولو قلنا لا يجزي هذا بالمولاه بنا على

ان امكن التمزيج المامنه ولو لتسخين او الا عماد وتحصيل سبب غاسلا او وجد وقته التراب والا يتيمم به بعد التراب في الغبار والوحل

ما يحصل معه الترتيب ولو قطع بعض الاعضا مسح على الباقي ويجب في بدل الوضوء ضربه وفي غيره ضربتان ولو اجتمعا تكرر كغسل الحيض ويجب نزع الحايل كالخاتم والسير ويجب المباشره الا مع التعذر ووضع اليد على الصعيد فلو استعمل الصعيد المحمول بالريح او باليد لم يجز ولو ضرب على تراب ببعض اعضايه اجزا ايضا ولا يجزي التراب الى الاعضا بغير ضرب ويستحب النفض واعتبر ابن الجنيد المسح بالغبار ولا يجب استيعاب الشبك الوجه ولا الذراعين ولا تخليل الاصابع او نزعها في الضرب او في المسح ولو قيل باستحباب الاستيعاب والتمزيج امكن اما تخليل الوجه عا واليدين فلا ولو نوا استباحه صلوه معينه استباح غيرها فرضا كانت او نفله

البحث الرابع

في الاحكام يسوغ التيمم سفرا او حضرا قصرا او طال طاعه ام معصيه ولا يعيد ما صلى به مسافرا او غيره الا متعمد الجنابه والممنوع من زحام الجمعه ومن على بدنه نجاسه لا يمكن ازالتها فان فيهم قولا بالاعاده ضعيف وكل يستباح بالمبدل يستباح به حتى الطواف ويجوز ان يصلي به ما شيا ما لم ينتقض بحدث او وجود الما مع التمكن من استعماله فلو وجد قبل الصلوه تطهر وبعدها لا التفات وفي الاثنا كذلك على الاصح والاقرب عدم جواز العدول الى النافله وعدم تجديده لو فقد بعد الصلاه قبل التمكن سوا كان في فرض او نفل ويلوح من المبسوط تجديد التيمم ولو بلغ التيمم فالاقرب اعادته كالمتابعه ولو احدث اصغر ذو الاكبر اعاد عن الاكبر ولو وجد هذا ماء للوضوء لم يستعمله على الاقرب ولا ينقضه الرده ويجب تغسيل الميت لو وجد الما بعد تيممه ما لم يدفن فيعاد الصلوه عليه بعد الغسل ولا يبطل التيمم بوجوب طلب الما ما لم يجده وان ظن وجوده

والجريح ان امكنه غسل ما عدا الجرح وجب ثم ان امكنه اللصوق على الجرح فعل ومسح عليه ولو
استوعب العذر عضو تيمم واحتاط الشيخ بغسل الصحيح والتيمم الكامل ويقدم ما شا اما
التيمم في بعض الاعضا فلا ولو ترك القادر على الما استعماله حتى ضاق الوقت عنه فتيمم و
صلى فالاقرب الاعادة وكذا لو حبس نجس وهو قادر عليه فترك حتى ضاق الوقت
بخلاف المحبوس ظلما او بما لا يقدر عليه ولا يحرم الجماع على فاقد الما ولا على غير المتمكن من
استعماله على الظاهر نعم يكره على الاقرب ولو قلنا بان فاقد الطهورين يؤدي بحاله فوجد
احدهما في اثنا الصلوة بطلت سوا بقي من الوقت قدر يمكن اداها فيه اولا على الاقرب والاشبع
التيمم للنجاسة في البدن والثوب ولو حرم تيما بوطي الحايض الطاهر قبل الغسل فالاقرب
جواز التيمم لدم تعذر الغسل ولا يصح من الكافر وان نوى الاسلام به ولو راى بعد التيمم مظنه
الما كالخضرة والركب وجب الطلب مع سعة الوقت لا مع عدمه ولا يبطل بذلك ولا ينزع العمامة
والخف ولو نسي الاكبر فتيمم بدلا من الاصغر لم يجزه ولو قلنا بالتسوية في الضرب
لعدم نية البدلية وكذا العكس ولو اجتمعت الاغسال اجزا تيمم عن الغسل المجزي ويختص
الجنب بالما المبذول للاحوج وان كان مع ميت ومحدث وماس ميت على الاقوى ولو
كفى المحدث خاصة فالاقرب اختصاصه ويمكن صرفه الى بعض اعضا الجنب تعا للكتاب
اما لو قصر عنهما تعين للجنب لاشتراط الموالاة في الوضو دون الغسل فلو استعمله وتعذر
الاكمال تيمم وكذا كل موضع يتعذر اكمال الوضو والغسل وان لم يجز التبعيض لولاه ولا
يجب الحدث ليتمنى التبعيض وفي جوازه مع توقع الاكمال اختيارا نظر وكذا في جوازه
احتياطا في الوضو او الغسل لانه ابطال للعمل ويحرم في اثنا الصلاة اجماعا ولا يحرم

بعد ما جا الطهارة مع سعة الوقت وامكان الطهارة اجماعا ولو احدث المتيمم في اثنا
الصلوة ووجد الما تطهر وبنا في صحاح الاخبار وفي خبر زرارة عن الباقر عم البناء
لغير المحدث ايضا اذا تطهر بالما واوجب ابن ابي عقيل اعادة الصلوة لو وجد الما
بعدها في الوقت لا في خارجه وهو قايل بالمضايقة لصحيحة يعقوب بن يقطين عن
ابي الحسن عم ويكره الاقامة في بلد يحوج الى التيمم غالبا لصحيح محمد بن مسلم عن
احدهما عم وفي تعديته الى سفر يحوج الى التيمم وجه ما لم يكن واجبا او مضطرا اليه

الطرف الرابع في النجاسات ومباحثه ثلثه الاول في حصرها وهي عشرة

البول والغايط من الحيوان ذي النفس غير مأكول اللحم ولو بالعرض كالجلال ولو طي
وشرب لبن الخنزيرة وفي ذرق الطيور قول بالطهارة وان حرم لحمها الا الخشاف وفي
ذرق الدجاج قول بالنجاسة وان اكل لحمه وهما ضعيفان ولا ينجس فضلة المأكول
غيره اجماعا ولا فضلة ما لا نفس له والدم والمني من ذي النفس وان حل لحمه ولا ينجسان
من غير ذي العرق الذي يجري منه الدم ولا القيح وفي الصديد للشيخ قول فان اراد
به المخالط للدم منع ولا ينجس ما لا يتخذ من المذبوح من الدم وتنجس العلقة ولو كان
في البيضة والميت من ذي النفس السايلة حل اكله او حرم وكلما ابين من حي دون ما
لا تحله الحياة منهما كالعظم والشعر والانفحة ملحقة به وكذا البيضة مع اكتسا القشر الاعلى
وفي اللبن قول مشهور بالطهارة والكلب والخنزير وفروعهما وفروع ما تولد بينهما
وبين الطاهر العين اذا صدق عليه اسم احدهما ولعابهما واجزاوهما وان لم تحلها الحياة
خلافا للمرتضى دون كلب الما وخنزيره في وجه والخمر والنبيذ خلافا لابن بابويه

القيح المدة الا لحم الصديد ما الجرح المختلط بالدم قبلان تغلظ المدة وربما ارتد بالصديد الما الاصفر وهو ما هو كلام المصنف

كتابخانه آستان قدس

وابن ابي عقيل وان كان في حب العنب وكل مسكر مايع بالاصالة والحق بها عصير
العنب اذا غلا واشتد بمعنى الثخانه ولم اقف على نص يقتضي تنجيسه الا ما دل على نجاسة
المسكر لكنه لا يسكر بمجرد غليانه واشتداده والفقاع وان لم يسكر سوا اتخذ من الزبيب
او الشعير او غيرهما والكافر سوا جحد الاسلام او انتحله وجحد بعض ضروريانه كالخو
ارج والغلاة والمجسمة بالحقيقة والمشبهة كذلك ويكره بول البغال والحمير والدواب
وارواثها والاصح طهارة المسوخ والنواصب والسباع والفارة والوزغة والثعلب والارنب
وعرق الجنب من الحرام وعرق جلال الابل والمذي خلافا لابن الجنيد فيه اذا خرج عن
شهوة والقيء خلافا لما نقله الشيخ والعقرب خلافا لابن البراج وفي النهاية ينجس الما
بموتها فيه ولا ينجس طين الطريق الا بعلم النجاسة كثيره نعم يستحب ازالته بعد ثلثة
ايام من ذا انقطاع المطر وشبهه **الثاني** في المطهرات وهي عشرة الما ويطهر
ساير النجاسات مع زوالها والارض اسفل القدم والنعل ومحل الاستنجا واما الولوغ
وروي ان بعضها يطهر بعضا والشمس ما جففته من كل نجاسة لم تبق الجرم مما
لا ينقل او كان حصيرا او باريه ولو يشاركه الريح والاسلام بدن الكافر او المرتد ان
كان عن فطرة وفضلته الطاهرة من المسلم ولو كان عليه نجاسة خارجة لم يطهرها
الاسلام ولا يطهر ما كان باشره برطوبة من اناء او ثوب او غيره قبل الاسلام وذو
ات الاستنجا والخشب والاستحالة بالنار بحيث يصير رمادا او في الخزف والاجر
بالطهارة قوي ويصير ودود الخمر والنبيذ والعصير النجس خلا وان كان بعلاج لا اذا
كان فيه نجاسة اخرى او بالحيوان ودود من العذرة وبالتراب كصيرورة العذرة

والدم ترابا وبالملح كصيرورة نجس العين ملحا وبالانتقال الى الحيوان الذي له نفس
كدم البراغيث والبق وبصيرورته نباتا وقد نما بالما النجس وشبهه وبصيرورته نطفة
حيوان ماكول اللحم ونقص ثلثي العصير بالغليان ولو بالشمس وترح البير وزوال العين
في نجس باطن العين والانف والفم والصماخ الاذن والاحليل وفرج المراة والحيوان
غير الانسان وان لم يغب وليس الدبغ عندنا مطهرا وقول ابن الجنيد شاذ **البحث**
الثالث في الاحكام وفيه مقامات **الاول** يجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن
للصلوة والطواف ودخول المساجد وعن الاواني لاستعمالها وعن المصاحف والضرايح
المقدسة والمساجد ولا يتقيد الوجوب الا مع استقرار سببه وعدم غير النجس والواجب
الانقا ثم ان كان بدنا او اناء وشبهه فالصب كاف عليه بعد زوال العين وان كان ثوبا
يمكن عصره وجب في غير الجاري والكثير ولا يجب التعدد الا في اما الولوغ من الكلب
فيجب مرتين بعد التعفير بالتراب الطاهر او شبهه مع تعذره او فساد الاناء وفي
الفارة والخنزير ولحم قول بالسبع قريب ويستحب التثنية والتثليثة في غير ذلك وفي
الجاري والكثير يسقط التعدد ولا كن في الولوغ ينبغي تقديم التراب واعتبر ابن الجنيد
الجنيد سبعا في الولوغ سبعا والمفيد جعل الثانية بالتراب والاقرب اجزاء التراب
اليابس والممتزج بالما ولا يتكرر الغسل بتكرار الولوغ اتحد الكلب او تعدد
ولو ولغ في الاثنا استانف ولحق به في المبسوط الخلاف الخنزير نظرا الى اللغة وفيه
منع ولو نجس بالولوغين فالسبع بالما بعد التراب بخلاف نجاسة اخرى وولوغ
الكلب فانها تتداخل وكذا تتداخل النجاسة الاخرى بنجاسة الخنزير والفارة

ولو تعدد الخنزير والفارة فالسبع ولو اجتمعا فالاجود التداخل والوزغ والجرذ غير
المقصود والخشب كغيره بعد الاستظهار ولا يجب تجفيف الاناء بعد الغسل ويسقط
العصر في ما لا يمكن ويكفي الدق والتغميز ولو شرب نجسا فالاقوى وجوب استفراغه
ان امكن وكذا لو احتقن في جلده دم او جبر عظمه بعظم نجس او خاط جرحه بخيط
نجس ولو خيف الضرر سقط والرايحة واللون العسر الازالة عفو كدم الحيض ويستحب
صبغه بالمشق وشبهه ولا يجزي في المني فركه ويجب حت النجاسة وقرضها
ثم غسلها بالماء وخصوصا الدم والمني ولو اخل بالعصر في موضعه فالاقرب
عدم الطهارة لامكان تخيل خروج اجزاء النجاسة ولو اشتبه النجس بغيره غسلا الكل
ثوب او تعدد ولو كان في غير محصور سقط وتطهر الارض بالغيث والجاري
او الزايد على الكر بالشمس او بالزايد عليها او كشط النجاسة منها وشبهها دون مطهر
تسامح وفي الذنوب رواية مشهورة بتطهيرها وطهر المرتضى الصقيل كالسيف بالمسح
ولم يثبت ولو غسل بعض الثوب او البدن طهر ما غسله ويكفي في بول الرضيع الذي لم يتغذ
بالطعام الصب عليه ولا تطهر المايعات غير الماء بالغسل ولا ما يمكن فصل الماء عنه نعم لو
ضرب في الكثير حتى تخلله الماء امكن الطهارة ويشترط ورود الماء على النجاسة فلو عكس
نجس الماء القليل ولم يطهر الا في نحو الاناء فانه تكفي الملاقاة ثم الانفصال الثاني فيما عفي
عنه وهو الدم من غير الثلاثة ونجس العين وما خالطه ماء او جا اخر على الثوب اذا نقص
عن الدرهم البغلي سعة او كان دم قرح او جرح لا يرقى ويستحب غسل الثوب في اليوم
مرة وقدر الدرهم قول بالعفو ضعيف وكذا في المتفرق والاقرب المساواة للمجتمع ولو تفشى

الدم في الرقيق فواحد وفي الصفيق اثنان وعفي عن المربية والمربي للطفل اذا لم
يكن الا ثوب واحد اذا غسل في اليوم والليلة مرة ويستحب جعلها اخر النهار امام
الظهرين ولا يعفى لو نجس بنجاسة غير الطفل وعن النجاسة مطلقا مع تعذر
الازالة ولو وجدت المربية ثوبا طاهرا وجب استعماله وطرح النجس ولو وجد
صاحب القروح لم يجب في ظاهر النص وان كان الابدال للمعوط احوط ويستحب
رش الثوب الذي اصابه الكلب او الخنزير يابسين بالماء ومسح البدن با
لتراب وعفي عن نجاسة ما لا تتم الصلاة فيه وحده كالتكة والجورب والخف
والقلنسوة والنعل والخاتم والسير واضاف ابن بابويه العمامة وبعضهم لم يعتبر
الملابس وظاهر الرواية ذلك ومن هذه القارورة المضمومة المشتملة على النجاسة
والاقرب المنع من غير الملابس ومنها في غير محالها وانما تختص بالعفو اذا كانت
في محالها ولم يتعد بالرطوبة الى ما يلاصقها ولو صلى حاملا الحيوان طاهر
غير ماكول صحت ولو شد وسطه بحبل مشدود في نجاسة يتحرك بحركته
صحت الصلوة ما لم يصدق الحمل وتجوز الصلوة في ثوب الصبيان ومن لا يتقي
النجاسة وثياب مدمني الخمر والقصابين ما لم تعلم النجاسة ولكنه يكره والاقرب
ان ظن النجاسة غير مانع وان استند الى شهادة عدل اما العدلان فيجب القبول
الثالث لو صلى مع النجاسة عامدا عالما مختارا اعاد في الوقت وخارجه
ولو فقد الاختيار فلا اعادة مطلقا ولو نسي فالاقرب انه كالعامد الا في الاثم
والجاهل لا يعيد مطلقا وقيل يعيد في الوقت وجاهل الحكم لا يعذر ولو علم به

ه بالنجاسة في الاثنا وعلم سبقها بنا على الجاهل بالنجاسة والاقرب ان التها والابدال ان امكن ولم يفتقر الى فعل كثير والا استانف مع سعة الوقت والا استمر مع ضيقه ولو لم يعلم سبقها لم يعد قطعا بل يزيلها مع الامكان ولو لم يجد الا ثوبا نجسا وهناك ضرورة صلى فيه ولا اعادة في الاصح ولو انتفت الضرورة ففيه قولان اقربهما التخيير بين الصلوة فيه او عاريا والاول افضل ولو اشتبه النجس بمحصور وتعذر الطاهر نوى بتعدد الصلاة وتعددت الصلاة ويزاد على عدد النجس بواحد مع سعة الوقت ومع الضيق يصلي فيما يحتمل او عاريا على الخلاف ولو كان بغير محصور صلى فيما شا واذا صلى في المشتبهين فليصل الفريضة الواحدة في كل واحد ثم يصلي الاخرى كذلك فلو صلاهما في ثوب ثم الاخر فالاقرب الاجزاء ولو صلى الاول في ثوب ثم الثانية في اخر ثم الاولى فيه ثم الثانية في الاول صحت الاولى لا غير لامكان المطهارة الثاني ولو كان الصلاتان لا ترتيب فيهما صحتا معا ولو لبس الثوبين وصلى فيهما بطلت ولو غسل احدهما وصلى فيه وحده صحت قطعا **الرابع** في الانية واقسامها ثلثة المتخذ من الذهب والفضة ويحرم استعمالها في الاكل والشرب وغيرهما والاقرب تحريم اتخاذها لغير الاستعمال ولا فرق بين الرجل والمراة ويكره المفضض ويجب اجتناب موضع الفضة ولو تطهر من انا الذهب والفضة او صب به او جعله مصبا لما الطهارة صحت وان فعل حراما لخروجه عن حقيقة الطهارة والمتخذ من الجلود يشترط طهارة الحيوان والتذكية وفي اشتراط الدبغ في غير الماكول قولان اقربهما اشتراطه ولا يشترط طهارة ما يدبغ به نعم يجب غسله بعده ولا قصد الدبغ فلو وقع في المدبغة طهر مع التاثير ولو اتخذت

من حيوان البحر ما لا نفس له فهي طاهرة سوا اخرج من حيا او ميتا وكذا من عظم الحيوان الطاهر والمتخذ من ساير الاشيا يشترط فيه الطهارة ويجوز استعماله وان كان من الجواهر النفيسة واواني المشركين طاهرة كساير ما بايديهم حتى تعلم النجاسة ولو اتخذ انا من جلد الميتة حرم استعمال ما باشره من المايع الا ان يكون الملاقي له من الماء ما لا ينفعل بالنجاسة كالكثير والجاري فيصح الطهارة منه اذا كان الباقي مما لا ينفعل **الطرف الخامس** في المياه ومباحثه ثلثة **الاول** في المطلق وهو ما يتبادر الى الفهم عند اطلاق اللفظ ويستغني به عن قرينة ويمتنع فيه السلب وهو طاهر مطهر من الحدث والخبث في اصل خلقته ولو مازجه طاهر لا يخرج عن اسمه وان تغير وصفه نعم يكره الطهارة به لو اجن ولو خرج عن الاسم فمضاف ولو لاقته نجاسة فاقسامه ثلثة **احدها** الجاري عن مادة كالنبع ولا ينجس الا بتغير احد الثلثة اعني اللون والطعم والريح ولو تغير بعضه نجس دون ما فوقه مطلقا وما تحته ان لم يستوعب التغيير عمود الماء او استوعبه وكان كرا فصاعدا ولو كان الجاري بلا مادة وما المطر نازلا كالجاري وكذا الحمام مع المادة كرا فصاعدا ولو كان الجاري بلا مادة نجس بالملاقاة اذا انقص عن الكر ولا ينجس ما فوق النجاسة وطهر الاول بالتدافع حتى يزول التغير والثاني بجاري ذي مادة او كثير مزيلين للتغير وما المطر به حتى يزول التغير وبالجاري وبالعكس وما الحمام كذلك ايضا والتغير في التغير الحسي لا المقدر الا ان يكون الما مشتملة على صفة تمنع من ظهور التغير فيكفي التقدير والحربه كما حكمها حكم النهر وان نقصت عن الكر ومرت على النجاسة القايمة ما دامت متصلة **وثانيها**

الواقف وما كان منه كرًا قدره الف و مايتا رطل بالعراقي او مساحته في جميع ابعاده
اثنان واربعين شبرًا وسبعه اثمان شبر بشبر مستوي الخلقة فانه لاينجس الا بالتغير
ولو تغير بعضه نجس المتغير ثم ان كان الباقي كرا طهر بتموجه والا نجس ايضا وما
نقص عن الكر ينجس بالملاقاه علي الاصح وان كان بدم لايدركه الطرف علي الاقوي ولا
فرق بين مياه الغدران والحياض والاواني وغيرها ولا يفتقر بنقص شي من الوزن اوالمسا
حه وان قل وطهر الجميع بالقا كرًا طاهر فان طاب والا فاخر حتي يطيب وبالجاري ثم لو
تم كرًا لم يطهر علي الاقوي سوا كان بطاهر او نجس ويطهر ايضا بالجاري وما المطر
الغالب ولو اتصل الواقف القليل بالجاري واتحد سطحهما او كان الجاري اعلا اتحد
ولو كان الواقف اعلا فلا والغوارات كالنبع الجاري مع دوام الاتصال
وتطهر المياه وغيرها بورودها عليها ولو وجد نجاسه في الكر
وشك في سبقها عليه فالاصل الطهاره ولو شك في البلوغ فالنجاسه ولو اخذ ماء
من الكر وفيه نجاسة نايه غير مغيره فنقص بها فالماخوذ طاهر وباطن الاناء والباقي
نجس بخلاف ما لو كانت مستهلكه فان الجميع طاهر ولا يجب ترك قدرها وثالثها ماء
البير وينجس بالتغيير ويطهر بطهر غيره وبالنزح حتي يزول التغير والاصح والاعجاستها بالملا
قاه ايضا ويطهر بامور بنزح جميعه للمسكر والمني واحد الدماء الثلثة والفقاع وموت
البعير او الثور وما لا نص فيه وزاد ابن البراج عرق الجنب من الحرام وعرق جلال الابل وابو الصلاح
الحق بول وروث غير ماكول اللحم فان غلب تراوح عليه اربعه رجال يومًا مثنا وكر للدابه والبغل
والحمار والبقره وسبعين دلوًا معتاده للانسان وان كان كافرًا وخمسين لرطب العذره وكثير

الدم كذبح الشاه واربعين للثعلب والارنب والكلب والخنزير والسنور علي الاصح وقال
الصدوق له سبع والشاه وروي اسحق بن عمار عن الصادق ع ان عليًا ع قال ينزح
منها تسع او عشر للشاه وبول الرجل وثلاثين لماء المطر وفيه البول والعذره وخرو الكلاب
او احدها وعشر لقليل الدم كالرعاف اليسير واليابس العذره وسبع لبول الصبي
فوق الرضيع والفاره مع التفسخ او الانتفاخ ولاغتسال الجنب وفي طهارته وجهان
اقربهما المنع ولو وقع الكلب وخرج حيًا وخمسون لذرق الدجاج الجلال وثلث
للفاره مع عدم الامرين والحيه والعقرب والوزغه ودلو لبول الرضيع ابن المسلم
قبل اغتذائه بالطعام وللعصفور وشبهه وكل ذلك بعد اخراج النجاسه او استحالتها
وجزء الحيوان وكله سوًا وكذا كبيره وصغيره وذكره وانثاه ولا يتداخل وان
تماثلت النجاسه ولا يكفي اخراج الدلو بالكبير دفعه والنيه غير معتبره الا النزح فيصح من
الصبي في غير التراوح ومن الكافر مع عدم المباشره للماء ويسقط النزح بغور الماء
ولو عاد فهو طاهر ويجفى عن المساقط وعن جوانب البير والحميه وما اصاب الما
نح والماتح ولو صب دلوًا فيها سقط العدد ولا يستانف له نزح وان كان الاخير ولو صب
في غيرها فالاقرب وجوب نزحه وكذا لو صب الجميع ولو وقع المنزوح له في مادة المنزوح
فيها او في غيرها فالظاهر التداخل ولو زال تغيرها من نفسها فهو كالباقي ينزح
له الجميع او ما كان يزيل التغير لو دام ولو تغيرت بالجيفه حكم بالنجاسه من حين التغير
ولو لم يتغير حكم بالنجاسه من حين الوجدان ولا يطهر الماء بزوال تغيره من نفسه ولا
بتصفيق الرياح ولا بوقوع اجسام تزيل عنه التغير نعم يكفي الكر وان كان لو لاه
لم يكف ولو فعل ذلك قصدًا الثاني المضاف والاسار والمضاف ما لا قابل

ولو وقع

كماء ما يزول به البير من الوخز والقلين

المطلق كمياه الانوار وعصارة الاشجار وما امتزج بالاجسام كما المحين والزعفران
وكله طاهر غير مطهر في الاصح وينجس بالملاقاة وان كثر وطهره بصيرورته
ماء مطلقًا وقيل بملاقاة المطلق الكثير وان بقي اسمه واذا نجس لم يجز استعماله
والتسئور تابع للحيوان في الطهارة والكراهة والنجاسة ويكره سور مالا يؤكل
لحمه كالجلال وسور اكل الجيف مع الخلو عن النجاسة ومن عدا المؤمن والمستضعف
من المسلمين الا من حكم بنجاسته والحايض المتهمة وكذا اكل متهم والدجاج والبغال
والحمير والفارة والحية وولد الزنا ومنعه ابن بابويه والمرتضى وما مات فيه العقرب
والوزغ والكراهية في استعمال سور المراة وان خلت به ما لم تتهم [illegible]
الاحكام يحرم استعمال الماء النجس في الطهارة وازالة النجاسة فيعيد الصلوة لو
صلى بطهارته منه عامدًا كان او ناسيًا في الوقت او خارجه اما ما ازال به نجاسة فحكمه
حكم الصلوة في الثوب النجس ويجوز استعماله اكلًا وشربًا عند الضرورة وفي غيره
وكذا يجوز سقي الحيوان والشجر والزرع به والماء المستعمل في غسل النجاسة نجس سوا
كان في الاولى او الثانية او ثالثة الولوغ او سبع الخنزير ولو اجتزى بالاولى في موضعها
حكمنا بطهارة الثانية وعفي عن ماء الاستنجاء ما لم يتلوث بالنجاسة او يقع على نجاسة خارجة
ولا فرق بين المتعدي وغيره والمستعمل في الوضوء طاهر طهور وفي الاغسال المسنونة
كذلك وفي الحدث الاكبر طاهر والاقرب الطهورية وان كره ويكره الطهارة بالمشمس في الانية
وان صفا جوهرها او كان قطر بارد وقصد الى تشميسه اولا وكذا يكره تغسيل الاموات بالمسخن
بالنار الا ان يخاف الغاسل على نفسه وماء البحر كغيره ولا يكره الطهارة بماء زمزم ولا ينجس القليل بموت

ميت الحيوان غير ذي النفس فيه ولو شك في نجاسة متيقن الطهارة او بالعكس بنا على اليقين ولو
شك في نجاسة الواقع بنا على الطهارة ولو بلغ المستعمل في الكبرى كرًا لم يزل المنع على الاظهر
فيبنى على الكراهية بخلاف ما لو ارتمس ابتداء في الكر وغسالة الحمام لا يجوز استعمالها الا
مع العلم بخلوها عن النجاسة وعليها تحمل الرواية بانه لا باس به ويستحب تباعد البير عن
البالوعة خمس اذرع مع صلابة الارض وتحتية البالوعة والا فسبع وابن الجنيد اعتبر
اثني عشر ذراعًا مع رخاوة الارض وتحتية البير والا فالسبع وهو نادر ولا تنجس بها
وان تقاربتا ما لم يعلم اتصال النجاسة اليها ولو تمم المطلق بالمضاف وبقي الاطلاق صحت
الطهارة به وازالة النجاسة ويتخير بينه وبين المطلق المحض وهل يجب المزج بينهما لو
فقد غيره الاقرب نعم ومنعه الشيخ ويعتبر في حيوان الماء النفس السائلة كغيره ولو اشتبه
موت الصيد ذي النفس في قليل الماء اجتنبناه لاصالة عدم الذكاة المستلزمة لنجاسة
الماء ولا يصح القلب اذ طهارة الماء لا تستلزم حل الصيد ولو اصاب الماء دهنًا فلا يجب التحري في الماء
كبقية الجامدات فلا ينجس بالملاقاة سوا ما اتصل بها اوله يدفع كوية انفعال الملاقي ولا يمنع
ايضا نجاسة قليل الماء المتصل به ولو نجس احدى الانائين او الانية المحصورة اجتنب الجميع
مع الاشتباه ولا يتحرى الا للشرب ولا يجب الاراقة قبل التيمم لانه في حكم المعدوم ولو استعملهما
مجتمعين او متفرقين لم تجز الطهارة نجده في المطلق المشتبه بالمضاف ولو تعارضت البينات ت
في الانية على وجه لا يمكن التوفيق الاقرب انه كالاشتباه والتساقط قوي فيحكم بطهارة
الماء وروى عبد الله ابن مسكان مرسلًا عن الصادق ع انه اذا اشتبه الجنب الى ماء قليل وليس
معه ما يغترف به وان اغتسل منه يرجع غسله في الماء ينضح بكف عن يمينه ويساره

وامامه وخلفه ثم يغتسل والظاهر ان المراد به رش الارض لمنع عود الما المستعمل اليه وفيه
اشاره الي المنع من المستعمل ومنهم من جعل الرش علي بدن الجنب ليفرقه عليه ولا يعود الي
الما ولو امتزج المطلق بمضاف يساويه في الصفات لما ورد سقط الواجد وغلب احدهما
فالحكم له فان تساويا قوي الشيخ ره جواز الاستعمال واحتاط بالتيمم معه ومنع ابن البراج من
الاستعمال وصار بعض الافاضل الي اعتبار التسميه بتقدير فقد المضاف علي اوصافه
ولو عجن بالنجس لم يطهر بالخبز وفي موضع من النهايه يطهر وفي مرسل ابن ابي عمير
عن الصادق ع البيع علي مستحل الميته واخر دفنه وفي اخر طهارته وطريق الكل صحيح

كتاب الصلاة

وهي لغة الدعاء وشرعًا الافعال المعهوده والاذكار
المخصوصه تقربًا الي الله تع وتنقسم الي واجبه ومندوبه فالواجبات سبع اليوميه والجمعه
والعيدان والايات والجنازه والطواف والمنذوره وشبهها فاليوميه الظهر والعصر
والعشاء اربع حضرًا وركعتان سفرًا والصبح ركعتان والمغرب ثلاث فيهما
والوسطي هي الظهر عند الشيخ في الخلاف والعصر عند المرتضي وكلاهما نقل الاجماع
وفي صحيحي زراره عن الباقر ع ورواية عبد الله ابن سنان عن الصادق ع انها الظهر
وهي الاولي ايضا ولا يكره تسمية العشا بالعتمه ولا الصبح بالفجر لوجودهما في الاخبار
وكرهه الشيخ رحمه الله وصلوة الضحي بدعه والمندوبه اما راتبه او غيرها فالراتبه
ثمان للظهر قبلها وثمان للعصر قبلها واربع للمغرب بعدها وركعتان من جلوس للعشاء
الاخره بعدها ويعدان من قيام ويعدان بواحده وثمان صلوة الليل وركعتان الشفع
الشفع وركعتان الوتر وركعتا الصبح قبلها وفي السفر تسقط نوافل المقصورات وكل

النوافل مثني بتشهد وتسليم الا الوتر وصلوة الاعرابي ولا ينعقد الزايد علي الركعتين
في الاقرب وكذا الركعة الا الوتر وسياتي باقي الصلوات ان شاء الله تع والنظر في المقدمات
والمقاصد **النظر الاول** في المقدمات وهي ستة **الاولي** في المواقيت وفيها بحثان
الاول في تقديرها فوقت الظهر دخول زوال الشمس المعلوم بزيادة الظل
بعد نقصه او حدوثه بعد عدمه كما في مكه وصنعا في بعض الازمنه وبميل الشمس الي الجانب
الايمن لجاعل الجدي علي منكبه الايمن فاذا مضا قدر ادايها دخل وقت العصر ثم يشترك
الوقت الي ان يبقي للغروب قدر العصر فيختص به ثم يدخل وقت المغرب فيختص بقدر ادا
بها ثم يشترك مع العشاء الي ان يبقي لانتصاف الليل قدر العشاء فتختص به ويعلم الغروب
بذهاب الحمره المشرقيه لا باستتار القرص في الاقوي وله بتوقف علي ظهور النجوم كما في
ظاهر كلام ابن ابي عقيل لدلالة الاخبار علي نفيه وتبديع الصاير اليه ووقت الصبح طلوع
الفجر الثاني المستطيل في الافق الي طلوع الشمس هذا وقت الاجزا واما الفضيله فللظهر
مصير الظل مثل الشخص زياده علي ما زالت عليه الشمس وللعصر المثلان وللمغرب
غيبوبة الشفق المغربي وللعشاء ثلث الليل وللصبح طلوع الحمره والمعذور
يدرك الفضل وان اخره غيره ترك الاولي في الاصح وتدخل نافلة الظهر بالزوال
الي ان يصير الفي قدمين علي مقدار الزوال ونافلة العصر الي اربعة قيل ما دام وقت
الاختيار للفرضين وهو حسن ونافلة المغرب الي ذهاب المغربيه في المشهور والوتيره
تمتد كوقت العشاء ويستحب ان يوتر بها نوافل النصف الاول والليليه بعد انتصافه
والقرب من الفجر افضل وركعتا الصبح عند فراغ الوتر وتاخيرها الي الفجر الاول افضل
وتمتد الي ظهور الحمره المشرقيه ويظهر من كلام ابن بابويه اشتراك الوقت بين الظهرين

بالزوال وعليه دلت رواية عبيد ابن زرارة عن الصادق عم في الظهرين والعشايين ونص
المرتضى بالاختصاص ثم الاشتراك فيرتفع الخلاف ويظهر فايدته فيما لو صلى الثانية
ظانا او ناسيا في ذلك القدر والظاهر بطلانها الا ان يدخل عليها المشترك وهو فيها او
يعدل بها الى الاولى ويكره ابتدا النوافل عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها في دايرة
نصف النهار الى الزوال الا يوم الجمعة وبعد الصبح والعصر الا ماله سبب ومنها اعادة
المصلي منفردا اذا وجد جماعة وان كان في هذه الاوقات ومكة كغيرها وفي
النهاية يكره صلاة النافلة وقضاوها عند طلوع الشمس وغروبها وحرم المرتضى التنفل
المبتدي بعد طلوع الشمس الى الزوال الا يوم الجمعة وروي كراهة قضا الفريضة عند طلوع
الشمس وهو نادر البحث الثاني في الاحكام تجب الصلوة باول الوقت وجوبا
موسعا فلو اخر لظن البقا فلا اثم وان مات واوجب المرتضى التاخير العزم ليتميز
عن الندب قلنا الامتياز يتحقق بفعل الواجب في الوقت والتخيير كذا انما هو في جزايه
كالواجب المخير وليس وجوب العزم من خصوصيات هذا الواجب بل هو عام في
كل واجب لاقتضا الايمان ذلك وظاهر المفيد وابن ابي عقيل ان وجوب الصلوة
مضيق وانه لو اخر ثم اتى به عفي عنه لقول النبي صلى اول الوقت رضوان الله واخره عفو
الله قلنا العفو قد ينسب الى تارك الاولى كقوله تعالى عفا الله عنك ويستحب التعجيل الا
في العصر والعشاء فان الافضل تاخير العصر الى مصير الظل مثله والعشاء الى ذهاب
الشفق الغربي والمتنفل في الظهرين والمستحاضة للجمع والناسك يوخر العشايين ليلة المزدلفة
اليها الى ربع الليل والصايم اذا توقعه غيره او نازعته نفسه وللابراد بالظهر جماعة في شدة
الحر والانتظار الجماعة ما لم يطل وفي نافلة الليل ونافلة الصبح حتى انه يستحب اعادتها

لو قدمها على طلوع الفجر الاول ولا يجوز التقديم على الوقت الا نافلة الليل للمسافر
والشاب وشبههما وقضاوهما افضل الا في نافلة الظهرين يوم الجمعة وروي مطلقا
ويزيد يوم الجمعة اربع ركعات ويستقر الوجوب بمضي قدر الطهارة واداء الفريضة
فلو حصل المانع بعده كالحيض وجب القضا بعده ولو ادرك الصبي والمجنون والحايض
والنفساء والمسلم عن كفره والمغمى عليه من اخر الوقت قدر الطهارة وركعة وجب الادا
فان اخل وجب القضا ولو ادرك خمسا في الظهرين او العشايين وجبتا معا والا
ربع بحالها للعصر وان صلى الظهر في ثلث منها فلا يجب العشا ان كان باربع ولو ظن
التضييق وجبت المبادرة فان اخر عصى فان ظهر السعة والوقت باق فادا ولا عبرة
بظنه الخروج من قبل ولو نوى القضا لظن الخروج فتبين الكذب اجزا مع خروج الوقت
واعاد مع بقايه على الاقرب ولو ظن البقا فنوى الادا فكذب ظنه اجزا ولو كان عليه
فايتة سابقة الا ان يضيق الحال وهو فيها يجب العدول ما كان ممكنا ويكفي الصبي ما
فعل لو بلغ في اثنا الوقت ولا يعتد بطهارته السابقة في الاصح ولو بلغ في الاثنا
بغير المبطل ابطلها مع بقا الوقت لركعة والطهارة والا بنا على انا فلته ويعيد المصلي
قبل الوقت عامدا وان دخل عليه وهو فيها على الاصح والظان والناسي الا ان يصادف
شيا من الوقت ويجب معرفة الوقت ومراعاته للتمكن فلو صلى بغير مراعاة بطلت الا
مع حصول اليقين ويجوز للمعذور الركون الى المؤذن العدل المخبر بالوقت ولو شك في
الوقت اخر حتى يعلم او يظن ويجب الاجتهاد مع امكانه ولو صلاه مع الشك فسدت
وان صادفت الوقت ولو قلد المؤذن فظهر الخطا اعاد الا ان يصادف جزوا من

الوقت اما لو كان المخبر بالخطا عن اجتهاد فلا التفات وكل من ادرك ركعة من الوقت فهو
مؤد على الاصح واذا استشعر ضيق الوقت اقتصر على الواجب في الصلوة فان ضاق
عن السورة تركها وكذا يخفف في النافلة عند ضيق وقتها ويكفي ادراك ركعة من نافلتي
الظهرين في اتمامها والاقرب انها اداء ويعتبر في الليلية اربع ولا يزاحم بنافلة المغرب
في المشهور ولا بنافلة الصبح ووقت قضاء الفائتة الذكر ولا يجب تقديمها على الحاضرة
وان اتحدت او كانت فائتة من يوم على الاقوى فلو صلى الحاضرة متعمداً اصح وليس له
العدول وان كان ناسيا استحب العدول ما دام في محله ويستحب تعجيل قضاء فائتة
النافلة ولا ينتظر بها مثل وقت زمان فواتها بل تقضى الليلية في النهار والنهارية في
الليل وترتيب الفرائض اداء وقضاء ويستحب في النوافل المقدمة الثانية
في القبلة ومباحثه ثلثة الاول تجب معرفة القبلة للتوجه اليها في الصلوة الواجبة
مع القدرة والذبح واحوال الميت السالفة وفي الصلوة نفلا خلاف اقربه وجوب
الاستقبال بمعنى الشرط الا ان يكون راكبا او مسافرا فيحرم الاستقبال قيامه ويستحب
الجلوس اليها دائما وخصوصا في الدعاء والتلاوة وفي القاضي قولان والوجوب الاستقبال
حرمت الفريضة على الراحلة اختيارا ولو تمكن من الواجب على الاصح كما في البعير
المعقول والكنيسة على البعير الواقف والمتوجه الى سمت القبلة اما الارجوحة المعلقة
بالحبال ففي منع الاستقرار ويسقط الاستقبال مع تعذره كشدة الخوف والمضطر
الى الصلوة ماشيا وراكبا ويستقبل بها ما امكن ولو بالتحريمة وكذا عند جمح الدابة الصائلة
والمتردية اذا لم يمكن صرفها الى القبلة والمتنفل على الراحلة قبلته راسها حيث توجهت ولو

عدل عنه جاز وان امكنه الاستقبال ولو بالتكبير فهو اولى والصلوة على الارض افضل ويومي بالركوع
والسجود مع تعذرهما ولو في الفريضة ويجعل السجود اخفض ومهما تمكن من الاستقبال في
الفريضة وجب ويجوز اتمام الصلوة على الراحلة بالعكس على الارض ما لم يكن بينهما فعل كثير ويجوز
التنفل للماشي مختاراً والصلاة المندوبة والجنازة كاليومية البحث الثاني في الاستقبال
وهو الى عين الكعبة للمشاهد او حكمه ويتخير في اي الجدران شاء والاقرب انه لا تغيير للجهة
ما لم يؤد الى الكثرة ولو صلى فوقها او تحتها فسمتها والمعتبر الجهة لا البنية فلو وقف بجزء
الفريضة اجزا وان وقف فيها ابرز بين يديه شيئا وكذا المصلي على سطحها ولا يفتقر الى نصب
شاخص ولو صلى الى بابها مفتوحا جاز وان لم يكن هناك عتبة نعم يكره الفريضة جوفها ولا
تحرم على الاصح ويستحب النافلة ولو انحرف ببعض بدنه عنها لم يجز ولو طال الصف فخرج بعضهم
عن السمت بطل بخلاف الصلوة في الافاق ولو صلوا جماعة فلهم الاستدارة حولها وينبغي ان يكون
المأموم اليها اقرب من الامام واهل الافاق يتوجهون الى الجهة لا الى الحرم وكذا اهل الحرم لا الى
المسجد على الاصح ويتوجه اهل كل ربع الى ركنهم فعلامة العراقي ومن يليهم التوسط بين مشرق
الاعتدال ومغربه وجعل الجدي طالعا بحذاء المنكب الايمن وعين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب
الايمن مما يلي الانف وعلامة الشام جعل الجدي طالعا خلف المنكب الايسر وسهيل وقت طلوعه
بين العينين ومغيبه على العين اليمنى وبنات نعش غائبة خلف الاذن اليمنى وعلامة المغرب
التوسط بين الثريا والعيوق وجعل الجدي على صفحة خده الايسر وعلامة اليمن
جعل الجدي طالعا بين العينين وسهيل غائبا بين الكتفين وقد يستدل بالرياح وهي
ضعيفة وبمنازل القمر وروى المفضل بن عمر عن الصادق ع التياسر لاهل العراق ليتمكنوا

في الحرم فهو تياسر في القبلة واوجبه الشيخ في محوي كلامه والمشهور استحبابه ويعول على قبلة
المسلجد الان يعلم فيها الخطا والاقرب جواز الاجتهاد في التيامن والتياسر الا في محراب رسول
الله صلعم بالمدينه ومحراب امير المؤمنين عم بالكوفه والاقرب وجوب تعلم الامارات على الاعيان وانما
يجب عليه معرفة امارات بلده فلو سافر الي اخر وجب عليه معرفة علاماته ولو فقد الامارات صلي
الي اربع جهات مع سعة الوقت والا فالمحتمل ولو واحده وابن ابي عقيل اجتزا بالواحده اختيارا
وهو فحوي كلام ابن بابويه والاولى اشهر ومن لا يحسن الامارات يجب عليه التعليم فان تعذر قلد
وقيل يجب الاربع وكذا فاقد البصر وهو بعيد ولو تعذر الاجتهاد على العالم به فالوجه جواز
الرجوع الي الغير خصوصا المخبر عن علم واوجب في المبسوط صلاته الي اربع جهات ولو ا
ختلف اجتهاده واخبار الغير فالاقرب التعويل على الاقوى الظني **فروع** لا يتعدد الاجتهاد
بتعدد الصلوه الا مع شك ولا ينقض الاجتهاد اللاحق سابقه ويشترط في المخبر العدالة وان
كانت امراه وجوز في المبسوط تقليد الصبي ولو رجع الاعمى الي رايه لعادة وان اصاب
خلافا للمبسوط ولو اختلف المخبرون رجع الي الاعلم فالاعدل فالتخيير ولو فقد العدل
فالاقرب اجزاء الفاسق مع ظن صدقه بل الكافر ويحتمل في الموضعين الصلوه اربعا ولو صلي
بالتقليد فاخبره اخر بالخطا فان كان عن اجتهاد لم يلتفت الا ان يكون في الاثناء وهو
اعلم او اعدل فينحرف الا مع الخروج الكثير فبعيد ولو تساويا في الشروط او شك في الرجحان
استمر وان كان المخبر عن يقين استدرك ما يجب استدراكه ولو كف المجتهد في الاثناء
استمر فلو التبس عليه قلد فان تعذر ابطل مع سعة الوقت والا استمر كيف اتفق ولو ابصر
في الاثنا اجتهد فان تعذر او كان عائبا استمر فان افتقر المجتهد الي فعل كثير فالاقرب

الاستمرار

الاستمرار ولو تيقن الخطا ولم يحصل القبلة قطع مع سعة الوقت واجتهد او قلد ومع تعذره
ومع الضيق يعدل الي غير الخطا مستانفا ان كان الانحراف كثيرا والا استقام الي ما
يعلم كونه خطا ولو صلي ذو الاربع الي جهة فتبين القبلة او كان الانحراف عنها يسيرا اجزاه
وسقطت الباقيات وكذا لو كان الي جهتين او ثلث ولو اختلف اجتهاد اثنين عمل كل على
اجتهاد نفسه وان احدهما اعلم من الاخر ولو رجح ظن المفضول على اصابة الفاضل فالاقرب
تقليده ولو انعكس احتمل ذلك ايضا لانه اقوى الظنين ويقلد العامي والمكفوف الاعلم منهما
ولو جوزنا رجوع الاعلم الي العالم مع ظن رجحانه قلد العامي المفضول ايضا ولو قلد
المفضول لا مع ظن الافضل رجحانه فالاقرب المنع ولو ظن رجحانه ومنعناه الرجوع اليه
ففي وجوب رجوع العامي الي المفضول هنا احتمال ولو ظن المقلد اصابة المفضول لا لسبب
فلا التفات وان كان لسبب امكن صيرورته الي تقليده والاقرب اجتزا كل منهما بصلوة الاخر
علي الجنازه وجواز ائتمامها جمعيتين في اقل من فرسخ والخطبتان مجزيتان ولا يكمل العدد
احدهما بالاخر ولا يقتدي به اما لو كان اختلافهما في التيامن والتياسر قليلا فالاقرب
انه غير ضاير سوا كان ابتدا او في اثنا الايتمام فلو كبر في الاثنا نوى الانفراد ولو اشتبه
علي المصلي الي اربع ما صلي عليه اعاد الي تيقن الاربع وهل يجب في الاربع اقتسامها الجهات
علي خط مستقيم يحتمل ذلك لانه المفهوم منه ويحتمل الاجزا اربع كيف اتفق لان الغرض اصابة جهة
القبلة لا عينها وهو حاصل نعم يشترط التباعد في الجهات بحيث لا يكون بين الجهة الثانية
والاولي ما يعد قبلة واحدة لقلة الانحراف ويطرد الصلوه الي اربع في جميع الصلوات الواجبه حتي في
الجمعه والجنازه اما احتضار الميت ودفنه والذبح فلا والاقرب وجوب الاجتهاد للمتخلي مع جهل

القبلة للتفصي في الحرم والاجتهاد بكد في القبلة مع امكان العلم وكذا في الحرم **البحث الثالث**
في الاحكام الاستقبال في الصلوة مع القدرة شرط فلو اخل به عمدًا اعادها او قضاها ولو كان ظانًا
مع تعذر العلم اعاد ما استدبر او شرق فيه او غرب او حكمها وقيل يقضي ما استدبر وانكره المرتضى
وهو اقرب ولو انحرف يسيرًا صحت ولو كان ناسيًا او لشبهه فالاقرب انه كالظان كقول الشيخين
رحمهما الله ويحتمل الاعادة او القضا لتفريطه ويعول على محاريب اهل الكتاب اعلم منها جهة القبلة
وعلى المتواتر مع عدم العدل على مجهول الاسلام اذا كان في دار الكفر ولو كان في دار الاسلام فالاقرب
البنا على اسلامه عملا بالظاهر كاللقيط والاقرب المنع من الصلوة في السفينة السايرة الا لضرر وقد
قاله ابو الصلاح وابن ادريس فيستقبل القبلة ما امكن ولو بالتكبيرة ولا فرق بين راكب البحر والنهر
وروي عبد السلام عن الرضا عم في المصلي فوق الكعبة يستلقي على قفاه ويقصد بقلبه القبلة في
السما الى البيت المعمور ويفتح عينيه قاريا ثم تغميضهما في الركوع والسجود وفتحهما في
الرفع منهما وقادان قام لم يكن له قبلة وقد اشار الى اعتبار البنية وردها متاخر
الاصحاب للاخلال بالاركان المقدورة ولا يتعدى الحكم الى جبل ابي قبيس وان كان اعلا منها
ولا الى العرصة لو زالت البنية والعياذ بالله وروي في الكافي انه يستلقي بطن الكعبة ولا فرق في
الصلوة على الراحلة بين راكب التعاسيف وغيره **فروع للشيخ** في المبسوط يجوز لمن فرضه
الاربع الا تقليد المجتهد ضيق جهة وهو بناء على المأموم مجتهد او عدم جواز التقليد
لو كان مجتهد يقتدى ذو الاربع ايضا بذي الاربع والوجه عندي عدم جواز اقتداء المجتهد
بذي الاربع في جهة المجتهد اما غيرها فلا يجوز قطعا ولو ضاق الوقت الا عن جهة فللمجتهد تقليد
مجتهد ضيق جهة ويمكن الوجوب هنا للرجحان والشيخ لم يوجبه وظهور الخطا للمقلد كظهوره

للمجتهد فيما يعاد وفيما لا اعادة فيه ولو صلى ذو الاربع الى جهة ثم غلب ظنه في الاثنا على انحرافه
اليها الا ان يكون مستدبرًا قاله الشيخ والاقرب او مشرقًا او مغربًا **المقدمة الثالثة في**
اللباس ومباحثه اربعة لا يجوز الصلوة في جلد الميتة ولو دبغ ولا في جلد غير الماكول ولا
صوفه وشعره ووبره وريشه الا الخز والسنجاب على الاصح ومن كالكافر وما في يده من
من الجلود ميتة الا ان يعلم خلافه وكذا ما في دار الكفر الا ان يعلم المسلم بعينه وكذا المطروح من
الجلود بالدار بين الا مع قرينة خلافه وفي الاخذ من مسلم يعلم منه استحلال الميتة بالدباغ وجه
بالمنع الا ان يخبر بالتذكية فيقبل على الاقرب والاقوى في الجواز اذا جهل حاله في الاستحلال
ولو علم منه اباحة ذبيحة الكتابي والظاهر انه كالعلم باستحلال المدبوغ من الميتة والوجه الحكم
بالطهارة مطلقا الا ان يخبر بخلافه ولو لم يعلم جنس الجلد والشعر فالاقرب المنع الا مع القرينة
القوية وفي الثعلب والارنب روايتان بالجواز مهجورة وكذا في الحواصل الخوارزمية والسمور ولا
يجوز في الحرير المحض للرجال والخناثى الا في الحرب وعند الضرورة كالبرد والقمل ويجوز للنساء
مطلقا على الاصح ولا فرق بين كون الممنوع منه ساترا للعورة او لا وبين كون جلد الميتة ما تتم
الصلوة فيه وحده او لا ولو كان شسعًا وفي ما لا تتم الصلوة فيه من جلد ما لا يؤكل لحمه او شعره
تردد والاقرب المنع وكذا في الحرير نعم يجوز الكف به وافتراشه والقيام عليه على الاقرب
وان كره وكذا يكره الممتزج وان غلب على الحرير ما لم يطلق عليه اسمه ولا يحرم تمكين الطفل من
الحرير وكذا يحرم الصلوة في الذهب للرجال ولو خاتمًا او مموهًا او فراشًا ولا يجوز في الثوب
المغصوب ولو خيطًا فتبطل الصلوة مع علمه بالغصب وان جهل الحكم او نسيه ولو جهل الغصب
صحت وعليه الاجرة ان كان ذا اجرة عادة وفي ناسي الغصب احتمال اقربه الصحة ولو كان المغصوب

من المعفو عن نجاسته كالخاتم ملبوسًا او مستصحبًا ففي البطلان نظر من استناده الي النهي في الصلوة
اذ هو مخاطب بالرد من خروجه عن الصلوة وعلي التعليل بالرد يلزم البطلان ولو لم يستصحبه
ويلزم الصحة اذا لم يتمكن من رده وان استصحبه ما لم يكن التصرف فيه من لوازم الصلوة ولو اذن
المالك صحت الصلوة اما اذن له والظان بحاله لو اذن للغاصب ولو اذن مطلقًا لها جاز لغير
الغاصب لا له للقرينه ولا في الثوب النجس وقد سلف وفي نعل ساتر ظهر القدم بغير ساق خلاف
والاشهر التحريم وابطال الصلوه ولو نسي او جهل فلا قرب انه يعذر ولو كان جاهل الحكم فتحقق
الخلاف فيه اذا الشيخ في المبسوط قايل بالكراهيه ولو علم في الاثنا او بالحرير او بالمغصوب
او غير المأكول القاه وصلى في غيره فان تعذر استبدله الا عنا في الصلوه بطلت مع سعة
الوقت والاصلاه عاريًا اما الميتة فكالنجس في احكامه وتجوز في شعر المأكول وان كان من ميتة
فان قلع غسل الملة في الميتة ومنع الشيخ الصلوه فيه وتجوز الصلوه في جلد الخز وكانه خرج
وجه من الما حيًا ولو غش بوبر الارانب والثعالب بطلت الصلوه فيه وان كان الخز اغلب
ولو مزج باله بريسم جاز البحث الثاني فيما يستحب فيه ويكره ويستحب في الثياب البيض
من القطن والعمامه والتحنك ومنع ابن بابويه من الصلوه بغير حنك والردا وخصوصًا
الامام وستر الرجل ما بين السره والركبه واكمل منه ستر جميع جسده والكما في الثوب
وللمراه ثلثه اثواب درع وخمار وازار وللرجل النعل العربيه ويمكن استحبابها للمراه
ويكره للرقيق ولو حكاه لم يجز وفي الثوب الذي تحت وبر الارانب او الثعالب او فوقه خلافًا
للشيخ في النهايه لرسله علي بن مهزيار عن الماضي عليه السلام وفي الثياب السود عدا العمامه والكسا
والخف وفي المزعفر والمعصفر والاحمر للرجل وفي ثوب المتهم بالنجاسه او الغصب وان يأتزر فوقه

القميص وان يشتمل الصما بان يلتحف بالازار ويدخل تحت يده طرفيه ويجمعهما علي منكب
واحد وقيل ان يلتف بالازار ولا يرفعه علي كتفه وسيا السدل وفي خاتم حديد واستصحاب
الحديد بارزًا وروي نجاسته وهي محمول علي استحباب اجتنابه وفي ثوب ممثل ولو
بصورة غير الحيوان خلافًا لابن ادريس في التقييد بالحيوان او خاتم مصور ومنع الشيخ منهما
او خلخال مصوت او معه دراهم سود او مسلما الا ان يمنع القراه او سماع الجهريه فيحرم او
منتقبه كذلك او عطله والمشهور الكراهه في القبا المشدود في غير الحرب ولم نعلم
مستنده وحرمه ابن حمزه وكذا يكره شد الوسط عند الشيخ وعند ابن البراج من المكروه
ثوب المراه للرجل ولعله يريد غير المامونه الصحيح الحيض عن الصادق عليه السلام بجوازه في
المامونه وفي النهايه يستحب غسل ما علم المجوس ومنع من الصلوه فيه قبل الغسل في المبسوط
والاولي الجواز رواه في الصحيح عن الصادق عليه السلام معاويه ابن عمار وكره ابن الجنيد الصلوه
في سيف فيه تماثيل ومنع ابن البراج في ثوب فيه سلاح مشهور مثل سكين او سيف وفي
مفتاح الحديد والدراهم السود بارزين والخاتم المصور والخلخال المصوت وفي ثوب ابريسم
حرير والوجه الكراهيه في الجميع وروي كراهه القناع للامه البحث الثالث في المستور
وهو العوره فيجب علي الرجل ستر الزجين والانثيين في الصلوه والطواف وعن اعين
الناظرين ويستحب في الخلوه وقال ابو الصلاح من السره الي نصف الساق وابن البراج من الركبه
السره الي الركبه وهما مبالغه في الاحتياط ومن الحره البالغه والخنثى جميع البدن الا الوجه
والكفين والقدمين علي الاصح فالشيخ وستر جميع بدنها افضل ومن الامه ذلك الا الراس
وكذا الصبيه الحره ولو اعتقت في الاثنا استترت فان استدعي فعلا كثيرًا بطلت ويلح لها

من المبسوط الاتمام هنا مع ضيق الوقت فالاتمام ولو لم يعلم فلا حرج والصبية تبلغ كالامة
وتعتق عند الشيخ والوجه استينافها ان بقي ما يدرك فيه ركعة والطهارة وللمعتق
بعضها كالحرة لا المدبرة والمكاتبة وام الولد سوا كانت مزوجة اولا وفاقد الساتر يستتر
بما امكن من ورق الشجر والحشيش والبارية والطين ولو تعذر صلى عاريا قائما مع امن المطلع
وجالسا مع وجوده لا المطلع ويومي للركوع والسجود براسه لرواية زرارة عن
ابي جعفر والمرتضى اوجب الجلوس على الاطلاق ولو وجد حفيرة دخلها وصلى قائما او
جالسا ويركع ويسجد ان امكن ولو وجد وحلا او ماء كدرا وامكن الدخول فيه فالا
قرب الوجوب الا مع الضرورة او المشقة الشديدة ولا يجب على العاري وغيره من اولي الا
عذار توقع اخر الوقت واوجبه المرتضى وسلار وهو حسن ان رجا الساتر او زوال العذر
في الوقت ولو وهب الثوب لم يجب القبول خلافا للشيخ بخلاف ما اذا اعيره ولو وجد باجرة
او ثمن وجب وان زاد عن عوض المثل اذا لم يتضرر به في الحال **البحث الرابع في** الاحكام
لو تعمد كشف العورة بطلت صلوته ولو نسي فالاقرب ذلك ولو انكشفت الاثنيه
بغير قصد ولما يعلم صحت وان علم تستر وقيل تبطل لان الشرط قد فات والوجه
عدمه لامتناع تكليف الغافل وهو فتوى المبسوط سوى كشفت بعض العورة او كلها
ويستحب التضام للعاري حالة القيام والجلوس ويجب اخفا العورة كيف امكن ويجوز الجماعة للعراة
والاصح انهم يصلون جلوسا مومين الا ان يكونوا في ظلمة او فاقدي البصر او يامنون المطلع فيتو
مون وليبرز الامام عنهم جالسا بركبتيه ندبا وروي ان الامام يومي جالسا ويركعون
ويسجدون خلفه على الارض وليس بجيد ولا فرق بين الرجال والنساء فلو اجتمعوا فليجلس النساء خلف

الرجال

الرجال لتحريم المحاذاة او كراهتها ولكن على الكراهية يحتمل مسامتة النساء للرجال حذرا من
نظرهن الى عورة الرجال لو تاخرن بل يحتمل ذلك على القول بالتحريم لان تحريم المحاذاة اخف
من تحريم نظر العورة وفي المبسوط لا يقتدي النساء هنا بالرجال لاستلزامه المحذور لانه مع
المحاذاة تبطل صلوة الجميع ومع التاخر ينظرن الى عورات الرجال ولعله بنا على ركوع الرجال
وسجودها وجوزه مع الحايل ويجوز للرجال الصفوف اذا لم يمكن المحاذاة فيومي الجميع على الاصح
وعلى الرواية يومون الا الصف الاخير فانه يركع ويسجد وذو الثوب بين العراة يستاثر به
فلو اعاره وصلى عاريا بطلت وفي صحة صلوة المستعير مع ضيق الوقت نظر ولو جهل الحكم
فالاقرب انه معذور ولو صلى فيه مالكه استحب له اعارته فيختص به النساء ثم العاري العدل
يوتم به ولو كان المالك صالحا للامامة ام بهم وان لم يصلح لها صلى منفردا الا ان ايتمام القايم
بالقاعد ممنوع ولو اتسع الوقت تناوبوا على ثوب ويستحب للعاري وضع شيئا على كتفيه ولو
خيطا سوا ستر فرجيه اولا **فروع** لو صلى العاري بغير ايما بطلت صلوته وان نسي او جهل
اما لو عدل الى الركوع او السجود فان تعمد او جهل بطلت وان نسي امكن الصحة لعدم توجه النهي
على الناسي والبطلان لان ذلك غير فرضه ولو ستر المراة فرجيها فلا ايما ولو امكن بعض العورة
وجب والايما بحاله ولو وجد ساترا احدهما فالقبل اولى فان خولف عمدا ابطلت والا فالاقرب
البطلان ويعذر الجاهل هنا لخفا الحكم والناسي لرفع القلم ويمكن رجحان الدبر لاستلزامه الركوع
والسجود بستره مع كون القبل مستورا بالفخذين ويحتمل جعل الساتر على القبل في حال القيام وعلى الدبر
في حالتي الركوع والسجود ولا يعد ذلك مبطلا لانه من افعال الصلاة ولا يجوز لبس المغصوب
وان تعذر غيره وكذا الحرير وجلد غير الماكول وان كان طاهرا وقول الشيخ في المبسوط بستر

بالجلد الطاهر من لم يجد ثوبا يحل علي الماكول ويكون فيه ايما الي ان للصلي في الثوب افضل من الجلد ولهذا
ذكر معه الورق ويجوز ان يصلي وفي كمه طايرا اذا خاف ضياعه وكذا في خوف الخضاب للرجل والمرة
وان يصلي الرجل في قميص واحد وازراره محلوله وان كان واسع الجيب دقيق الرقبه
بتعبير ميزر تحته الا فضل زره وجعل ميزر تحته ولو انكشفت العوره عند الركوع بطلت حينيذ
لا من راس والغايه لو ستر بعد النيه ولو كان في الثوب خرق له يحاذي العوره جاز وكذا ان جمع
الثوب بيده علي الخرق ولو ستر الخرق باصبعه وهو يحاذي العوره لم يجز وروي عن النبي صلعم
انه لعن الواصله والمتوصله اي بشعر الغير والنامصه والمتنمصه اي نتف الشعر من الوجه
والواشره والمستوشره اي تبرد الاسنان لتحددها والواشمه والمستوشمه اي التي تغرز
الجلد بابره ثم تحشوه كحلا ولعله قوله تع ولامرنهم فليغيرن خلق الله وعلل بتحريم
نظر الزوج الي شعر الاجنبيه والتدليس والتهمه وروي الصدوق عن الفضيل عن
الباقر ع ان فاطمه ع صلت في درع وخمارها علي راسها وليس عليها اكثر مما وارت به شعرها
واذنيها وهو يشعر بوجوب تغطيه ذلك للمراه اما العنق فيجب ولعل الوجه المعفو عنه هو
محل الوضو ويجوز لبس ما لا تتم الصلوه فيه الا في الصلاه الا الميته والحرير والذهب
للرجال ويجوز لبسه في الصلوه عند الضروره كالبرد فالنجس اولي والحرير ثم جلد ما لا يوكل
لحمه ثم ميته الماكول ثم ميته غير الماكول وفي تقديم المدبوغ من الميته علي ما لم يدبغ وجه ضعيف
ما اخذه قول ابن الجنيد بطهارته بالدبغ ثم مذكي الكلابي اولي من الميته والمدبوغ
من مذكي غير الماكول اولا من غير المدبوغ منه الفصل الرابع في المكان
ومباحثه الاول لا تجوز الصلوه في المكان المغصوب فتبطل عندنا ان علم الغصب سواء علم التحريم

او جهله او نسيه وسوا علم البطلان اولا وسوا كانت جهه اولا وسوا كان للمصلي هو الغاصب
اولا وسوا كان الغصب للرقبه او المنفعه او الهوا او الما او البساط تحت المصلي وسوا نهي
المالك عن الصلوه فيه اولا وسوا كان مما تصح الصلوه فيه بشاهد الحال كالصحاري
اولا خلافا للمرتضي رحمه الله هنا ولو جهل الغصب او كان محبوسا فيه او ضاق
الوقت فيصلي وهو اخذ في الخروج او اذن له المالك ولو كان الماذون له الغاصب
او اذن مطلقا وصلي غير الغاصب او نسي علي اقوي الوجهين او اذن في الصلوه ثم
رجع بعد التلبس وان اتسع الوقت او قبل التلبس مع ضيق الوقت اذا صلي ماشيا
مومئا بالركوع والسجود ويستقبل ما امكن ولا يفعل حراما بخروجه او اذن في
الكون في المغصوب فصلي او كان السقف او الجوار مغصوبا صحت الصلوه وتجوز
الصلوه في الماذون فيه نحوي كالمرع مثل الصحاري والباتين غير المحوطه حيث لا ضرر
علي المالك او المحوطه غير المغلق بابها ولكن المنع دره الا ان يعلم شاهد الحال الاذن ومن
ذلك دار القريب والصديق الا ان يعلم الكراهيه فرع لو اذن بالكون فصلي فرجع المالك
بعده فلا اثر له وفي الاثنا الاقرب الاتمام ولو علم هنا بقرينه كراهيه المالك الصلوه كترك
الكافر او استلزامه الاطلاع علي عوره صاحب المنزل لم تصح الصلوه ومن فروع المبسوط
انه لا فرق في المغصوب بين ان يكون هو الغاصب او غيره ممن اذن له في الصلاه فيه لانه اذا
كان الاصل مغصوبا لم تجز الصلوه فيه وفسر بالاذن من المالك فلم يستقم الا ان نقول يشترط
تمكن المالك من التصرف بالاقباض وغيره كما يشترط ذلك في البيع وفسر بالاذن من الغاصب
فلم يستقم التعليل ولو حمل علي الاذن المستفاد من الفحوي استقام الحكم والتعليل مسايل

لا تجوز الصلوه في المكان النجس اذا تعدت النجاسه الي بدن المصلي او ثوبه او ما هو معه غير ما عفي
عنه ولو لم تتعد اصحت اذا طهر موضع الجبهه علي اشهر الخبرين واشترط ابو الصلاح
طهاره موضع الاعضا السبعه والمرتضي طهاره جميع مصلاه ولو فرش عليه طاهرا فالاقرب
الجواز عندهما وان كان النجس يتحرك بحركة المصلي وكذا لو اتصل حبل معه بنجاسه تتحرك
بحركته الا ان يلقيهما ولو نجس طرف ثوبه او عمامته وهما ملقيان علي الارض فالاقرب المنع وفي صلوة
المراة بحذا الرجل او امامه بلا حايل او بعد عشرة اذرع روايتان اقربهما الكراهيه ولا فرق بين المحرم
والاجنبيه والمنفرده والمقتديه ولا بطلان بصلوة فاسده من ايهما كان ومع ورودها بين يديه او جلو
سها قدامه او نومها او صلاتها في خلفه وفي تنزيل الظلام وفقد البصير منزله الحايل نظر اقربه
المنع واولي بالمنع منع الصحيح نفسه من الابصار والافضل تقديم الرجل في الصلوه اذا لم يتسع المكان
ولو ضاق الوقت فلا منع **فرع** للشيخ رحمه الله لو اقتدت بامام بطلت صلاه من خلفها او
محاذيها من الرجال ولو حاذت الامام بطلت صلاتها وصلوته دون المامومين ويحمل علي عدم
علمهم في الحال او علي نيه الانفراد وفي صلوه الفريضه في الكعبه قولان اقربهما الصحه اما النافله فلا
باس **البحث الثاني** تكره الصلوه في المقبره الا مع الحايل ولو عنزه او بعد عشرة اذرع والمجزره
ومظان النجاسه كبيوت الغايط والمزبله والحمام الا المسلخ وسطحه ومعاطن الابل وقري النمل ومجري
الما وبطون الاوديه ووادي ضجنان ووادي الشقره والبيدا وذات الصلاصل والطرق الا
الضواهر والفريضه جوف الكعبه والنهي عن احدهما عليهما السلام للكراهيه والاقرب كراهيه البيع
والكنايس ولم يكرهها الشيخان الا مع الصور وبيوت المجوس وبيت فيه مجوسي او كلب او بيت
فيه ولا باس ببيت فيه يهودي او نصراني ولو اضطر الي بيت مجوسي رشه بالماء ثم فرش عليه وصلى
او

او تركه يجف ومرابط الخيل والبغال والحمير ولا باس بمرابض الغنم وفي بيت فيه خمر ومنع المفيد
منه وكذا ابن بابويه اذا كان محصورا في آنيه ويكره في السبخه والطين والثلج والماء وارض الخسف
والعذاب كالجحر ومن ثم صلى علي ع في الجانب الغربي من بابل بعد رد الشمس له الي وقت الفضيله
او كان في القبله مصحف او كتاب مفتوحان او نار وان كانت في مجمره او قنديل معلق او باب
مفتوح او انسان مواجه او سلاح الا في الحرب او تماثيل وكذا الي جانبيه الا ان يغطيهما والاقرب
كراهه منازل اهل الذمه ومن يرا طهاره بعض الانجاس كقول ابن الجنيد وبيوت النيران
والي حايط ينز من بالوعه البول او القذر ومنع المفيد من الجاده والصلوه الي القبر الا مع
حايل ولو لبنه او عنزه او ثوبا ولو كان قبر امام وان قل وروي جوازه شاذ ولا كراهه عند
الرامس ولا في ساباط علي الجاده او الما وان كان نجس والظاهر كراهه الصلوه علي الجمد كا
ثلج ومنع ابو الصلاح من مرابض الانعام والخيل والحمير وبيوت النار والمزابل والذبايح
والحمام والبساط والبيت المصورين واستقبال النجاسه الضاهره والنار والسلاح المشهور
والمصحف المنشور والقبور **ونصه في** بطلان الصلوه وكره ايضا الصلاه والمراه
نايمه بين يدي المصلي والي السلاح المتواري وكره ابن البراج في الروضه الصلوه
علي الاجر والخشب والحجر والحصا مع التمكن من الارض **تتمة** يستحب السترة بحايط
او عنزه او رحل او حجر او سهم او قلنسوه او كومة تراب او خط في الارض وان كان عنكبة والدنو
منها بمربض عنز الي مربض فرس ويجوز الاستتار بالحيوان والانسان المستدبر وستره الامام
كافيه للماموم ويستحب دفع المار في الطريق غير المسلوك اذا كانت له سترة ما لم يؤد الي
الكثره ولا يقطع الصلوه مرور المراه والكلب الاسود والحمار والنهي ان صح فمنسوخ لما روي

الا النبي صلعم وكان يصلي وبعض نسايه بانيه يديه نعم يكره المرور خصوصا بينه وبين السترة
ولا تجب السترة اجماعا ويحصل بالنجس والمغصوب وان حرم **البحث الثالث** فيما
يسجد عليه يجوز السجود علي الارض ونباتها لا علي ما استحال منها كالمعادن ولا علي
الماكول والملبوس عادة وقول المرتضي بجواز القطن والكتان مدفوع بالاجماع والروايه
بجوازه محمولة علي الضرورة وتجويز بعض الاصحاب السجود علي الحنطة والشعير بعيد ومنع
الشيخ من السجود علي ما يحمله محمول علي كونه مما يسجد عليه نعم يكره بغير ضرورة ولا
كراهة في السجود علي المروحة والسواك والعود لان النبي صلعم سجد علي الخمرة ولا يجوز علي
الرمل المنهال والوحل ولو اضطر اوما ويجوز علي القرطاس المتخذ من النبات ويشكل باجزاء
النورة ويكره المكتوب لمدرك الخط القاري ويشترط كونه مملوكا او ماذونا فيه
ولو سجد علي الممنوع منه جاهلا او ناسيا فالاقرب الصحة ولو جهل الحكم لم يعذر الا
ان يكون عاميا ثم استبصر ولو شك في جنسه تركه وفي طهارته بني علي الاصل
ومع الاشتباه يجتنب المحصور لا غيره ولو منعه الحر من السجود علي الارض سجد علي
ثوبه فان تعذر فعلي كفه وفي ترجيح المعدن علي النبات الملبوس نظر نعم هما اولي من
الثلج وهو اولي من الكن **البحث الرابع** في المساجد يستحب اتخاذها وكشفها ولو
بعضها وكثرة الاختلاف اليها وتعاهد النعل وتقديم اليمني والدعاء والخروج باليسرى
والدعاء والطهارة والتحية والسلام علي الحضور والجلوس مستقبل القبلة وكنسها وخصوصا
يوم الخميس وليلة الجمعة والاسراج فيها وقراءة الخمس في اخر ال عمران ان في خلق
السموات الي الميعاد عند الدخول واية الكرسي والمعوذتين واية السخرة والحمد لله
والصلوة علي محمد واله وعلي انبياء الله وملائكته ورسله والوقوف عليها وروي ابن

بابويه المنع ويحمل علي الزخرفة وشبهها واعادة المتهدم وتجديدها بعد اندراسها
وفرشها وطينها وحراستها من الموذيات وتعظيمها ويكره التحدث فيها باحاديث
الدنيا وحذف الحصاة وكشف السرة والفخذ والركبة ويتاكد في العورة الا مع
ناظر محترم وسل السيف وبري النبل وعمل الصنايع وانشاد الشعر وانشاد الضالة
ونشدانها وتصويرها بمثل الشجر والاقرب تحريم الزخرفة والنقش والتصوير بما فيه
روح ويكره الشرف بل تبني جما وتعليتها بل تبني وسطا والمحاريب الداخلة والمنارة في
وسطها بل مع حائطها موازية له والبيع والشرا وادخال المجانين والصبيان وانفاذ
الاحكام اذا كثر واقامة الحدود ورفع الصوت وتعليق السلاح في المسجد الاكبر
واخراج الحصي وقيل يحرم لقول الصادق عم فليردها الي مكانها او كان في التراب
ولو ردها الي غيره اجزا والبصاق والتنخم وقصع القمل فيدفنهما والوضوء فيها من
البول والغائط لا من النوم والريح والنوم فيها وخصوصا المسجدين الا للضرورة و
رطانة الاعاجم واتخاذها طريقا والدخول برائحة الثوم وشبهه والتنعل قايما بل قاعدا
او يحرم اتخاذها في مغصوب او في طريق مسلوك وفي ملكها وان زالت اثارها ولا يدخل
في ملك ولا في طريق ونقضها الا ان تستهدم او يريد توسعتها علي الاقرب والدفن
فيها وادخال نجاسة متعدية اليها وازالتها فيها وتمكين الكافر منها ويجب اخراجه لو
دخلها وتعزيره واستعمال التها في غيرها ولو استعمل الة المستهدم في مسجد اخر جاز
وكذا ما ينفصل عن المسجد يصرف في اخر ويحرم التعرض للبيع والكنايس اذا بنيت قبل
الفتح او في ارض الصلح ويجوز نقضها في دار الحرب ثم اندراس اهلها وتبني مساجد

ولا تحل في ملك ولا طريق وبناءها على النجاسة الا مع الازالة ولو طمت قبل الوقف ثم
بنا جاز ويحصل المسجدية بالوقف ويكفي جعلته مسجدا او ياذن في الصلوة فيه ثم يصلي
فيه ولو صلاة واحدة او يقبضه الحاكم ولا يحصل بالنية وان صلى فيه لكن اتخذ مسجدا
في منزله فان له تغييره وتوسيعه وتضييقه حيث لم يجعله وقفا والصلوة في المسجد الحرام
بمائة الف وفي مسجد النبي صلعم بعشرة الاف وفي كل من المسجد الاقصى ومسجد الكوفة بالف وفي
المسجد الجامع بمائة وفي مسجد القبيلة بخمس وعشرين وفي مسجد السوق باثنتي عشر صلوة
وفي المنزل واحدة والنافلة في المنزل افضل **تنبيه** الصلوة بالنسبة الى الامكنة
تنقسم الى حرام وندب ومكروه ومباح وقد تجب الصلوة في مكان بعينه اما بالاصالة
كركعتي الطواف في المقام وخلفه وجانبيه اما بالعرض كالنذر وشبهه وكضيق
الوقت في مكان لو خرج منه لفات الوقت فتنقسم بانقسام الاحكام الخمسة وكذا با
لنسبة الى اللباس الا انه لا واجب فيه باصل الشرع **المقدمة** الخامسة في الاذان
والاقامة الاذان لغة الاعلام وشرعا اذكار معهودة للاعلام بدخول اوقات المكتوبة
وهو عندنا وحي من الله تعالى فروي ان النبي صلعم سمعه من جبرائيل عليه السلام ليلة الاسرا وروي
ان جبرائيل عليه السلام علمه رسول الله صلعم وراسه في حجر علي عليه السلام فسمعه ثم امره ان يعلم
بلالا بالرويه وفضله كثير فعن رسول الله صلعم من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت
له الجنة وعنه صلعم من اذن في سبيل الله تعالى لصلوة الجماعة واحدة ايمانا واحتسابا وتقربا
الى الله تعالى غفر الله له ما سلف من ذنبه ومن عليه بالعصمة فيما بقي من عمره وجمع بينه وبين
الشهدا في الجنة ومن اذن سنة واحدة بعثه الله يوم القيمة وقد غفرت ذنوبه كلها بالغة

ما بلغت ولو كانت مثل جبل احد ومن اذن عشرة سنين اسكنه الله مع ابراهيم الخليل
عليه السلام في قبته او في درجته رواه بلال في حديث طويل وروى ابن ابي ليلى عن علي عليه السلام قال من
صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة يرى طرفاهما ومن صلى باذان صلى خلفه
ملك وروى العباس عن ابي الحسن عليه السلام من صلى باذان واقامة صلى وراءه صفان من الملائكة
وان اقام بغير اذان صلى عن يمينه واحد وعن يساره واحد وروى محمد ابن مسلم
عن الصادق عليه السلام اذا اذنت في ارض فلاة واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان
اقمت قبل ان تؤذن صلى خلفك صف واحد وعن ابي جعفر عليه السلام يغفر للمؤذن مد بصره في
السما ومد صوته ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وله من كل من يصلي خلفه حسنة
والاقامة اذكار معهودة للاعلام بالدخول في الصلوة وهي افضل من الاذان والجمع
بينهما اكمل والامامة افضل منهما والجمع بينهما وبينها اتم فضلا **وهنا ابحاث**
الاول في المؤذن ويعتبر فيه العقل والاسلام لا البلوغ ولا الذكورة ولا الحرية فيجوز
اذان المميز وان كان للرجال واذان المراة سرا للنساء او محارم الرجال ولا يتاكد
في حق النساء ويجتزي بالشهادتين والخنثى لا تؤذن للرجال ولا تؤذن للاجانب ويستحب
عدالته وطهارته من الحدث وخصوصا الاقامة وقيامه وخصوصا الاقامة ومنع
المفيد من ترك القيام فيها وعلو مكانه وكره في المبسوط الاذان في الصومعة والظاهر
انه اراد بها المنارة لرواية علي ابن جعفر عن اخيه عليه السلام وساله عن الاذان في المنارة اسنة
فقال كان يؤذن للنبي صلعم في الارض ولم يكن يومئذ منارة وفي المعتبر للشيخ نجم الدين رحمه الله
يستحب العلو بمنارة او غيرها ويجوز ان يكون راكبا وماشيا على كراهية واستقبال القبلة

وخصوصًا الاقامه والشهادتين وقال المرتضي لا تجوز الاقامه الا علي طهاره و ا
ستقبال وتداوة صوته ويرفع جهده ويجعل اصبعيه في اذنيه وحسن صوته
ومبصرته وبصيرته بالاوقات والاعمى يؤذن بعد دكما كان بلال سدد بن ام
كلثوم مكلثوم وفصاحته ويجوز الالثغ لان بلالا كان يبدل الشين المعجمه سينا مهمله
ويصح مع وجود الافصح وقد يرجح الالثغ بالعداله والمعرفه بالاوقات ولو اتشاح
المؤذنون قدم الاعلم ومن اجتمعت فيه الصفات اكثر ومع التساوي يقرع ولا ترجح بكونه
من نسل مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم كابي محذوره وسعد القرظ ويجوز تعدده فيؤذنون
مع سعة الوقت كعدم اجتماع المصلين متعاقبين ومجتمعين جميعًا ويكره بنا كل منهم
علي فصول غيرها ومنع الشيخ ابو علي في شرح نهايه والده من الزياده علي اثنين لانه
بدعه اجماعًا ويجوز الجمع بين الاذان والاقامه من واحد وان يتولي احدهما احدهما
ووقت الاقامه حضور الامام وقبل يشترط اذنه ولو تخوي ويكره الالتفات يمينًا وشمالًا
وان يكون المؤذن لحانا ويستحب اظهار الهاء من لفظ الله اكبر والصلاه والحاء من الفلاح
ويكره الكلام في اثنائهما ويتاكد في الاقامه والترجيع وهو تكرار الشهادتين
مرتين برفع الصوت بعد فعلهما مرتين بخفض الصوت او برفعين او بخفضين
وقال الشيخ في المبسوط والتكبير الا مع اراده الاشعار فيجوز تكرارهما وتكرار حي علي الصلوه
والفلاح مرات رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام والتثويب وهو قول الصلوه خير من النوم
في قول والاقرب التحريم الا للتقيه وان يقول بين الاذان والاقامه حي علي الصلاه حي علي
الفلاح والسكوت الكثير فان خرج به او بالكلام عن الموالاه اعاد وفي الاقامه يعيد
بمطلق الكلام ولو احدث خلاله تطهر وبنا في الاذان واعاد في الاقامه ولو احدث

في الصلوه اعادها وحدها وان تكلم اعاد الاقامه ويكره الكلام بعد قد قامت
الصلوه الا بما فيه مصلحه للصلوه كتسويه الصف وحرمه السيخان والتكلم بالمحرم
حرام ولا يترتب عليه الا ما يترتب المحلل نعم يأثم **البحث الثالث** فيما يجب يؤذن
له وهو الصلوات الخمس له غيرًا دًا او قضًا للمنفرد والجامع واوجبهما المرتضي وا
بن ابي عقيل في الجماعه وقال المرتضي في الجمل بوجوبهما علي الرجال في الفجر والمغرب ان
مليتا فرادي ووجوب الاقامه في باقي الصلوات علي الرجال ايضا وهو قول ابن
الجنيد وقال ابن ابي عقيل تركهما متعمدًا في الغداه والمغرب يبطلهما والبواقي يبطل
بترك الاقامه عمدًا او كل ذلك لم يثبت **فرع** صرح ابو الصلاح بانهما شرط في
الجماعه فعلي هذه لا تنعقد جماعه بدونهما وح يمكن انعقادها فرادي والبطلان
وفي المبسوط لا يحصل فضيله الجماعه لو تركا والصلوه ماضيه ويمكن حمل كلام ابي
الصلاح علي هذا فيكون التقدير شرطيتهما في فضل الجماعه وفي الجماعه من المبسوط
لا تنعقد الا بشرط الاذان والاقامه واجبهما في انعقاد الجماعه كالاداء والقاضي يكفيه
الاذان والاقامه لاول ورده والاقامه للبواقي وان كان الجمع بين الاذان والاقامه افضل
والاذان للجهريه افضل وللغداه والمغرب اكد ويسقط الاذان والاقامه مع ضيق
الوقت وجوبًا وفي غير الخمس بل يقول المؤذن الصلوه ثلثا ويسقطان في الجماعه
الثانيه مع عدم تفرق الاولي ويسقط الاذان في عصر الجمعه وعرفه وعشاء المزدلفه
والاقرب انه حرام مع اعتقاد شرعه اما لو جمع بين صلاتين في غير هذه المواضع اما في
وقت الاولي او الثانيه فقد قال في المبسوط لا يؤذن للثانيه ناسيًا بالنبي صلى الله عليه وسلم

الحلبيان رحمهما الله تع والاذان في الحضر اكد منه في السفر فيجتزي المسافر بالاقامه
رواه عبد الرحمن عن الصادق عه في المسجد منه في البيت فيجتزي بالبيت بالاقامه
رواه عبد الله ابن سنان عنه ع ويجتزي الجماعه والامام باذان واحد واقامته والظاهر
انه لا يستحب لاحد منهم ذلك والاقرب اجتزا المنفرد ايضا بسماع الاذان ولكن الافضل
له فعله ويعتد باذان الفاسق خلافا لابن الجنيد لا باذان المخالف واقامته بل
يوذن لنفسه ويقيم فان خاف الفوات اقتصر على قد قامت الصلوة الى اخر الاقامه كذا رواه
ابن كثير عن الصادق عه واختاره في المعتبر ولو اذن واقام بنية الانفراد ثم اراد الجماعه
استحب اعادته على الاصح ونفاه في المعتبر لانه يعتد باذان غيره فيكون لا يعتد باذان
نفسه ويجاب بان الغير اذن للجماعه ولم يوذن ليصلي وحده بخلاف صوره الفرض ولا
يوذن لفريضه الا بعد دخول وقتها ورخص تقديمه في الصبح ثم يعاد ندبا سوا
كان موذنين اولا **البحث الثالث** في الكيفيه الاذان ثمانيه عشر فصلا التكبير
اربع فالشهادتان ثم الحيعلات الثلاث ثم التكبير ثم التهليل مثنى والاقامه سبعه عشر فصلا
كلها مثنى الا التهليل اخرها مره وبعد الحيعلات قد قامت الصلوة وروى عبد الله ابن سنان
عن الصادق عه اما التكبير ان الاذان مثنى وروي انها سبعه وثلثون فصلا بجعل التكبير اربعا اول
الاقامه وروي اثنان واربعون بجعل التكبير اربعا اول كل منهما واخره وتثنية التهليل
اخر الاقامه قال الشيخ فاما قول اشهد ان عليا امير المومنين وال محمد خير البريه على ما ورد
في شواذ الاخبار فليس بمعمول عليه في الاذان ولو فعله الانسان لم ياثم به غير انه ليس من فضيله
الاذان ولا كمال فصوله وقال ابن بابويه انه من وضع المفوضه وكذا اشهد ان عليا ولي الله

والترتيب

والترتيب واجب بمعنى الشرط بين الفصول وبين الاذان والاقامه ويجوز في السفر افراد
فصولهما وتكميل الاقامه افضل من افرادهما ويستحب الترتيل في الاذان والحدر في الاقامه
والوقوف على اواخر الفصول بالاسكان والفصل بينهما بركعتين فان كان في الفرض
جعلهما من نوافلهما او بسجده او جلسه او خطوه او تسبيحه او سكتة وفي المغرب بنفس
او بالثلاثه الاخيره لا بالجلوس في اشهر الروايتين والدعا بينهما مستجاب ويستحب
الحكايه في غير الصلوه وان كان في الصلوه جاز الا الحيعلات ويجوز بدلها لا حول
ولا قوه الا بالله العلي العظيم قال الشيخ في المبسوط والخلاف فظاهره عدم استحباب
حكايته في الصلوه قال وروي عن النبي صه انه قال يقول اذا قال حي على الصلوه لا حول ولا
قوه الا بالله يعني به في حكايته في غير الصلوه ويقطع له جميع الكلام وان قرانا ودعا
السامع عند الشهادتين بالماثور واتمام ما نقصه المؤذن وروى ابن سنان عن الصادق
عه اذا نقص المؤذن وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص ويجزي المريض اسراره ووقت
القيام عند قد قامت الصلوة وقيل عند حي على الصلوه والخلاف في عدم كمال الاذان
يريد به الافادة ويكره الايما باليد بعدها كالكلام ويستحب رفع الصوت بالاذان ان النبي
العلا ولطلب الولد رواه هشام ابن ابراهيم عن الرضا عه **البحث الرابع** في الاحكام
لو اعرب اواخر الفصول اعتد به وترك الافضل بخلاف ما لو اخل بالترتيب ولو نام في
خلاله بعضها او غمي عليه ثم زال استحب له الاستيناف ويجوز البنا الا مع الخروج عن الموالاه
ولو ارتد في اثنائه فكذلك وفي المبسوط يستانف ولو ارتد بعد الاذان اجزا واقام غيره
واذا لم يوجد من يتطوع به اعطي من سهم المصالح من بيت المال ومنع في الخلاف من اخذ

الاجره وكرههما المرتضي ولا يجوز مع وجود متطوع الاذان يعطي الامام من خاصه وفي المبسوط
اذا اذن في مسجد دفعه لصلوه بعينها كان ذلك كافيا لكل من يصلي تلك الصلوه في ذلك
المسجد قال ويجوز له الاذان والاقامه فيما بينه وبين نفسه يكتفي به هذه المصلي في
المسجد بعد الاذان ولو تركهما عامدا اتم صلوته ولم يرجع ولو كان ناسيا يرجع ما لم يركع
وروي محمد ابن مسلم عن الصادق عم ما لم يتلبس بالقراه وللشيخ قول يرجع العامد
دون الناسي ولا يكره تقديم الاذان علي الفجر في شهر رمضان ويستحب ان يجعل التقديم
ضابطا يداوم عليه وروي زراره عن الباقر عم اقل المجزي ان يفتتح الليل باذان واقامه
والنهار بهما وفي الباقي باقامه وروي ان الصادق عم كان يقيم بعد اذان غيره
وروي البزنطي بسنده الي الصادق عم التهليل في اخر الاذان مره والتثويب في الفجر
بعد التعميل وهو شاذ وحمله الشيخ علي التقيه وروي ابن بابويه عن الصادق عم اذا
تغولت بكم الغول فاذنوا وقال عم المولود اذا ولد يوذن في اذنه اليمنا ويقام في اذنه
اليسرا وقال عم من ساء خلقه فاذنوا في اذنه وعن الباقر عم فيمن سمع الاذان وهو علي
الخلاء يحكيه ومن الصادق عم فيمن نسي من الاذان حرفا فذكره حين فرغ من
الاقامه ياتي به وبما بعده ولا يعيد الاقامه وعنه عم من سمع من المؤذن الشهادتين
فقال مثله ثم قال اكتفي بها عند كل من ابي وجحد واعين بها من اقر وشهد كان
له من الاجر بعددهم اجمع وفي المبسوط ليس من السنه ان يلتفت الامام يمينا وشمالا ولا
ان يزول استواره حكم ولو قيل باستحباب الامر بالتسويه كان حسنا لاستحبابها اجماعا
فيستحب الامر بها **فايده يؤمر الصبي** بالصلوه لسبع والصيام لتسع ويضرب عليهما

عند

عند التسع وروي ذلك ابن بابويه عن الباقرين عليهما السلام وروي اسحق ابن عمار عن
الصادق عم انه تمرينه لست وروي عن النبي صه الضرب علي الصلوه لعشر ورخص لهم في الجمع بين
العشائين والوجوب بالبلوغ وكمال العقل والبلوغ بخمسة عشر في الذكر وتسع في
الانثي وبالاحتلام والانبات فيهما وبالحيض في النساء وروي عمار عن الصادق عم
بلوغهما ثلث عشر سنه وهو متروك وينوي الصبي الوجوب ولو نوي الندب جاز
ولا يكفيه الوظيفه لو بلغ بعدها في الوقت فلو صلي الظهر ثم بلغ في وقت الجمعه وجبت فان
ادركها والا اعاد الظهر **النظر الثاني** في المقاصد وهي سته **المقصد الاول** في
افعال الصلوه وفصوله ثلثه **الاول** في الواجبات وهي ثمانيه **الاول القيام** وهو
ركن في الصلوه يبطلها الاخلال به عمدا او سهوا كساير الاذكار التي هي النيه
وتكبيره الاحرام والركوع والسجود لا القراءه كما في الاصح ولا الاستقبال خلافا لابن
حمزه لانه اشبهه بالشرط وكذا دخول الوقت ويظهر ابن ابي عقيل ركنيته ويجب فيه
الاستقلال فلو اعتمد مختارا ابطل وعده ابو الصلاح مكروها وفي روايه علي ابن جعفر
عن اخيه عليهما السلام ايما الي جوازه وكذا روايه سعيد ابن يسار عن الصادق عم ويجوز
للمضطر فلو تمكن من الاستقلال في البعض وجب فان عجز عن الاعتماد ايضا جلس فان
قدر علي القيام او الاعتماد في بعض وجب ويجلس كيف شاء والافضل التربع قاريا
وثني الرجلين راكعا والتورك متشهدا او مسلما ولو خاف المريض بطء برءه او زياده مرضه
بالقيام تركه ولو قدر علي القيام دون الركوع صلي قايما واوما به ولو عجز عن الجلوس مستندا
اضطجع فان عجز صلي مضطجعا علي الجانب الايمن كالملحود فان عجز فعلي الايسر وقيل بالتخيير

بينهما فان عجز عنهما صلى مستلقيا ويومي براسه للركوع في الجميع عند تعذر الركوع والسجود
ويجب ادناه من المسجد مهما امكن فان تعذر فبعينيه تغميضهما ركوع وسجود وفتحهما
رفعهما ويجري الافعال علي قلبه ويتلفظ بالاذكار وليكن السجود اخفض بمعني زياده الايماء
وجوبا ويستحب القيام الخشوع وان يفرق بين قدميه ما بين شبر الي ثلث اصابع وان
يستقبل باصابع رجليه القبله وان ينظر الي موضع سجوده ويضع يديه علي فخذيه بحذا
ركبتيه مبسوطتين مضمومتي الاصابع ويكره الصاق القدم فالاخري **فروع** يجب القيام
في النيه والتكبير اذ الاصح جزئيتهما ولو قلنا بكونهما شرطين او تكون النيه شرطا فالاقرب
وجوب القيام ايضا وفي المبسوط لا تبطل الصلوه ان اتي ببعض التكبير منحنيا ويجوز الاعتماد
علي ما شا بغير ترجيح الا انه يجب مراعاة قربه الي القيام مهما امكن ولو افتقر الي انسان با
جره وجبت مع المكنه ولو بذل له الاعتماد وجب قبوله ولو بذل الا جره فمحتمل ولو زادت
عن اجره المثل وجبت مع المكنه وينتقل كل من القادر والعاجز بتغير حاله الي ما يقدر عليه
بانيا علي ما سلف ولا يترك في انتقاله الي الاعلا وفي الادنا نظر من حيث وجب الاستقرار
ومن قدرته علي الاعلا ولو خف بعد القراه جالسا وجب عليه القيام وفي وجوب الطمانينه
ليركع عنها احتمال قريب ولو خف راكعا قام بحاله والا قرب عدم جواز انتصابه ثم الركوع
للزياده ويكفي في وجوب القيام للركوع قدرته علي قدر ركوع القايم وان لم يتمكن من كمال
القيام وفي وجوب الطمانينه هنا للركوع الاحتمال ولو خف بعد ركوعه قام برفع راسه
من الركوع والطمانينه ولو خف بعد رفع راسه قبل الطمانينه قام لها ولو خف بعد الطمانينه
فالاقرب وجوب القيام للسجود ولا تجب الطمانينه هنا القيام علي الاقوي ورفع مسجد
للقاعد اولي من الايماء وكذا لو تمكن منه المضطجع والمستلقي ولو افتقر الي الاستلقا للعلاج

فكالعاجز

فكالعاجز ولو اربعين يوما رواه محمد ابن مسلم عن الصادق ع وكذا من اضطر الي الصلوه
فيما لا يمكن فيه القيام لقصر السقف وشبهه وكذا لو خاف عدوا او كمين للمشركين امامن
بعجز عن القيام مع الايتمام لتطويل الامام فانه يصلي منفردا وفي كلام اذا عجز عن القيام
والقايم بهيئة الراكع لكبر او مرض يلغيه ذلك ويجب الاستقرار في القيام فتبطل صلوه
الماشي مختارا وكذا مضطرب الاعضا والمتمايل مع خروجه عن مسمي الاستقرار
ولو قدر علي القيام ماشيا وعجز عن الاستقرار بدون الجلوس ففي ترجيح ايهما نظر
وروايه المروزي عن الفقيه انما يصلي قاعدا اذا صار الي حال لا يقدر فيها
علي المشي بقدر صلوته محتمله لترجيح المشي والمعتبر في القيام نصب الفقار فلا
يجوز ان ينحني قليلا ولا كثيرا مع القدره واما اطراق الراس فجايز وان كان اقامته
النحر افضل ويجبر الاعمي ووجع العين بالاذكار عن التغميض ولا يسقط القيام للعجز
عن القراه والاذكار بل يجب القيام بقدرها علي الاصح ولو عجز راكب السفينه
عن القيام فيها وتعذر البر قعد ولا يجب القيام في النافله اجماعا وقول ابن
ادريس بعدم جواز القعود في غير الوتيره مختارا متروك بل يستحب القيام وان
قرا قاعدا ثم ركع قايما فله اجر القايم ولتبق شيئا من القراه يركع عنه وكذا اذا
احتسب ركعتين بركعه والاقرب عدم جواز الركوب بعد القيام في النافله مع
القدره ولو قلنا به جاز الايماء واستحب احتساب ركعتين مضطجعا
بركعه قاعدا **الثاني النيه** وهي القصد الي ايقاع الفعل المعين اداء او قضاء
لوجهه او ندبه تقربا الي الله ويزيد المأموم نية الاقتدا والامام نية الامامه في

الجمعه وجوبًا وكذا في كل جماعه واجبه وفي غيرها ندب علي الاقرب وتعين النافله بتعين سببها كالعيد المندوب والاستسقا ونافله الصبح ولا عبره باللفظ بل الاقرب كراهته لانه احداث شرع وكلام بعد الاقامه ولا يجب استحضار صوره الصلوه مفصله بل يكفي الاجمال ولا التعرض للتمام والقصر وعدد الركعات نعم الاقرب وجوبه في امكان التخيير بين الاتمام والقصر وفي قاضي الفريضه تمامًا وقصرًا ويسقط التعين اذا نسيه ويكفيه الترديد وقد يقع الترديد بين الادا والقضا كمن صلى فريضتين ادا وقضا متساويتين ثم ظهر الخلل في احديهما لا بعينها ولا ترديد في الوجوب والندب والمصلي ان حينئذ ظانًا قاطع بالوجوب ويجب مقارنتها لتكبيره الاحرام والاقوى عدم اجزا بسط النيه عليها واستدامتها حكمًا الى الفراغ ولو عين فظهره سابقه عدل اليها وجوبًا مع عدم تجاوز محل العدول اداء كانت او قضا وقد يعدل في السابقه الى اللاحقه ومن القضا الى الادا لضيق الوقت في الموضعين ويستحب العدول في النافله الى السابقه وفي الفريضه الى النافله لخايف فوت الاقتدا او سند راك قراة الجمعه والمنافقين ولا يجوز العدول من النفل الى الفرض فلو فعله فكنيته الواجب بالندب فلا يسلم له الفرض وفي بقا النفل وجه ضعيف **فروع** لا ترتيب في القصد الى الامور الاربعه وفي وجوب استحضارها دفعه قبل التكبير وجه قوي مع امكانه وفي وجوب استمرار الاستحضار بالفعل الى اخر التكبير وجه ولو تعذر ذلك في الموضعين سقط وتبطل الصلوه بنيه الخروج منها او فعل المنافي عله قول بحديث النفس ولو تردد في الخروج فكالجزم به وعلق الخروج على امر متوقع او على دخوله في الركعه الثانيه فاضعف في البطلان وخصوصا مع العود الى نيه البقا قبل حصول المعلق عليه وتبطل لو نوى ببعض الافعال الواجبه

الندب او الريا ولو نوى بالندب الوجوب فالاقرب الصحه لتاكيد عزمه وقيل حكمه حكم من فعل فعلًا خارجًا من الصلوه فيبطل ان كان كلامًا بحرفين وان كان فعلًا بكثرته اما لو نوى بالندب الريا فالابطال قوي مع كونه كلامًا او فعلًا كثيرًا ولو صلى ولم يعلم الواجب من غيره فان اعتقد الوجوب في الجميع امكن الاجزا وان اعتقد الندب في الجميع احتمل قويًا البطلان لعدم موافقة اراده الشارع والصحه لصدق الاتيان بالصلوه وامتناع كون النيه مخرجه للشي عن حكمه ولو شك في النيه وهو في التكبير فالاقرب الاعاده فلو اعاد ثم ذكر الفعل فالاقرب البطلان ولو شك بعد التكبير لم يلتفت ولو شك هل نوى فرضًا او نفلًا او ظهرًا او عصرًا اداءً او قضاءً فان علم ما قام اليه بنى عليه والا استانف ولو نوى الادا فظهر خروج الوقت فالاقرب الصحه لتعبده بالصحه تجنبه ووجه الاعاده اخلاله بركن النيه ولو نوى القضا لظنه فظهر في الوقت ففيه الوجهان لتقصيده ببقا الوقت فيعيد وبخروجه فلا اعاده ولو شك بعد صلوه اربع انها الظهر او العصر وعلم ما قام اليه بنى عليه والا فالاقرب البنا على انها ظهر وقيل يصلي اربعًا مرددة بين الظهر والعصر ولو شك في الوقت هل صلاه ام لا وجبت الصلوه وبعد الوقت لا التفات **الثالث التكبير** ويتعين الله اكبر بالعربيه فيبطل لو بدل اللفظ بمرادفه او قدم اكبر او عرفه او مد همزه الله او وصلها او وصل همزه اكبر او مدها وقصد الاستفهام بالمد وجمع اكبر في الثاني او اخل بحرف منها ولو تشديدًا او اخرج حرفًا من غير مخرجه او لم يسمع نفسه ولو تقديرًا او كبر بالعجميه من امكان التعلم او لم يوال بين كلماته او اضاف اكبر الى غيره وان كان

عاماً كقوله اكبر من كل شي او ادخل لفظاً بين اللفظين ولو فصل اكبر من كل شي
لم يضر لانه هو المقصود في روايه وفي اخرى انما المقصود اكبر من ان يوصف وتبطل لو
كبر قاعداً او اخل بالقيام او في الهوي الى الركوع ويجب التعلم على الجاهل والا بعم
ما دام الوقت ومع ضيقه يحرم بلغته ومؤوف اللسان ياتي بالمقدور والاخرس بالممكن
ولو تعذر عقد قلبه بمعناه وحرك لسانه وجوباً او اشار باصبعه ومقطوع اللسان يحرك
الباقي فان استوصل كفى تصور المعنى والاشاره بالاصبع ويجب ان يقصد به الدخول
في الصلوه فلو نوى المسبوق به تكبير الركوع بطل ولو نواهما فالبطلان قوي لان الفعل
الواحد لا يقع على وجهين وفي الخلاف تجزي واحده للاستفتاح والركوع بالاجماع
ولرواية معويه ابن شريح عن الصادق ع ولو كبر ثانيا للافتتاح بطلت الا ان نوى
بطلان الاولى ان قلنا بالبطلان بالنيه ولو كبر ثالثة صحت الا ان يصح الثانيه وهكذا
ولو شك هل نوى الافتتاح اوله في اثنايه اعاد وبعده لا يلتفت والالثغ يجب عليه
صلاح لسانه بحسب الممكن ويجب على الولي تمكين عبده من التعلم والاقرب ان التكبير
جزء من الصلوه لقول النبي صلعم انما هي التكبير والتسبيح والقراه وقوله ص تحريمها التكبير
لا ينافيه لجواز اضافة الجزء الى كله وليكبر الماموم بعد الامام وجوزه في المبسوط معه فان
كبر قبله قطعها بتسليم ثم كبر بعده والمستحب ترك المد في اللفظين لئلا يخرج الى المبطل
المبطل ورفع اليدين مبسوطتين مضمومتي الاصابع الا الابهام مستقبلا ببطونهما
القبله وابتدا التكبير عند ابتدا الرفع وانتهاءه بانتهايه وقيل يكره عند ارسالهما وقيل وهما
قاران في الرفع ويكره ان يتجاوز بهما وهذا الرفع مستحب في كل تكبيره للصلوه والكيه

التحريمه والامام افضل واوجبه المرتضى في الجميع ويستحب ست تكبيرات يدعو بعد الثالثه والخامسة
والسادسة ثم يتوجه في السابعه ويتخير في تعيين التحريمه من السبع والافضل الاخيره
ومورده اول الفريضه واول صلوة الليل والوتر واول نافلة الزوال واول نافلة المغرب والوتيره
واول ركعتي الاحرام وابن ادريس موردها كل صلوه والمرتضى قولا باختصاصها بالفرايض
والعموم اولى ويسمع الامام ويسمع الماموم تكبيرة الاحرام ويسر الماموم الجميع والظاهر
ان المنفرد متخير في الجهر والسر ويجزي تعيين الفريضه **الرابع القراه وفيه بحثان الاول**
يجب عينا الحمد في الثنائيه والثلاثيه وفي اولتي الرباعيه وسوره كامله فيما عدا الاخيرتين
والثالثه المغرب على الاصح وفي النهايه واختاره ابن الجنيد وسلار لا تجب السوره وتبطل
لو اخل بالفاتحه عمداً او جهلاً وبالسوره كذلك لغير ضروره او اخل ببعض ولو حرفاً او
تشديداً او مداً متصلاً او ادغاما لازما او حركة اعراب او بنا او سكون اعراب او بنا
او بالجزء الصوري او بالنظم كقراتها مقطعه مثل اسما العدد او بالبسمله من كل منهما
الا براه او قدم السوره على الحمد عمداً او جهلا او قرا خلالهما من غيرهما عمداً وقطع
القراه طويلة تخرج عن الاولى او نوى قطع القراه بنيه العدد على القول بتاثير نيه المنافي
او قرا عزيمه في الفرايض او ما يفوت بقرائته الوقت او عدل عن السوره بعد تجاوز نصفها
لغير غلط او ضيق وقت او عن الاخلاص والجحد بالشروع فيهما لغير الجمعه والمنافقين
او قدم السوره على الحمد عمداً او بسمل لا بقصد سوره معينه او قرا بالشاذ بالسبع والعشر او
اخرج حرفا من غير مخرجه حتى الضاد والظاء عالما او جاهلا يمكنه التعلم او جهر فيما يجب الاخفات
فيه باسماعه غيره تحقيقا او تقديرا كالظهرين وثالثة المغرب واخيرتي العشاء او خافت فيما يجب فيه الجهر

فيه الجهر باسماع القريب ولو تقديرًا كالصبح واوليي العشائين عمدًا حلالًا للمرتضى وابن الجنيد
لا جهلًا ولا جهرًا على المرأة ولا يستانف ما خالف من الجهر او السر ولو كان في اثنا القراءة او قرن
بين سورتين عمدًا في الفريضة والاقرب الكراهية او قرأ بين الضحى والم نشرح وبين الفيل
ولإيلاف او ترك البسملة بينهما عمدًا على الاقوى لذ حكمنا بالوحدة او امن عمدًا لا للتقية
ولو في غير اخر الحمد ولو قال اللهم استجب لم تبطل وان كان معنى امين وتجب القراءة
وتجب القراءة بالعربية فلا تجزي الترجمة ولو كان عاجزا او يلوح من المبسوط جوازها مع العجز عن
التعلم ونفاه في الخلاف وكذا باقي الاذكار ويجب التعلم ومع ضيق الوقت لو احسن بعضها قراه ولو
احسن غيرها قرا منه بقدرها حروفا فآية او قرا سورة كاملة ولو ان احسنها والا فبعض سورة ولو
تعلم بعض آية اتى بها ان سميت قرآنا ولا يجب تكرارها بقدر الحمد وكذا لا يجب تكرار الآية التامة
وكذا كل عاجز عن الفاتحة ولو لم يحسن شيئا سبح الله وكبره وهلله بقدرها عند ضيق الوقت
ويظهر من المعتبر الاجتزاء بمطلق الذكر وان لم يكن بقدرها والاقرب وجوب ما يجزي عن
الحمد في الاخيرتين ولو احسن بعض الاذكار كرره بقدرها والقراءة من المصحف مع
امكانها ثم الائتمام بالعالم العدد والاخرس يحرك لسانه بها ويعقد قلبه بمعناها ان امكن فهم ومعروف
اللسان يجب عليه اصلاحه بحسب المكنة وكذا اللاحن وفي وجوب ائتمام الاخرس وهاذين نظر ولو جهل
السورة وجب التعلم ومع الضيق ما يحسن ولو لم يحسن شيئا فلا تعويض ويتخير في اخريي الرباعيات
وثالثة المغرب بين الحمد وبين اثني عشر تسبيحة وصورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ثلاثا مرتبا على الاقرب واسقطه في المعتبر وفي صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام مرة وفي رواية محمد بن
حمران عن الصادق عليه السلام باسقاط الله اكبر وفي صحيح الحلبي عنه عليه السلام الحمد لله وسبحان الله والله اكبر وقال

المرتضى عشر وابن بابويه تسع وابن الجنيد تحميد وتسبيح وتكبير من غير ترتيب والحمد افضل
للامام ويتساويان للمنفرد ولا يسقط التخيير لناسي القراءة على الاشهر ورواية الحسين
ابن حماد عنه عليه السلام بتعين الحمد لذي ركعتين من الاخيرتين **البحث الثاني في**
سننها يستحب التعوذ في اول ركعة قبل القراءة وصورته اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم او اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم والاسرار به وقوى ابو علي
على وجوب التعوذ للامر به وروى حنان عن الصادق عليه السلام ان الجهر به والجهر بالبسملة
في الحمد والسورة في موضع الاخفات مطلقا وخصه ابن ادريس بموضع تعين الحمد
واوجبها ابو الصلاح فيه وابن البراج اوجب الجهر بها مطلقا وابن الجنيد انما
يجهر الامام وابن بابويه والشيخ يستحب مطلقا وقراءة السورة في النافلة وترتيل القرآن
وتعمد الاعراب والوقوف على محله فالتام ثم الحسن ثم الجائز وقراءة قصار المفصل في
العصر والمغرب ومطولة في الصبح ومتوسطاته في الظهر على الاقرب والعشاء ورواية
محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام وهو من سورة محمد الى اخر القرآن وقراءة الجمعة والتوحيد
في صبح الجمعة وقال ابن بابويه الثانية بالمنافقين وفي المغرب ليلة الجمعة بها وبالاعلى وفي
الصباح التوحيد بدل الاعلى وفي عشائها بها وبالاعلى وقال ابن ابي عقيل بها وبالمنافقين
وفي ظهرها وجمعتها بهما واوجبه الصدوق فيهما وفي عصرها بهما وفي غداة
الاثنين والخميس بهل اتى والغاشية والجهر في نوافل وطوال السور والسر في نوافل
النهار وقصارها وفي المبسوط التوحيد فيها افضل ولا يجوز الجهر في ظهر الجمعة على

الاقرب واستحبه مطلقا وهو مشهور في الروايه والمرتضى اذا صليت جماعة ويستحب
في الجمعة اجماعا ولا يجزي بعض السورة الثانية من النافلة عن الحمد لمن بعض في الاولى
خلافا لابن الجنيد ابي عقيل وقراءة الجحد ثم التوحيد في اولتي سنة الزوال واولتي سنة
المغرب واولتي صلوة الليل وفي فرض الغداة اذا ضاق وقتها وركعتيها وركعتي
الطواف والاحرام وروي البداه بالتوحيد وروي قراءتها ثلثين مره في اولتي صلوه
الليل وسؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة عند ايتهما وتعاقب السورة في الركعتين ونظو
بل السوره في الركعتين وتطويل السوره في الركعة الاولى على الثانيه والقراءه على نظم المصحف
ولا يعلم استحبابها ورفع صوت الامام لاسماع المأموم ما لم يخرج عن المعتاد ولا منع
وقراءة المعوذتين في الفرض والنفل وقول ابن مسعود شاذ وقراءة الحمد او شيء من القرآن
لمن قرأ عزيمة في النافلة وسجد اخرها ثم ركع وقراءة تاخير التخطي لمريد التقدم او التاخير
حتى يفرغ من القراءة فلو فعله في الاثناء سكت وجوبا والسكوت عقيب قراءة الحمد وعقيب
قراءة السوره بقدر نفس والاقرب استحبابه عقيب الحمد في الاخيرتين بل وعقيب
التسبيح **تتمة** الاقرب وجوب الاخفات في التسبيح عوض الحمد لا استحبابه وحق
القراءة عن ضيق الوقت مع القدرة في الفريضة وفي المعتبر لا يجب لرواية عن الصيقل عن
الصادق ع ويحمل على النافلة ومع العذر كما يظهر من المبسوط ولو قرأ العزيمة في الفريضة
وجب العدول ناسيا ما لم يركع ولا عبرة بتجاوز السجدة ولو نفينا وجوب السورة جاز ان
يقرأ ما عدا السجدة ولو جهر في موضع الاخفات جهلا او بالعكس لرواية زرارة عن الباقر
ع ويسقط الجهر عند التقية ويكفي عندها في السر مثل حديث النفس وباقي الاذكار يستحب
للامام الجهر بها وللمأموم الاخفات ويتخير المنفرد لرواية علي بن جعفر عن اخيه ع وعد في

المعتبر

المعتبر في العدول عن الاخلاص والجحد مكروها مع رواية عمرو بن ابي نصر عن الصادق
ع يرجع من سورة الا السورتين وفتوى الاصحاب **الخامس الركوع** ويجب
الانحناء بحيث تصل كفاه ركبتيه في كل ركعة مرة وفي الايات خمس كل واحد ركن ولو تعذر
الانحناء اتى بالممكن ولو تعذر اوما ولو بلغ الى حد الراكع الكبر او غيره زاد انحناء يسيرا
للفرق على الاقوى قاله الشيخ له يجب وطويل اليدين وقصيرهما ينحني كالمستوي
ولا يجزي ان ينخنس لتصل كفاه ركبتيه ويجب فيه عينا على الاظهر سبحان ربي العظيم
وبحمده وابو الصلاح الثلث للمختار والواحدة للمضطر قال وافضله الكبرى ويجوز الصغرى
وابن بابويه خير بين الكبرى مرة والصغرى ثلثا وابن ادريس اجتزا بمطلق الذكر وهو
صحيح الهشامين عن الصادق ع والطمانينة بقدره ساكت الاعضاء في حد الراكع فلو
اضطرب او ابتداه قبل انتهائه او اتمه بعد رفعه مختارا ابطل ورفع الراس على هيئة القيام
في الصلوه والطمانينة فيه كما قلنا وليست ركنا على الاصح خلافا للشيخ في الخلاف ولو تعذر الرفع وا
لطمانينة سقطا ولو امكن الاعتماد وجب ولو قدر عليهما بعد ان جلس للسجود فالاقرب
انه لا يتدارك وكذا لو تركهما ناسيا مع احتمال الرجوع قويا في الموضعين واقوى منه لو سقط بعد تمام
الرجوع الى الارض لعارض فانه يرجع لهما ولو سقط قبل كمال الركوع رجع له ومنع في
المعتبر لئلا يزيد ركنا والاقرب جواز قيامه منحنيا الى حد الراكع لا وجوبه ولو قام لم تجب
الطمانينة هنا قطعا لهذا القيام والمستحب التكبير له قائما رافعا يديه كما مر فاذا ارسلهما
ركع ووضع اليدين على الركبتين مفرجات بادئا بهما باليمنى ولو تعذرا سقط وامكن احدهما
فعل وان لا يكونا تحت ثيابه في الكمين او تبرزها وكره ابو الصلاح جعلهما في الكمين ورد الركبتين

الي خلفه وتسوية ظهره ومد عنقه محاذياً ظهره ونظره الي ما بين رجليه وليكن وضعهما
كوضع القيام والتجافي والتخنيح والدعا امام التسبيح وتثليث التكبير فما زاد والامام يقتصر
علي الثلث وقول سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء والجود والعظمة والجبروت وروي
ربنا لك الحمد وروي اللهم لك الحمد ملو السموات وملو ما شئت من شي بعد والامام وغيره في
هذا الذكر سوا ولا يكفي من حمد الله سمع له وفي جوازه نظر ومعني سمع الله لمن حمده قبل
واجاب ولو نوي بتذكرها تم شكرها ووظيفة الرفع اجزا وكذا العاطس تتمة الا
قرب وجوب الحنا يبلغ مع الكفان ولا بلوغ اطراف الاصابع وفي رواية يكفي والاقرب
ان الطمانينة فيه ليست ركنا خلافاً للخلاف واوجب التكبير للركوع والسجود ابن ابي عقيل
وسلار وليس بقوي وهل يرفع يديه للرفع من الركوع المشهور عدمه وروي فعله عن
الصادق ع ابن وهب وابن مسكان ولا باس به والطباق احد الكفين علي الاخرى وجعلهما
بين الركبتين في حال الركوع ان صح فهو منسوخ بما ورد من النهي عنه فيحرم عند الشيخ ويكره عند
ابو الصلاح وهو اشبه وقال الشيخ اقل التسبيح سبع والاقرب استحباب الزيادة وتراعيه
لا يلحقه الملل لرواية ابان ابن تغلب عن علي الصادق ع في الركوع والسجود ستين تسبيحة وعد عليه
حمزة ابن حمران مقتدياً به في الركوع اربعاً وثلثين سبحان ربي العظيم وترتيل الذكر ويكره
القراة في الركوع والسجود ولو نوي بركوعه او طمانينته او رفعه غير الصلوة بطلت وكذا بباقي
الافعال ولو نوي الريا فكذلك ولو نوي الريا بالزايد علي الواجب في الطمانينة بطل ان
كبر ولو كبر للركوع في هويه ترك الافضل ويكره ان يدلي راسه والكعا وان يتبازخ بان
يجعل ظهره مثل السرج البحث الرابع في السجود ومباحثه ثلثة الاول يجب في كل ركعة سجد

سجدتان هما معاً ركن تبطل بتركهما سهواً لا الواحدة سهواً في جميع الصلوات وقال ابن ابي
عقيل تبطل الصلوة بالسهو عن سجدة مطلقا ووافقه الشيخ ان كانت من الركعتين الاولتين
ولم تبطل الصلوه بتركهما معاً من الاخيرتين سهواً اذا تداركهما ولو في الاخري والاشهر
الاول ويجب فيه الانحنا حتى يساوي سجدة موقفه او يزيد عليه بلبنة لا ازيد وكذا في طرف
الانخفاض وهل يجب علو الاسافل علي الاعالي الاظهر لا ولو لم يتمكن من ذلك فاقدر عليه
ولو برفع مسجد وان عجز اوما ويجب علي الجبهة وباطن الكفين والركبتين وابهامي الرجلين
وقال المرتضي بمفصل الكفين عند الزندين ولو تعذر بعضها اتي بالباقي وتمكين الاعضا
بحيث يكون ثقله علي المساجد وملاقاة الجبهة لما يصح السجود عليه وقد رتبهم اوليس
الانملة ما في الاعضا فالمعتبر مسما العضو ولو كان بجبهته دملا احتفر ليقع السليم علي المسجد
فان تعذر فعلي احد الجبينين فان تعذر فعلي الذقن فان تعذر اوما ويشترط
بروز الجبهة فلو سجد علي كور العمامة او غيره مما يعد حايلاً بطل ولو كانت العمامة
مما يصح السجود عليه او ادخل بين الجبهة والعمامة مسجدا صح ويظهر من المبسوط المنع
والذكر كما سبق في الركوع ولكن ها هنا ربي الاعلي وبحمده وهي الكبري والطمانينة بقدره
ولو تعذرت سقطت ويأتي بالذكر بعدها ورفع الراس من السجود الاول والطمانينة
فيه ثم السجود ثانيا علي الصحو ورفع الراس منه ولا يجب الطمانينة علي المشهور لا جل
السجود واوجبه المرتضي وهي جلسة الاستراحة في الركعة الاولي والثالثة والاشهر الندب
البحث الثاني في مستحباته وهي التكبير له قايما والتخويه في هويه والبداة بوضع
اليدين معاً وروي السبق باليمني ثم الركبتين واستيعاب الاعضا والارغام باه
نفه وقره المرتضي بطرفيه مما يلي الحاجبين وزيادة التمكين في الجبهة والسجود علي

الارض وافضلها التربة الحسينية وضم اصابع اليدين حال السجود ولا يجعلها بازا ركبتيه بل يحرفهما شيئاً عن ذلك حيال التمكين رواه زرارة عن الباقر ع والمشهور بحذا الاذنين ونظره ساجداً الى طرف انفه وجالساً الى حجره وقال ابن الجنيد يستقبل بيديه القبلة ويفرق الابهام ومساواة موقفه لمسجده او نقصه عما لا يزيد عن لبنة والتجافي للرجل بحيث لا يضع شيئاً من مسجده على شي والتجنيح بالعضدين والتفرقة بين الفخذين والذراعين ولا يبسط الذراعين على الارض وابراز اليدين والدعا وتكرار التسبيح كما مر في الركوع والدعا بالمباح فيه جايز وهو مؤمن بالاجابة والتكبير بعد رفعه من الاولى معتدلاً والدعا بين السجدتين والتكبير للثانية معتدلاً والتكبير بعد رفعه منها معتدلاً والتورك في الجلستين وهو ان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه من تحته ويجعل ظاهر اليسرى الى الارض وظاهر اليمنى الى باطن اليسرى ووضع اليدين على الفخذين مبسوطة الاصابع مضمومة وترك الجلوس على الاليتين وترك الاقعاء بين السجدتين وهو ان يقعد على عقبيه ويعتمد بصدري قدميه على الارض وكذا يكره الاقعاء في جلسة الاستراحة وقال ابن بابويه لا باس به بين السجدتين وفي المبسوط يجوز الاقعاء والمشهور الكراهة والاعتماد قائماً على يديه سابقاً برفع ركبتيه وبسط الكفين حال القيام ويكره العجن بهما رواية الحلبي عن الصادق ع ونفخ موضع السجود ولو اتى بحرفين بطل ولا يكره السجود على المروحة والسواك والعود ويجوز تسوية المسجد في الاثنا ومسح الجبهة من التراب وتاخيره حتى يفرغ من الصلوة افضل ويستحب ان يقول عند قيامه بحول الله وقوته اقوم واقعد وروى عبد الله ابن سنان والمغيرة عن الصادق ع واركع واسجد وهو حسن وقال المفيد يقوم للثالثة بتكبير

سوط

واسقط تكبير القنوت فالتكبير في الخمس فرضاً وسنة عند اربع وتسعون والاشهر التكبير للقنوت لا للثالثة فالعدد خمس وتسعون وفي حسن معاوية ابن عمار عن الصادق ع التصريح بهذا العدد بتكبير القنوت خمساً **البحث الثالث** في الاحكام ولو وقعت الجبهة على ازيد من لبنة رفعها وسجد ولو نسي حتى رفع استدرك ولو في السجدتين ولو لم يذكر حتى دخل في ركن اخر فهو تارك السجود ولو وقعت على لبنة فما دون استحب سحبها الى المعتدل ولو وقعت على ما لا يصح السجود عليه وذكر في الاثنا جرها بغير رفع فالاقرب البطلان وان ذكر بعد رفع راسه فالاقرب الصحة وكذا الوضع مما يصح السجود عليه فعلى خلاف ولو كان بيده مسجد يضعه ويرفعه لتقية او غيرها فالاقرب انه غير مبطل وان كان السجود على ما يتقي به اولى ولو كان عبثاً فالظاهر ليس بفعل كثير وحد الجبهة ما بين قصاص الشعر الى الحاجبين **فرع** للمعتبر لو اراد السجود فسقط بلا قصد اجزاته ارادته ولو لم يرده فسقط فالاشبه الاجزا ولو نوى ترك السجود فسقط لا للسجود لم يجز والاشبه البطلان ولو سجد فعرض الم القاه على جبينه ثم اعاد السجود فان تطاول انغلابه لم يجزيه والا اجزا البقايه على النية ويشكل بلزوم زيادة سجدة ان كان قد قصد سما السجود قبل **ويلحق بذلك** السجدات الخارجة عن الصلوة وهي ثلث **الاولى** سجدات القران وهي خمسة عشر اربع عزايم في سجدة لقمن وفصلت والنجم واقرا واحدى عشر مسنونة في الاعراف والرعد والنحل والاسرا ومريم وفي الحج سجدتان والفرقان والنمل وص والانشقاق وله سجدة في الحجر وموضع سجود في فصلت عند تعبدون مطلع قوله قاله في الخلاف والمعتبر وفي المبسوط اخر الايه وهو حسن وقيل عند يسامون

وهو ضعيف لمنافاته الفور الذي واجب هنا ويجب على القارئ والمستمع في العزائم
ويستحب للسامع في الاقرب وفي الباقيات يستحب مطلقا وهو ايضا على الفور ويقضي
بالفوات وجوبا او استحبابا بنية القضا وقيل بالادا لعدم التوقيت وهو ضعيف لثبوت
بالسبب وكل الاوقات صالحة له وان احد الاوقات الخمسة والاشبه اشتراط السجود
على السبع وعلى ما يصح السجود عليه فكالسجود الصلوة ويتكرر السجود بتكرر السبب
ولو كان للتعليم رواه محمد ابن مسلم عن الباقر ع ولا يشترط سجود التالي في الوجوب
على المستمع اولا استحباب ولا صلوة حيث كون التالي اماما للمستمع ولا يجزي الركوع عنها ويجوز
على الراحلة مع الامكان وليس فيها تكبير ولا تشهد ولا تسليم والافضل الطهارة والاستقبال
ويكبر عند رفعه منها واما ابن الجنيد على اشتراط الطهارة وروى ابن محبوب عن عمار
عن الصادق ع لا تكبر اذا سجدت ولا اذا قمت واذا سجدت قلت ما تقول في السجود
وهو خيرة ابن الجنيد وقال يكبر لرفعه منها ان كان في صلوة خاصة وفي المعتبر للرواية
من قراتها فلما قرا سجد وقال الهي امنا بما كفروا وعرفنا منك ما انكروا واجبناك الى ما
دعوا الهي العفو العفو ثم يرفع راسه ويكبر وروي انه يقال في العزائم لا اله الا الله حقا حقا
لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا
فروع لو سبق اللسان بلا تلاوة السجدة فالاقرب الوجوب مع احتمال كونه كالسامع
وعلى الوجوب لو كان في صلوة واجبة اوما فاذا فرغ قضا وهل يحرم على المصلي فرضا
استماع سجدة العزائم الاقرب لا لانه يومي ويقضي قبل ذكره احتضار السجدة اما حدفها
بلا سجدة او تجديدها بسجدة الثانية سجدة الشكر وهي مستحبة عند تجديد

نعمة او دفع نقمة وعقيب الصلوة وقول الصادق ع انه واجب يتم بها صلاتك محمول التاكيد
ويستحب فيها الصاق الذراعين والصدر والبطن بالارض وتعفير الخد اولا الايمن
اولا والعود الى السجود وتكرار شكرا مائة مرة في عوده او عفوا كذلك او ما تيسر والدعا بالماثور
ولو علم نعمة في ملا وخاف التهمة بالريا او ما يخفي ضهره ووضع يده على اسفل البطن ولا تكبير فيها
وفي المبسوط يكبر اذا رفع ولا تشهد ولا تسليم واذا راى مبتلى فسجد فلا يفعل بحضوره ولو سجد
لرؤية فاسق جاز اعلامه ان رجي تاثيره فيه وهل يشرع السجود لاستدامة النعم او ابتدا التطوع
به من غير سبب نظر من قضية الاصل وعدم النهي وتضمن الفايدة في نذره اما الركوع المجرد
فلم يرد شرعيته الثالثة سجدة السهو وستاتي ان شا الله تع الرابع التشهد
وهو واجب عقيب الثانية مطلقا وفي الثالثة والرابعة تشهدان ويجب فيه اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد
ولا يجزي المعنى بالعربية وغيرها ولا حذف شي منه وفي وحده لا شريك له تردد اقربه
وجوبها تخييرا وكذا عبده ولو اضاف الرسول الى المضمر عند حذف عبده لم يجز
ويجب مراعاة الجر الصوري والجاهل يجب عليه التعلم فان ضاق الوقت اتى بما علم
والا فالترجمة والاحتمل الذكر ان علم والسقوط وتجب الموالاة بمعنى الاتباع المعتاد
وعدم تخلل كلام خارج عنه والجلوس له والطمانينة بقدره ويستحب في التشهد اول
بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد ان
ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في

انته وارفع درجته الحمد لله شنى وثلث وفي التشهد الثاني ذلك الي نعم الرسول التحيات
لله الصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات
لله ما طاب وزكي وطهر وماخلص وصفا فلله ثم يكرر التشهد الي الساعة واشهد ان
الساعة اتية لاريب فيها وان الله يبعث من في القبور اللهم صل علي محمد وآل محمد وبارك في
محمد وال محمد وسلم علي محمد وآل محمد وترحم علي محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت
علي ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل علي محمد وآل محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين
سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم صل علي محمد وآل
محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل علي محمد وآل محمد واغفر للمومنين والمومنات
ولمن دخل بيتي مومنا ولا تزد الظالمين الا تبارا وروي عمر بن حريث عن الصادق عم
استحباب سبحان الله سبعا بعد التشهد الاول وورد التحيات التشهد الذي يخرج به من
الصلوه عند جميع الاصحاب ولايجبان في التشهد الاول في الرباعيه والثلاثيه ولو اتي بها
فيه فالظاهر الجواز لقول الصادق عم كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي ص فهو من الصلوه
ويستحب التورك فيه وليكن فيه الاليتان علي الارض وقال ابن الجنيد يجعل بطن ساقه
اليمني علي رجله اليسري وباطن فخذه اليمني علي عرقوبه الايسر ويلصق حرف ابهام
رجله اليمني مما يلي حرفها الايسر بالارض وباقي اصابعها عاليا عليها وقال لا يجزيه
غير التورك علي الايسر مع القدم ثم الايمن وقال ابن بابويه لا يجوز الاقعا في التشهد
ويضع اليدين كهيئتها بين السجدتين وقال ابن الجنيد يشير بالسبابه في تعظيم الله تع
وينظر الي حجره ويجوز الدعا فيه وفي احوال الصلوه بالمباح والاولي وجوبه

ولفظه

ولفظه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والاكثر علي الاجتزا بالسلام عليكم او ما السلام
علينا وعلي عباد الله الصالحين فالاخبار صحيحه في الخروج بها من الصلوه ولكن لم يوجبها
احد من القدما بل القايل بوجوب التسليم يجعلها مستحبه كما السلام علي الانبيا والملايكه غير
مخرجه من الصلوه والقايل بندب التسليم يجعلها مخرجه من الصلوه واوجبها بعض
المتاخرين وخير بينها وبين السلام عليكم وجعل الثانيه منهما مستحبه وارتكب جواز
جعل السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين بعد السلام عليكم ولم يذكر ذلك في خبر ولا
مصنف بل القايلون بوجوب التسليم واستحبابها يجعلونها مقدمه عليه ويجب الجلوس
بقدر واو الطمانينه ومراعاة الصيغه ماده وصوره والاقرب انه لا يجب فيه الخروج به
وانه جزو من الصلوه ولا ينافيه الالتفات فيه بجواز اختصاصه كذلك والسنه هنا
ان يكون كهيئة المتشهد جلوسا ونظرا ووضعا لليدين وتقديم قوله السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علي جميع انبيا الله وملايكته ورسله السلام علي الايمه الهادين
المهديين السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين ثم يسلم الامام وحده الي القبله ويومي
بصفحة وجهه عن يمينه وكذا المنفرد لكنه يومي بموخر عينه وقيل بالعكس وقال ابن الجنيد
ان كان الامام في صف يسلم عن جانبيه وروايه علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلم مشعره به والما
موم كالامام ان لم يكن علي يساره احد ولا حايط والا سلم تسليمتين علي جانبيه ثم الامام
يقصد السلام علي الانبيا والايمه والحفظه والماموين وكذا المنفرد الا في قصد الماموم
والموتم يقصد باحديهما الرد علي الامام وبالاخري مقصد الامام وقال ابن بابويه
يرد الماموم علي الامام بواحده ثم يسلم عن جانبيه تسليمتين وقال ابن ابي عقيل يرد الماموم

التسليم على من يسلم عليه من الجانبين والكل جايز ولو قصد المصلي مسلمي الانس والجن وجميع
المليكة جاز ولو ذهل عن هذا القصد فلا باس **تنبيه** الظاهر هنا رد السلام غير واجب لتقدم قصد المصلي التحية المحضة **تنبيه** اوجب صاحب الفاخر التسليم على النبي
صلى الله عليه وآله وهو مسبوق فيه بالاجماع وملحوق به ومحجوج بالروايات المصرحة بندبه وقوله تعالى وسلموا
تسليما لا يقتضي تعيين السلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولو سلم لم يدل على الوجوب المدعى

خاتمة المرأة كالرجل في الصلوة الا ما استثني وانها تجمع بين قدميها في
القيام وتضم يديها الى صدرها بازاء ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها
على فخذيها ولا ترفع عجيزتها فاذا ارادت السجود بدأت بالركبتين قبل اليدين ثم
تجلس على اليتيها لا كما يجلس الرجل وفي بعض الاخبار كما يجلس الرجل وهو من
سهو الكتاب ثم تسجد لاطية بالارض باسطة ذراعيها منضمة بعضها الى بعض وتضم
فخذيها وترفع ركبتيها من الارض فاذا نهضت لم تعتمد على يديها ولا ترفع عجيزتها اولا
بل تقوم على قدميها اولا وتجمع يديها على جنبيها ثم تنسل انسلالا ولا تكشف جبهتها
للسجود بما يزيد عن الواجب **الفصل الثاني** في مستحبات الصلوة وقد
سلف معظمها ونذكر هنا ثلثة **الاول** ما يستحب امامها وهو التاهب لها قبل
دخول وقتها بالطهارة وما يمكن تقديمه من الشرايط والمشي الى المسجد خاشعا
بسكينة ووقار قايلا امامه لا اله الا الله والله اكبر معظما مقدسا موقرا كبيرا الحمد لله الذي
لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا فاذا
اراد الدخول قال بسم الله وبالله ومن الله والى الله وخير الاسماء كلها لله توكلت على الله

ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم صلي على محمد وآل محمد وافتح لي ابواب رحمتك وتوبتك واغلق عني ابواب معصيتك واجعلني من زوارك وعمار مساجدك جل ثناء وجهك فاذا توجه
قال اللهم اليك توجهت ومرضاتك طلبت وثوابك ابتغيت وبك امنت وعليك توكلت اللهم
صلي على محمد وآل محمد وافتح مسامع قلبي لذكرك وثبتني على دينك ولا تزغ قلبي بعد
اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب وغير ذلك من الدعا **الثاني** ما
فيها وهو القنوت في كل ثانية فريضة كانت او نافلة قبل الركوع لا بعده الا لتقية
وروي التخيير وهو نادر وا وجبه ابن ابي عقيل وابن بابويه وهو مطلقا والمفيد في
الركوع الاولى من الجمعة ويتاكد في الجهرية وللامام وفي مفردة الوتر ولا يختص بالنصف
الاخير من شهر رمضان ويقنت في الجمعة في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده
وقال ابن ادريس الجمعة كغيرها ويستحب الجهر به الا للماموم في الاقوى والتكبير له ورفع
اليدين تلقا وجهه مبسوطتين مضمومتي الاصابع غير الابهام بطونهما الى السما و
يسقط الرفع للتقية ويجزي عن الرفع للركوع وافضله كلمات الفرج واقله سبحان
الله خمس او ثلث او البسملة ثلثا ويتابع الماموم فيه وان كانت اولى له ويرجع الناسي ولو
هوي الى الركوع ما لم يتمه فيقضيه بعده ثم بعد الصلوة جالسا مستقبلا ولو ذكره
بعد الانصراف قضاه ولو في الطريق ويجوز الدعا فيه وفي احوال الصلوة للدين والدنيا
اذا كان المطلب مباح ويجوز بغير العربية خلافا للشيخ سعد بن عبد الله اما الاذكار
الواجبة فلا الا مع العجز الا القراة ويجوز الدعا فيه للمؤمنين عموما وخصوصا ويستحب
الدعا في قنوت الوتر لاربعين باسمايهم ويجوز الدعا فيه على الكفرة عموما وخصوصا و

ويستحب اطالته مع سعة الوقت والنظر فيه الى باطن كفيه **الثالث** ما يستحب بعدها كافة
وهو التعقيب ولا حصر له وثوابه عظيم ومن اهمه تكبيرات ثلث بعد التسليم يرفع يديه بها كما
سلف وتسبيح الزهرا عليها السلام بان يكبر اربعًا وثلثين مرة ثم يحمد ثلثة وثلثين ثم يسبح
كذلك وقدم ابن بابويه التسبيح على التحميد وسجدتا الشكر والتعفير بينهما والمبالغة با
لدعا فيهما وافضل الدعا ما صدر عن صدق النية وحضور القلب والانصراف عن اليمين

الفصل الثالث في منافيات الصلوه وفيه بحثان **الاول** في مبطلاتها وهي
وقوع ما يبطل الطهارة عمدًا او سهوًا وجهلًا واختيارًا او غيره كالحيض وسبق الحدث
وقول المرتضى والشيخ بالبنا بعد الطهارة لو سبق الحدث ضعيف والرواية معارضة
بغيرها والخروج عن التكليف بالجنون والاغما والردة وتعين انقاذ الغير من
الهلكة على المصلي وفعلها قبل الوقت والفعل الكثير عادة والسكوت الطويل عادة
وتعمد كشف العورة وتعمد التكفير وهو وضع احدى اليدين على الاخرى حال القراءة
او غيره بحايل او غير حايل الا لتقية سوا اعتقد ندبه او فوق السرة او وضع الكف على
ظهر الكف او على الزند وكرهه ابو الصلاح او تنبوه في المعتبر والاول هو المذهب وتعمد التحرف
عن القبلة ولو يسيرًا ولو كان الى محض الجانبين او مستدبرًا بطلت وان كان سهوًا الا
ان يستمر السهو حتى يخرج الوقت فلا قضا فيهما على الاقرب وتعمد الكلام بحرفين فصاعدًا ما لم
يكن قرانًا او ذكرًا لله تع او لرسوله ص او دعا مباحًا والحرف المفهم وذو المدة كلام والمكره عليه
كالناسي في قول ولا تبطل بالايما وان افاد معنى الكلام وفي ايما الاخرس وجه بالابطال لانه كلام
مثله وكذا حركة لسانه بما يفهم او بما يجري مجرى التكلم ولا يبطل الكلام ناسيًا الا ان يخرج

عن اسم المصلي ولو حصل من التاوه والتنحنح والنفخ حرفان مميزان فهو كلام والا فلا
والتسليم المخرج عن الصلوه كالكلام فيبطل تعمده لا نسيانه ولو تكلم بظن اتمام الصلوه
او سلم فالاصح عدم الابطال ولو قال يا يحيى خذ الكتاب بقوة وقصد القراءة مع الافهام
جاز وان قصد محض الافهام مع غفلته عن القراءة فالاقرب البطلان وكذا لو افهم بالادكار
والتسبيح **فرع** لو تلفظ بالقران قاصدًا طلب محرم او رفثًا بحرمه بطلت وفي المحلة نظر
والاكل والشرب من قبيل الفعل الخارج عن الصلوه فيعتبر فيهما الكثرة وقيل يكفي مسماهما
وهو بعيد واستثنى الشرب في الوتر لمريد الصيام اذا لم يستدبر القبلة وكان على واحد او
سافرًا وان استدبر وجوز الشيخ الشرب في النافلة وتعمد القهقهة لا التبسم وتعمد البكا
لامور الدنيا ولو على ميت اما للاخرة فلا ويجوز التباكي لذلك بل يستحب وتعمد الصلوة
في المغصوب ثوبًا او مكانًا او النجس ثوبًا او بدنًا او موضع الجبهة وقد مر حكم الناسي والجاهل
وتعمد ترك واجب مطلقًا او زيادته وفي الركن بطلان سهوًا الا الركوع والقيام على ما
ياتي ان شا الله تع ويبطلها عدم تحصيل العدد وعدم حفظ الاولتين ونقص ركعة
فما زاد او لم يذكر حتى ياتي بالمنافي عمدًا وسهوًا او زيادة ركعة كذلك ولم يجلس اخر
الصلوه بقدر التشهد سوا كانت رباعية وهو مورد النص او لا الا اتمام المسافر جاهلًا
مطلقًا او ناسيًا وقد خرج الوقت فالمشهور بطلان ولو حمل نجسًا في اثنائها كالثوب
ولو نقله من مكان الى اخر احتمل ذلك والصحة وروي قطع الثولول والقا الدم اليابس
في الصلوه اما لو وجد نجاسة وامكن ازالتها بغير منافيات ولا كثرة فلا يضر حملها
تلك الحالة غير انه لا يعتد بافعال الصلوه حتى يغسلها او يزيلها او يرد السلم بقوله

السلام عليكم او سلام عليكم ولو قال عليكم السلام فالوجه الابطال والاشبه وجوب
رد التحيه بالصباح والمسا وشبههما بلفظ السلام او الدعا ولو ورد مثلا وقصد الدعا
جاز وان قصد بمجرد الرد امكن الجواز وقيل لا يكره السلام على المصلي ولو ترك رد السلام
او رد الوديعه المطالب بها في الصلوة وهو قادر على ادايها من غير ابطال او ايفاء
الدين الواجب كذلك قال الاقرب عدم الابطال سوا اتي بفعل من افعال الصلوه تلك
الحاله او لا اما المطالب بالوديعه او الدين فيصلي مع سعة الوقت بعد المطالبه فالمشهور
بطلانها وكذا باقي العبادات الموسعه كل مع ذلك المنافاه لا دا حق الادمي ولو امكن الجمع
بينهما فلا ابطال وحكم الزكاه والخمس كذلك وان لم يطالب ولو نوي التخيير في
الاماكن الاربعه عددا فعدل الي غيره ففي الابطال نظر وان شرطنا تعيين العدد ويمكن
الابطال ان عدل الي الناقص لا الي الزايد كما لو نوي المسافر الاقامه فانه يتم الصلوه ولو
نوي السفر في اثنا الصلوه ففي القصر والبقا علي التمام وجهان ولو نوي الصلوه بسوره
معينه فله العدول الي غيرها ولو نوي الصلوه بغير سنه فله فعل السنه ولو نواها
بسنه فله تركها وكذا لو نوي الصلوه بعكس سنه للطوله ثم خففها جاز لعارض او غيره
ويجوز نيات العبادات في اثنا الصلوه حتي نيه الاحرام بحيث يقارن بها التلبيه
بعد التسليم وفي جواز التلبيه في اثنا الصلوه نظر من انها ذكر وثنا ويجوز الايما
وضرب الحايط والتصفيق للحاجه ما لم يكثر وتركه اولي الا لضروره ويحرم
قطع الصلوه اختيارا ويجوز لخوف فوت غريم او تردي حيوان محترم او تلف مال
وكل ما كان من هذه المنافيات فلا للمكلف فهو حرام ويسما تركا واختلف في عقص

الشعر فالنخعي حرام مبطل لروايه مصادف عن الصادق ع والاشهر الكراهيه للرجل
البحث الثاني في منافيات الافضليه اعني التروك التي يكره فعلها وهي مدافعه الحدث
ابتدا او لو عرض في اثنا الصلوه فلا باس ولا فرق بين البول والغايط والريح والنوم وتجبره
فضيله الاتمام او شرف البقعه وفي نفي الكراهيه باحتياجه الي التيمم نظر والدخول في الصلوه
متكاسلا او مشغول القلب بغيرها بل ينبغي ازاله كل شاغل عن الخشوع وحضور القلب
في الصلوه والتثاوب والتمطي والعبث والعبث وفرقعه الاصابع والتنخم والبصاق والتنخع
والنفخ والتخشي وتوزيع الاصابع في غير الركوع والانين بحرف والتاوه به والالتفات يمينا وشمالا
وان كان بوجهه ما لم ير ما وراه في خبر زراره عن الباقر ع يقطعها اذا بكله ولا يقص
روبه ما وراه في حال ركوعه ونفخ موضع السجود ولبس الخف الضيق والجمع بين القدمين
وشد اليدين والتخصر وهو الاعتماد علي الخصر والتورك وهو الاعتماد علي الورك
وقد سبق ترفع البصر وتغميض العين والسدل وهو وضع الثوب علي الراس او الكتف
وارسال طرفيه والاستناد بغير اعتماد وتعمد حديث النفس بل ينبغي دفعه ما امكن
ولا يكره التفكر في معاني كلام الله خلافا للراوندي رحمه الله ما لم يسلب الخشوع ويجوز
تسميت العاطس بل يستحب في المومن وخصوصا اذا احمد الله تعالي والرد علي المسمت
بالدعا والحمد لله اذا عطس هو او غيره والصلوه علي النبي واله ايضا وينبغي
در اللتي مهما امكن ولو درعها لم يعضها وكذا الوتد وان كره وينبغي اخذ النخامه
والبصاق في ثوبه او رميه تحت رجله او عن جانبيه لا الي القبله ورمي القمل والبرغوث
ويجوز قتلهما ويجوز عد الركعات بالحصا والاصابع وعد التسبيح والاستغفار كذلك

بهما وبالسبحه وقتل الحيه والعقرب والاشاره باليد والراس ما لم يكثر **الفصل الثاني**
في باقي الصلوات وفصوله خمسه **الاول** في صلوه الجمعه ومباحثه اربعه
الاول الماهيه وهي ركعتان بدل الظهر ووقتها كوقتها في ظاهر الادله فتمتد
الي ان يبقي قدر اجزايها مع العصر كقول ابن ادريس وحكم الشيخ بخروجه بصيروره الظل
مثله بناء علي مذهبه في وقت الظهر والاختياري وقال ابو الصلاح يخرج بان يمضي
من الزوال قدر فعلها باذانها وخطبتها فيصلي الظهر وقال الجعفي وقتها ساعه من
الزوال وروي زراره عن الباقر ع تلوح بهذين القولين وعن الباقر ع اول وقت الجمعه الزوال
وبعده ساعه وجوزها المرتضي عند قيامها قبل الزوال ولو خرج الوقت وهو فيها اتمها
اماما كان او ماموما وهل يشترط ادراك ركعه الظاهر نعم واجتزا بالتكبير فلو
قصر استانف الظهر ولا يجوز العدول اليها ولو علم عدم اتساع الوقت لها صلا
الظهر ويكفي سعته للخطبتين وركعه كما يخرج في الاثنا والماموم يكتفي بادراك ركوع في الوقت
ولم يدرك الخطبه ولا يشترط تكبيره الركوع في الثانيه خلافا للشيخ بل يكفي ادراك الركوع
ويجب السعي علي البعيد قبل الزوال بحيث يدركها ولو صلا الظهر لم تسقط الجمعه بل
يجب السعي ان ادركها والا اعاد ويستحب الجهر في قراتها اجماعا **البحث الثاني**
في الشرايط وهي قسمان **الاول** شرايط وجوبها وهي البلوغ والعقل والذكوره والحريه
والحضر وحكمه والبصر والسلامه من المرض والاقعاد والهميه وان لا يزيد البعد عن فرسخين
ويجب علي من بعد بفرسخين خلافا لابن بابويه وقال ابن ابي عقيل يجب علي من بعد اذا غدا
بعد صلوه الصبح الي ان يدرك الجمعه لخبر زراره عن الباقر ع وابن الجنيد علي من يدرك اهله بعدها
قبل خروج اليوم ومن شرايط الوجوب ان لا يخاف علي نفسه او ماله ضالا وان لا يشغله جهاز ميت

او تمريض قريب او حبس او مطر او وحل والامام العادل او نايبه وفي الغيبه والعذر يسقط
الوجوب لا الجواز ومنع الجواز ابو الصلاح وسلار وابن ادريس وهو ظاهر المرتضي وهو
بعيد **فروع** انما تجوز مع باقي الشرايط والاقرب ان الصلوه علي الايمه منها ويكفي الاجمال
ولا ينبغي ذكر غيرهم واذا اجتمعوا نووا الوجوب وتجزي عن الظهر فيكون الوجوب هنا تخييريا
القسم الثاني شرايط الصحه وهي سبعه **الاول** الكمال ويصح من الصبي تمرينا **الثاني**
الذكوره وصححها ابن ادريس من المراه لو حضرت وتجزيها عن الظهر ولا تجب من العبد
ومنع في المبسوط الصحه والانعقاد من المسافر والعبد وهو بعيد **الثالث** الاسلام فلا
يصح من الكافر وان وجب عليه **الرابع** الاتحاد فلا تصح جمعتان وبينهما دون
فرسخ فتبطلان لو اتفقتا في التحريمه وتصح السابقه وان كانت اللاحقه جمعه السلطان
ولا غيره بتقديم الخطبه او التسليم ولو اشتبهت السابقه او نسيت صلا الفريقان
الظهر وقال الشيخ يصليان الجمعه ولو شك في السبق والمقارنه فالاقرب اعاده الجمعه
خاصه ولا فرق في اعتبار الفرسخ مصرا ومصرين بينهما نهر اولا **الخامس** الخطبتان
المشتملتان علي الحمد لله بهذه الصيغه والثناء عليه بما سنح والصلوه علي النبي واله بلفظ
الصلوه والوعظ وقراءه سوره خفيفه او ايه تامه الفايده وروي سماعه عن الصادق ع في
الاولي الحمد والثناء والوصيه بتقوي الله وقراءه سوره قصيره ثم يجلس ثم يقوم فيحمد
الله ويثني عليه ويصلي علي النبي واله وايمه المسلمين ويستغفر للمومنين والمومنات ويجب تقديمها
علي الصلوه والقيام فيهما مع القدره والجلوس بينهما ولفظ العربي وايقاعهما بعد
الزوال علي الاشهر والطهاره من الحدث والخبث علي الاقوي واجتماع العدد وسماعهم

والترتيب بين اجزائها لما سبق والاشبه وجوب الانصات وحرمة الكلام علي غير الخطيب وكره
اهلة الا مع الحاجة وحرمه المرتضي ما يحرم في الصلوة من الافعال ويستحب ان يكون الخطيب بليغا مو
اضبا علي اوايل الاوقات موصوفا بما يوصي به وصعوده علي منبر وشبهه وكون المنبر عن يمين المحراب
واعتماده علي سيف او قوس او عصا او غيرها او قضيب والتعمم شتاء وصيفا والارتدا ببرد يمنيه
او عدنيه والسلام عند الناس علي انتهايه بالصعود ومستقبلا لهم بوجهه ثم الجلوس للاستراحة
حتي يفرغ المؤذن ولم يستحب الشيخ السلام وان لا يلتفت يمينا وشمالا في خطبته بل يستقبل
الناس ولو استدبر كره وان يكون غير لحان وان لا يستعمل الالحان المطربة او الوحشية
او ما يستنكره عقول الحاضرين ويكره الصلوة في اثنائها ولو تحية وعده الشيخ اجماعا
لقول احدهما عليهما السلام لا يصلي الناس ما دام علي المنبر السادس اجتماع خمسة
احدهم الامام واعتبر الشيخ سبعة في الوجوب وخمسة في الاجزا لرواية محمد ابن مسلم
الباقر ع والاول اشهر ولو انفضوا قبل التلبس بالصلوة سقطت الا مع العود وان كان اثنا
الخطبة اعاد ما لم يسمعوه وبعده يجب الاتمام ولو كان واحدا وفي الخلاف لا نص فيه
وقضية المذهب الاتمام السابع فعلها جماعة فلا تقع فرادي ولو كثروا ولو عرض
للماموم ما يخرج من الصلوة قدموا من يتم بهم فان لم يكن فيهم صالح للامامة فالاقرب
السقوط اما لو فرغ الامام وبقي مسبوق لم يشترط الجماعة وان امكنت ويعتبر في الامام الكمال
والايمان والعدالة والذكورة المتيقنة وطهارة المولد وان يكون ممن تنعقد به وان لم يجب عليه الحضور
والمسافر والعبد ان قلنا بالانعقاد بهما جازت امامتهما وجوز الشيخ والمتاخرون امامتهما
ولو قلنا بعدم الانعقاد بهما اذا تم العدد بغيرهما ويكره ان يكون اجذم او ابرص والمنع ضعيف في

اشترط اما اتحاد الخطيب والمصلي احتمال واوجبه قطب الدين الراوندي ومع الضرورة كون الخطيب
وشبهه لا شبهة في الجواز وح لا يشترط ان يكون النايب من حضور الخطبة وان كان افضل
نعم يشترط ان يكون متحرما بالصلوة فلو ابتدا التحريم حينئذ لم يجز اذا كانت الاستنابة في الاثنا
ولو كان مصليا ظهرا كالمسافر او هم او شرع قبل اشتراط اجتماع الشرايط فالاقرب جواز الا
تمام بمعني تعذر من تنعقد به ان قلنا لا يشترط كونه من المامومين كما هو ظاهر قول الشيخ
في الخلاف ولو كان قد صلي ظهره جاز الاقتدا به في العصر ابتدا اذا كانت الاستنابة قبل
التحريمة واستدام اذا كان موتما بامام الجمعة ولو كان منفردا علي الاحتمال فروع هل يجوز
الدخول في هذه الجمعة ابتدا الاقرب ذلك ان قلنا بانعقادها حال الغيبة ولو منعناه امتنع ويمكن
الدخول لسبق انعقادها عن امام الاصل وحينئذ الاولي وجوب الدخول عينا ولو اتاح الايمة
في الغيبة قدم الاقرا فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح وكذا لو كان المنصوبون جماعة علي
التخيير ان جوزناه لو حضر الامام الاعظم وجب تقديمه الا لعذر والاقرب وجوب نية الامامة هنا
البحث الثالث في الاحكام يحرم البيع وشبهه بعد الندا وهو الاذان الاول سواء كان
حال جلوس الخطيب او قبله ويكره بعد الزوال قبل الاذان وفي المبسوط والخلاف وقت تحريم
البيع جلوس الامام علي المنبر بعد الاذان ولا تحرم علي المخاطب بالسعي عندنا ولو خوطب احدهما
حرم عليه وكره الاخر اعانته قال الشيخ والاقرب انعقاده ومنعه الشيخ والاذان الثاني بدعة
عثمانية وقيل صاحبها معوية وفي المبسوط والمعتبر يكره واختلف في وقت الاذان فالمشهور
حال جلوس الامام علي المنبر وقال ابو الصلاح قبل الصعود وكلاهما مرويان فلو جمع بينهما
امكن نسبة البدعة الي الثاني زمانا والي غير الشرعي منهما علي القولين وزعم ابن ادريس ان

المنهي عنه هو الاذان بعد نزول الخطيب مضافاً الي الاقامه وهو غريب قال وليقم المؤذن
الذي بين يدي الامام وباقي المؤذنين ينادون الصلوه الصلوه وهو اغرب وعن
الباقر ع الاذان الثالث يوم الجمعه بدعه فيمكن حمله علي هذا بالنظر الي الاقامه وعلي
اذان العصر يوم الجمعه سوا صلاها جمعه او ظهراً وقال ابن البراج وابن ادريس يوذن للعصر
ان صلاها ظهراً والاقرب كراهه اذان العصر هنا مطلقا وتجب الجمعه علي الباديه
اذا قطنوا لروايه الفضل عن الصادق ع وتردد فيه الشيخ ويظهر من ابي عقيل ان المصر
او القريه شرط وعن علي ع لا جمعه علي اهل القرا والاعراب طلحه ابن زيد النهري وحفص
ابن غياث العامي ولا تجب علي المبعض وان هاياه المولي فصادف يومها نوبته خلافاً
للشيخ في المبسوط ولا علي المدبر والكاتب وكل ما وجب عليه التمام مخاطب بها وان كان
في نيته الخروج من بلدها عن قضاء وطر من طلب علم او تجاره اذا نوي المقام عشراً او
مضي عليه ثلثون يوما وتوقف ابن الجنيد بنيه اقامه عشر وخمسه ولو شك المأموم حال
تحريمه في ركوع الامام ورفعه اعاد ولا ترجح جمعه الامام الراتب ولا التي في المسجد
الجامع او في قصبه البلد علي غيرها ويحرم السفر بعد الزوال قبل فعلها وكرهه قطب
الدين الراوندي في فقه القرآن ويكره بعد الفجر ولا تصح الخطبتان من دون العدد وجعله
في الخلاف احتياطاً ومن سقطت عنه يصلي الظهر اول وقتها ولا يستحب تاخيرها ولا تكره الجماعه
فيها ولو صلي الظهر ثم حضر الجمعه لم تجب سوا كان بعد الزوال عذره كعتق العبد اولا نعم
يستحب قاله الشيخ في المبسوط اما الصبي والخنثي المشكل لو بلغ ووضح لم تجزيه الظهر السابقه ولو
صلي المكلف بها الظهر وشك في وقوعها بعد الجمعه او قبلها لم تجز ولو تيقن فوات الجمعه لو سعي اليها

لم يكف في فعل الظهر بل يصبر حتي تفرغ ويحتمل الجواز ولا تحرم القراءه في الخطبه فلو قراها وجب
السجود علي المنبر ان امكن والا نزل ويسجد المستمعون ولو كانت احدي السجدات المندوبه
استحب ويستحب الحضور علي من بعد بازيد من فرسخين ولو كان عنده جمعه تخير
بينها وبين غيرها وكذا من بعد بفرسخين ولكن هذا يتعين عليه الحضور مع عدم
جمعه عنده ومن نقص عن فرسخ تعين عليه الحضور ولو امكن هنا جمعتان لا
خلاف في جهه القبله تخير العامي مع تساوي المجتهدين ولو ترك الاصغاء وفعل الكلام في
اثنا الخطبه اثم ولا تبطل جمعته ويجوز تسميت العاطس ورد السلام ولو صلي الجمعه ثم
شك في بقاء الوقت اجزات والمصلي خلف من لا يقتدي به ينوي الظهر ويتمها بعد فراغه
او يصليها قبله او بعده والممنوع عند سجود الركعه الاولي لا يركع ثانيا فاذا سجد الامام معه
ونوي الاولي ولو اطلق فالاقرب صرفه الي الاولي كما في كل مسبوق والمروي عن الصادق ع
اعاده السجدتين بنيه الثانيه ان لم ينوهما للاولي وبنيه ايهما للثانيه ويغتفر الزياده هنا كما
في سبق المأموم السجود ناسيا لكن الراوي حفص فالبطلان متجه وليس للزاحم السجود
علي ظهر غيره ولو زوحم عن الركوع والسجود في الاولي صبر الي الثانيه فان ادركهما ادركهما
اجزا للروايه عن الصادق ع والا اتمها ظهرا قاله في المعتبر ولا تجزي الجمعه بغير خطبه والحسن
البصري محجوج بالاجماع ولا يكفي الواحده وقول النعمان مدفوع بالشهره وتمسكه بفعل عثمان
معارض بفعل النبي صلى الله عليه وآله وقال الشيخ روي ان من فاته الخطبتان صلي ركعتين فعلي هذا لو لم
يسع الوقت الخطبتين صلي الجمعه ركعتين ثم احتاط بالمنع وحمل الروايه علي مأموم فوته الخطبتان
مع الامام ولم يذكر المرتضي قراءه السوره في الخطبه الثانيه وظاهره وجوب الاستغفار

للمومنين فيها وقال ابو الصلاح يختمها بقوله ان الله يامر بالعدل والاحسان الاية ثم يقول اللهم اجعلنا
ممن يتذكر فتنفعه الذكري وتبعه المرتضي في الاية ولاباس في الكلام بعد الفراغ من
الخطبة الي ان تقام الصلوة ولو شك المسبوق في سجدة منسية هل هي من ركعة المنفرد او ركعة
الاقتدا سجدها واتي بالمرغمتين ولا يحتسب بركعة ثم تتم ظهرًا ولو شك مقتديًا هل سجد
واحدة او اثنتين فلا حكم به ولو خطب جالسًا من القدرة الجمعة ولو لم يعلم بعض الماموين
بجلوسه صحت جمعتهم لا غير قاله الشيخ **البحث الرابع** في سنن الجمعة وهي الغسل و
وغسل الراس بالخطمي والسدر والمباكرة الي المسجد وحلق الراس وقص الاظفار واخذ
الشارب والدعا عندهما وتسريح اللحية والتطيب ولبس الفاخر والانظف والدعا عند
الخروج بقوله اللهم من تهيا الي اخره والمشي بالسكينة والوقار والتنفل بعشرين ركعة
سداس عند انبساط الشمس وارتفاعها وقيامها قبل الزوال وركعتان عنده وابن ابي
عقيل قدمهما علي الزوال وتبعه ابن ادريس ومنع من فعلهما بعد الزوال ويجوز فعل السدس
الثالثة بين الفرضين وروي ابن يقطين عن الكاظم ع اثنين وعشرين وزاد ركعتين بعد
العصر وقال ابن بابويه هي ست عشرة وتاخيرها عن الفرض افضل والكل جائز وقراءة
الجمعة والمنافقين وان قرا غيرهما ناسيًا عدل ما لم يتجاوز النصف والانتقال الي النفل
ثم اعادة واوجبهما ابن بابويه وابو الصلاح لظاهر صحيح محمد بن مسلم عن الصادق ع
وهو معارض بالكثرة وانكر ابن ادريس النقل الي النافلة وصعود الامام المنبر بالتودة وان
لا يتجاوز عدموا في منبر رسول الله صو وخطيب المدينة بتقدم السلام علي رسول الله ثم السلام
علي الناس ويجب الرد علي الكفاية والدعا لنفسه وللمومنين وترك الالتفات في اثنائها وتقصير الخطبة

ليلا

ليلاً ووقت الفضيلة والاقبال علي الدعا في ساعة الاجابة وهي ما بين فراغ الخطيب الي استوا الصفوف
واستقبال الناس الخطيب الا البعيد عن السماع والجلوس حيث ينتهي ويكره لغير الامام تخطي الصفوف
الا ان يكون بين ايديهم فرجة وسوا في الكراهية شهود الامام وعدمه واعتياد مكان وعدمه
ومن سبق الي مكان فهو احق به ولا عبرة بانفاد المصلي فان قام ورحله باق فهو اولي والا فلا
والشيخ اطلق اولويته ويستحب يوم الجمعة قراءة النسا وهود والكهف والصافات والرحمن والاكثار
من العمل الصالح والصدقة فيه والاكثار من الصلوة علي النبي وآله صلى الله عليهم الي الف مرة وفي
غيره مائة مرة وقراءة الاخلاص بعد فجر الجمعة مائة مرة والاستغفار مائة وزيارة النبي والائمة عليهم
السلام فيه وتطريف الاهل فيه بالفاكهة واللحم ويكره انشاد الشعر فيه والحجامة ومن يصلي الظهر
يستحب له ايقاعها في المسجد الاعظم ان لم يكن مقتديًا وبلحق بذلك آداب فمنها
السنن الحنيفية وهي خمس في الراس المضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الشعر وقص
الشارب وخمس في البدن قص الاظفار وحلق العانة والابطين والختان والاستنجاء و
يجوز الوفرة في الشعر تاسيًا بالنبي صه وهي ان تبلغ شحمة الاذن والسواك عند كل صلوة و
خصوصًا الليل ويكون عرضًا والادهان غبًا والاكتحال وترًا ويجوز تركه لضعف الاسنان
ويكره في الخلاء والحمام ومن فاته القلم يوم الجمعة قلم الثلثا ويجوز في سائر الايام ويستحب البداة
بخنصر اليسرى والختم بخنصر اليمنى وتخليل القص وحكه بعد قصه ودفنه ودفن الشعر والدم
ويكره القص بالاسنان ويبقي النساء من الاظفار للزينة ويقول عند القلم وجز الشارب
بسم الله وبالله وعلي سنة محمد وآل محمد صلوات الله عليهم فله بكل جزازة وقلامة عتق نسمة ولا
يمرض الا مرض الموت ويستحب الخضاب ويتاكد للنساء ولا تخل كفيها منه ولا انفها

من الفلاده ولو كانت منه ويجوز خضب الشيب بالسواد في الراس واللحيه ويكره نتف و
بجوز جزه ويستحب اخذ شعر الانف لتحسين الوجه وخفض النساء ولا يستاصل لانارة الوجه
ويكره القنزع في الحلق والاخذ من اللحيه الا ان يتجاوز القبضه في الطول فيوخذ الزايد ويستحب
الاستحمام يوم الاربعاء وغسل الراس بالسدر والخطمي ويجب فيه ستر العوره عن الناظر ويستحب
المئزر وان يقول عند نزع ثيابه اللهم انزع عني ربقة النفاق وثبتني على الايمان وعند دخول
البيت الاول اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي واستعيذ بك من اذاه وعند دخول البيت الثاني اللهم
اذهب عني الرجس وطهر جسدي وقلبي ثم يضع الماء الحار على هامته ورجليه ويستحب ابتلاع جرعه
منه ينقي المثانه فاذا دخل البيت الثالث قال نعوذ بالله من النار ونسئله الجنه يردد هالي
خروجه ويحذر الماء البارد لانه يضعف البدن الا على القدمين فاذا لبس ثيابه قال اللهم البسني التقوى
وجنبني الردى فمن فعل ذلك امن من كل داء ويكره الاتكاء فيه وغسل الراس بالطين والتدلك بالخزف
وخصه بعضهم بطين مصر وخزف الشام والدخول على الريق ومسح الوجه بالازار وقراءة
القران عاريا ولا يكره لغير العادي ولا باس بالجماع فيه ويقال للخارج من الحمام طاب ما
طهر منك وطهر ما طاب منك ويستحب النوره في كل خمسة عشر يوما ويستحب من قيام ويكره من
جلوس ونهى النبي صلى الله عليه وآله عن ترك العانه اربعين يوما وحلق الابط افضل من نتفه وطليه افضل
من حلقه وقد ورد في الخضاب انه يطرد الريح من الاذنين ويجلو البصر ويلين الخياشيم
ويطيب النكهه ويشد اللثه ويذهب بالصفار ويقل وسوسة الشيطان ويفرح به
الملايكه ويستبشر به المومن ويغيظ الكافر وهو زينه وطيب ويستحي منه منكر ونكير وهو براءه له في
قبره وروي درهم في الخضاب افضل من الف درهم وفي غيره في سبيل الله ويستحب

الاكتحال بالاثمد عند النوم وترا وترا وتمام الاداب محل ذكره في الاذكار وغيرها **الفصل
الثاني** في صلوه العيدين وهي واجبه بشروط الجمعه وتسقط عمن سقطت عنه ومندوبه
مع عدمها جماعه وفرادى وظاهر الشيخين انها تصلى فرادى عند عدم الشرايط والمشهور
شرعية الجماعه نص عليه ابن الجنيد وابو الصلاح وابن ادريس وقال الراوندي عليه عمل
الاماميه وظاهر ابن ابي عقيل وابن بابويه عدم شرعيتها الا جماعة مع الامام وقال علي ابن
بابويه وابن الجنيد تصلى اربعا الا مع الشرايط فابن بابويه بتسليم وابن الجنيد بتسليمتين
واعتبر ابن ابي عقيل في عددها سبعه بخلاف الجمعه وهما مهجوران وغير المكلف بها وجوبا
يصليها ندبا في منزله وكذا من لا يتمكن من الخروج مع الامام والظاهر اشتراط فرسخ
بين فرض العيد كالجمعه لا بين النفلين او فرض ونفل ولو امتنع قوم من فعلها قوتلوا كما يقاتلون على الجمعه ولو فاتت فلا قضاء وجوزه الشيخ لا بقصد القضاء قال ان شاء اربعا وان
شاء اثنتين والظاهر من ابن الجنيد استحبابه وقد يفهم من كلام ابن ادريس ويجوز
حمل كلامه على استحباب الاتيان بها في الوقت ان فاتت مع الامام والنظر اما في ماهيتها
واحكامها او في سننها اما **الاول فهي** ركعتان كساير الصلوات والخطبه بعدها
كخطبتي الجمعه واول من قدمها عثمان ليمنع الناس من الانصراف وكانوا اذا صلوا انصرفوا
ويقولون ما نصنع بخطبته وقد احدث ما احدث وتبعه مروان ثم تركت هذه البدعه
بين كافة المسلمين واكثر الاصحاب لم يصرحوا بوجوب الخطبتين ونقل في المعتبر الاجماع
على استحبابهما وصرح الحلبيون بوجوبهما والاتفاق على عدم وجوب استماعهما ويكبر
فيهما زايدا اعني المتداخل خمسا في الاوله واربعا في الثانيه بعد القراءه فيهما ويقنت

وجوبا فيهما على الاقرب ويستحب ان يكون بالمرسوم واوجبه ابو الصلاح وابن جنيد يكبر في
الاولى قبل القراه وفي الثانيه بعدها وبه اخبار اصحاح محمولة على التقيه والمفيد وابن بابويه
التكبير والقنوت في الثانيه ثلثه بناء على تقديم تكبير القيام الى الثانيه والاول اشهر ووقتها
ما بين طلوع الشمس والزوال فيحرم السفر قبلها فيه ويكره بعد الفجر ولو نسي التكبير لم يقضه بعد
الصلوه خلافا للشيخ والاولى وجوب سجدتي السهو ولو شك في عدده بنا على
اليقين ولو ادرك بعضه مع الامام اتمه لنفسه فان خاف فوت الركوع والى فان تعذر قضاه
بعد التسليم عند الشيخ ولا يجب القيام في الخطبتين ويجوز ان على الراحله ولو اجتمع عيد وجمعه
تخير من حضر العيد في حضور الجمعه مطلقا لصحيح الحلبي عن الصادق ع وخصه ابن
الجنيد بالنائي لخبر اسحق بن عمار عنه ع وكلاهما حكايه فعل علي ع وابو الصلاح
وابن البراج اوجباهما معا مطلقا ولا خلاف في الوجوب على الامام الا ما يظهر
من كلام الشيخ في الخلاف من سقوطها عنه ولو ثبت رويه الهلال افطر وصلوا ان
بقي الوقت والا فلا وابن جنيد حكم بالصلوه بعد الزوال الثاني في سننها
وهي الاصحار بها الا بمكه فمسجدها افضل ولو منع من الصحرا صليت في المساجد
وخروج الامام حافيا ماشيا حافيا ذاكرا الله تع بسكينه ووقار ولو شق عليه
ركب والغسل والتنظيف والتطيب ولبس الفاخر والسواك والتعمم شتاء وصيفا
وقال ابن الجنيد يتعمم الامام بعمامه قطن احد طرفيها على صدره والاخر بين كتفيه بلقي
ويأخذ بيده عكازا والخروج بعد طلوع الشمس والمفيد قبله وان يطعم قبل خروجه
في الفطر ويستحب الحلو وانكر ابن ادريس التربه استضعافا للروايه قال والا فضل

الشكر وبعد عوده في الاضحى من اضحيته واخراج الامام المحبسين فيها وفي الجمعه
ثم يردهم وقيام الخطيب والحث على الفطره وتقديرها وجنسها ووقتها ومستحقها
وكيفية الاخراج في عيد الفطر وذكر الاضحيه وما ينبغي منها في عيد الاضحى
والمناسك ان كان بمنا وقول المؤذن الصلوه ثلثا والتكبير للرجال والنساء في
الفطر عقيب اربع اولها المغرب ليلته وفي الاضحى عقيب خمس عشر للناسك
بمنى اولها ظهر النحر وعشر لغيره واوجبه المرتضى رحمه الله وابن الجنيد
وقال ابن بابويه يكبر في الفطر ايضا عقيب ظهري العيد ولا يستحب عقيب النوافل
ولا في غير اعقاب الفرايض ولو فاتت فريضه فقضاها قضا تكبيرها ولو خرج
وقته واستحبه ابن الجنيد عقيب النوافل وقال يكبر الامام على الباب اربع
تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله والله اكبر على ما هدانا وله الحمد الله اكبر على ما
رزقنا من بهيمة الانعام الحمد لله على ما ابلانا يرفع صوته بكل ما مشا نحو عشر
خطا وقف وكبر وقال يكبر ويرفع به يديه ان شاء ويحركهما تحريكا يسيرا قال
ويستحب قضاه لمن تركه ولو صلى المسبوق اتى به بعد فراغه ولا يكبر مع امامه
وقال البزنطي يكبر الناس في الفطر اذا خرجوا في العيد يقولون الله اكبر ثلثا
ولله الحمد الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا
وقال المفيد ويقول في الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله على
ما هدانا وله الشكر على ما اولانا وفي الاضحى الله اكبر مرتين لا اله الا الله والله اكبر

والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام ولا يشترط فيه الطهاره ولا استقبال القبله وقال المفيد
اذا مشي الامام رمي ببصره الى السما وكبر بين خطواته اربع تكبيرات والصلوه على الارض
والسجود عليها وقراءه الاعلى والشمس في الثانيه والمفيد في الاولى الشمس وفي الثانيه الغاشيه وهو
اصح اسنادا وابن بابويه في الاولى الغاشيه وفي الثانيه الاعلى والجهر بها وبقنوتها والنوم
في الامصار وخصوصا المشاهد الشريفه وخصوصا عند الحسين ع ويكره الخروج بالسلاح
الا للحاجه والتنفل ادا وقضا قبلها وبعدها الى الزوال الا بمسجد النبي ص فانه يصلي ركعتين
فيه قبل خروجه ولا يكره قضا الفريضه ومنع ابن البراج وابن حمزه من التنفل وقال ابو الصلاح
لا يجوز التطوع والقضا الا واطلق وابن الجنيد ان ختار بمكان شريف كالمسجدين صلى
ركعتين فيه قبلها وبعدها لما روي ان النبي ص كان يفعل ذلك مع ان مذهبه انها تصلي
في المسجدين قال وليكن في الصحرا الا ان يضيق فيصلي في الضلال وقال واستحب اخراج
العواتق والعجايز فيها وروي حماد بن عثمن عن الصادق ع تخرج النسا في
العيدين للتعرض للرزق واستثني الشيخ ذوات الهيئه والجمال وحكم فيهن بعدم الجواز
وغيرهن يشهدن الصلوه وتاخير صلوه الفطر شيا عن الصلوه الاضحي ويكره نقل
المنبر بل يعمل منبر في الصحرا من طين وغيره ويستحب ان يرفع يديه مع تكبير صلوة العيد كتكبير الي
ولو قدمه على القراءه ناسيا اعاده ما لم يركع ويجوز للتقيه والخروج بطريق والعود باخرى
تاسيا بالنبي ص ولا يخلف الامام في المصر من يصلي بضعفه الناس ويستحب للنسا والعبيد
والمسافر وكل من سقطت عنه فعلها وكذا من فاتته الصلوه مع الامام جماعه وفرادى

الفصل الثالث في صلوه الايات والنظر في سببها وكيفيتها **الاول
السبب** الموجب وهو الكسوفان اجماعا وفي الاعيان والزلزله والرجفه والريح والظلمه
الشديده وكل ايه سماويه مخوفه ولم يذكر ابو الصلاح سوى الكسوفين وابن حمزه
اضاف الزلزله والريح السود الظلم والاقرب عدم وجوبها بكسوف كوكب احد النيرين
او كسف كوكب اخر ووقتها في الكسوف من بدو الاحتراق الى الشروع في الانجلا وظاهر
المرتضى والمعتبر الى تمام الانجلا وكلاهما مرويان وشرعيه الاعاده وجوبا كقول المرتضى
وابو الصلاح واستحبابا كقول الاكثر يقوي الثاني ومنع ابن ادريس من الاعاده اصلا
ووقتها في البواقي مدة السبب فان قصر فلا وجوب الا الزلزله ويحتمل الوجوب بمجرد
السبب وان لم يسع الزمان في الكسوف وغيره وقد او مااليه في المعتبر ويحتمل
اشتراط ركعه مع الطهاره قال كثير ويكون في الزلزله ادا دايما وصار بعضهم
الى انها قضا والحق الوقت واخرى بعضهم الادا فيما عدا الكسوف ولو غاب القرص
كاسفا او طلع خاسفا مستترا الشمس او القمر صلاه ادا للاصل ويحتمل الرجوع الى
عدل من اهل الرصد فان فاتت قضا العالم العامد مطلقا والاقرب ان الناسي كذلك
ويفرقان بالاثم في العامد وفي النهايه والمبسوط لا يقضي الناسي ما لم يستوعب الاحتراق
وظاهر المرتضى عدم وجوب القضا ما لم يستوعب وان تعمد الترك واما الجاهل بالوقوع
فاوجب المفيد عليه القضا وان لم يستوعب وغيره انها تقضا جماعه مع الاستيعاب
وفرادى لا معه ذكره في خسوف القمر وابن بابويه اوجب القضا مطلقا وظاهر
الشيخ تخصيص القضا بالاستيعاب مع الجهل وهو قريب لروايه محمد بن مسلم عن الصادق

عا فرع ولو كان رصديًا او اخبره عدل رصدي او جماعة فساق بالحصول فالاقرب
انه كالعالم اما لو ضاق الوقت فلم يره ولا مانع فلا شي اما على الكسوفين فلا قضاء مع الجهل قطعًا
ولا اعتبار هنا بحكم المنجم يجب على العلم بها وان نسي ولو جامعت الحاضرة قدمت على النا
فله وان اتسع وقتها وهو مروي في الليلية وجواز الموقتة ظاهر المعتبر ويتخير اذا كانت
الحاضرة الفريضة واتسع الوقت وفي النهاية يبدا بالحاضرة ولو تضيق احديهما قدم
المضيقة وان تضيقا قدم الحاضرة فان فاتت الكسوف ولم يكن فرط فيها ولا في تاخير
الحاضرة فلا قضا والا وجب ان فرط فيها والاقرب وجوبه اذا كان قد فرط في الحاضرة
ولو جامعت الجنازة او الطواف او العيد نظر الى قدرة السعة والمنذور وشبهها فكالمكتوبة
ولو دخل وقت الفريضة متلبسًا بالكسوف فالمروي في الصحيح عن الصادق ع قطعها وفعل
الحاضرة ثم البناء في الكسوف وعليه المعظم وفي المبسوط يقطعها ويستانف الكسوف وقيل
بالرواية مع ضيق الوقت الحاضرة والا تم الكسوف وهو قريب ولا يضر الفعل الكثير هنا لانه
كالحال انفعال الصلوة الواحدة ولا تصح على الراحلة اختيارًا وتمسك ابن الجنيد على جوازه
بكاية الرضاعة وتحمل على الضرورة وكذا الماشي وتجوز صلاتها فرادى وفي جماعة ولا يستحب
الخطبة لها فتلزم النساء والمسافر ويصلين مع الرجال ويكره لذوات الهيئة والجمال بل يصلين
فرادى او في جماعة النساء والاحوط جلوس الحائض والنفساء في مصلاها كالمكتوبة على قضاء
عليهما ولا يشترط في شرعها الامام وقول الثوري والشيباني به شاذ نعم يستحب جماعة
وان كان خسوف القمر فرع لو ادرك الامام في اثنا الركوعات صبر حتى يدخل في
الركعة الثانية مع سعة الوقت والا صلى منفردًا ولو دخل بنية الندب ثم استانف النية

عند الثانية جاز واحتمال الدخول وتلفيق الركعات ضعيف لبطلان الركوع الاول فتبين غيره
استمر ندبًا حتى تتم الركعة ثم استانف واحتمال العدول الى الانفراد بعيد ويجوز اقتدا المفترض
فيها بالمتنفل وبالعكس كاليومية النظر الثاني في الكيفية ويشترط فيها ما يشترط في
اليومية وتعين السبب في النية وزيادة اربع ركوعات في كل ركعة من الركعتين فيكون في كل
في كل ركعة خمس ركعات ويتخير في التبعيض والتكميل في السورة وتعين الحمد مرة في كل ركعة
وتكرر وجوبًا ان اتم السورة والا اجزا بعض السورة واقل ما يجزي في كل ركعة سورة
كاملة واكثره خمس سور او تكرار سورة او اكثر خمسًا والظاهر ان القران هنا كالقران بالمكتوبة
وقال ابن ادريس رحمه الله اذا اكمل السورة استحب له قراءة الحمد محتجًا بان الركوعات كركعة
واحدة والاخبار ظاهرة في الوجوب فرع الاقرب انه اذا قرا بعض سورة متخير في ما بعدها
بين اكمالها وبين قراءة سورة غيرها كاملة او ببعضه فتتعين الحمد ان قرا كاملة وكذا ان قرا بعض
سورة اخرى على الاقرب ولو قرا في الركوع الثاني بعض تلك السورة والتي قراها في الركوع الاول لا على
التالي احتمل المنع لقول الصادق ع فاقرا من حيث قطعت وهذا اشعر بعدم جواز العدول الى
سورة اخرى سواء كانت كاملة او ببعضه او بعضها في قيام ثم اراد في القيام الثاني استيناف ذلك
البعض او قرا السورة بكمالها احتمل المنع لظاهر الخبر وح يشكل وجوب قراءة الحمد واستحب اختيار
طوال السور مع العلم بسعة الوقت والظن المستفاد من الرصدي وروي ان عليًا ع بالكوفة قرا
الانبيا والكهف فيها كاملة خمس مرات ومساواة ركوعه بقرائته في التطويل وكذا سجوده والتكبير
كلما قام من الركوع الا في الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده والقنوت على كل
مزدوج ويجزي على الخامس والعاشر واقله على العاشر واطالته بقدر القراءة وافعلها تحت

السما والجهر بالقراه مطلقًا والجماعه سوا احترق كله او بعضه وتتاكد في الايعاب وابناء
بابويه يصلي مع احتراق البعض فرادا اوالا عاده لو فرغ ولما يجل علي الاصح ويجوز التسبيح
والتحميد بدل الاعاده ويستحب في صلوة الزلزله السجود بعدها وقراه ان الله يمسك السموات
والارض الايه ثم يقول يا من يمسك السما ان تقع علي الارض الا باذنه امسك عنا السوا الفصل
الرابع في الصلوه الواجبه بالنذر وشبهه من العهد واليمين وشرطها شروط
الواجبه بالاصاله من الطهاره وشبهها وافعالها افعالها سوا اطلق او قيد حتي
لو قيد نذره بما يخالف المعتبر في الواجبه بطل من اصله وان زاد علي ذلك ما ينافي الصحه
بطل كما لو شرط ركوعين او سجودًا ثالثًا زايدًا وان لم ينافي لزم سواكان في الشروط
كالتستر بثوبين او في الافعال كقراه سورتين في ركعه او القراه بسوره معينه او تسبيح معين
او في الوقت كيوم الجمعه وشهر رمضان مما له مزيه او لا مزيه له او في المكان اذا كان له مزيه كا
لمسجد وان خلا عنها فوجهان اقربهما اللزوم وحينئذ لا يجوز العدول عنه ولو كان الي
اعلي مزيه في الزمان او المكان ولو المنذوره ان كانت نافله مشروعه علي وجه مخصوص
ونذرها كذلك وجبت وان اطلق وجب مراعاة عددها وتشخيصها كنذر صلوه جعفر
مع الا مراعاة ما فيها من الدعوات غير المشخصه لها فلو نذر صلوة الليل اجزاته الثماني بغير
دعا ويجب طوال السور وان كانت مكمله لها والاقرب وجوب سوره مع الحمد لصيرورتها
فريضه ويلزم اوقات النافله المشخصه بالوقت كنافله شهر رمضان وان نذر صلوه
مطلقه فالاقرب وجوب ركعتين وعدم اجزا الواحده لنهي النبي صلعم عن البتيرا ولو قيد
بعدد شرع مثله لزم ولو لم يشرع كخمس بتسليمه فالاقرب بطلانه النذر من راس ولو اطلق

الخمس وشبهه لم ينزل علي المشروع فيصلي ثلث واثنين بتسليمتين ولو نذر هيئة الكسوف
والعيد في وقتهما لزم وفي غيره وجهان ولو نذر فرض الكفايه كصلوه الجنازه
وجبت عليه عينًا فلو سبقه سابق بطل النذر ان قصد ادا فرض الكفايه وان اطلق
نذره صلاة الجنازه لم يسقط ما دامت الصلوه مشروعه ولو نذر الهيئة علي صفة كمال
كالتقديم اول الوقت او فعلها في المسجد او بسوره معتبره في فضلها انعقدت ولو
فعلها علي غير ذلك الوجه فالاقرب الصحه والكفاره ان لم يتكرر الوقت ولو نذر مجرد
فعلها فالاقرب انعقاده لانه لطف في التحرز من الاخلال وتظهر الفايده في الكفاره
لو اخل ولو نذر الصلوه الواجبه علي وجه مرجوح اما باعتبار المكان كالصلوه في الاماكن
المكروهه او باعتبار الوقت كالصلوه في اخره او باعتبار الافعال كالاقتصار علي تسبيحه
واحده فالاقرب لغو النذر فان كانت غير واجبه بالاصل فالاشبه لغو القيد وصحه اصل
الصلوه ومثله لو نذرها جالسًا او علي الراحله اما لو قيد بالمحرم كالصلوه في المكان
المغصوب او مستدبر القبله فانه يبطل من اصله ولا تدخل الجنازه في اطلاق نذر الصلوه
ولا تجزي الواجبه بالاصاله ولو قلنا بتداخل الحج المنذور والواجب بالاصاله
ولو قيد النذر بركوع فالظاهر انعقاده ولا ريب في انعقاد نذر الوتر والوتيره
ولو نذر ركوعًا او سجودًا منفردًا فالاقرب الا وجه انعقاد السجود خاصه ولا تجب ركعه تامه
الفصل الخامس في باقي النوافل وهي اما مختصه بوقت او لا وكلاهما لا ينحصر ولكنا
نذكر اشهره فالاول اقسام احدها نافله شهر رمضان وهي مشروعه علي الاشهر

ونقل الشيخ وسلار فيه الاجماع ونفاه ابن بابويه وقال ابن الجنيد يزيد ليلا اربع ركعات على صلوة
الليل ولم يذكرها ابن ابي عقيل وفي اخبار بخط عن الصادق ع نفيها ولكنه معارض بروايات
تكاد تتواتر وبعمل الاصحاب وتحمل اخبار النفي على الجماعة فيها وهي الف ركعة زيادة على
المعتادة في العشرين خمسمائة ركعة كل ليلة عشرون ثمان بعد المغرب واثنتا عشر بعد العشا
على الاظهر وخير الشيخ بين ذلك وبين عكسه وفي ليلة تسع عشرة مائة زائدة وفي
العشر الاخير خمسمائة كل ليلة ثلثون ثمان بعد المغرب واثنتان بعد العشرون العشا
وعشرون بعد العشاء وقال القاضي وابو الصلاح اثنا عشرة بعد المغرب وهما مرويان
والاول اظهر وفي ليلتي احدى وعشرين مائتان زائدة وهي رواية مسعدة وغيره عن
الصادق ع وروى المفضل ابن عمر عنه ع الاقتصار على ثمانين لا ازاد على مائة ويصلي
في كل جمعة عشر ركعات على ع اربع لفاطمة عليها السلام ركعتان ثم جعفر ع اربع وفي
اخر جمعة عشرون بصلوة علي ع وعشيتها ليلة السبت عشرون بصلوة فاطمة ع والاول
اشهر رواية والثاني اظهر فتوى وفي الاشهر ان الوتيرة بعد النوافل وروى محمد ابن سليمان
عن الرضا ع تقديمها واختاره سلار وظاهر فتوى ابو الصلاح اختصاص النافلة
بالصائم ولم يذكره الباقون وروى سليمان ابن عمر عن الصادق ع عن امير المؤمنين
ع زيادة مائة ركعة ليلة النصف وروى جميل ابن صالح عنه ع ان عليا ع كان يصلي في
اليوم والليلة منه الف ركعة ويستحب اضافة الدعوات الماثورة اليها ولا تصلي ليلة الشك
ولو ثبتت الرؤية ففي القضاء نظر وكذا لو فاتت النافلة اجمع لعذر فسقط والجماعة

في نافلة شهر رمضان وغيرها من النوافل بدعة الا الاستسقاء وما اصله فرض وثانيها
صلوة ليلة الفطر ركعتان يقرا في الاولى الحمد مرة والتوحيد الف مرة وفي الثانية الحمد
والتوحيد مرة فيعطى ما سال وثالثها صلوة يوم الغدير قبل الزوال بنصف
ساعة يقرا في كل ركعة الحمد مرة وكلا من التوحيد واية الكرسي والقدر عشرا وثوابها
مائة الف حجة وعمرة ويعطى ما سال ورابعها صلوة يوم المبعث سابع عشري رجب
اي ساعة منه اثنتي عشرة ركعة ويقرا بعدها الحمد اربعا ويقول لا اله الا الله والله اكبر
وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي اربعا الله ربي لا اشرك به شيئا اربعا
ويستجاب دعاه وخامسها صلوة ليلة النصف من شعبان اربع ركعات يقرا في
كل ركعة الحمد والتوحيد مائة مرة وسادسها صلوة اول يوم من ذي الحجة وهي
بصفة صلوة فاطمة ع وسابعها صلوة اليوم الرابع والعشرين من ذي الحجة وقت
تصدق علي ع بخاتمه يصلي قبل الزوال بنصف ساعة بصفة صلوة الغدير وثامنها
صلوة يوم المباهلة وهو الرابع او الخامس والعشرون من ذي الحجة ما شا ويستغفر
كل ركعتين سبعين مرة وتاسعها صلوة ليلة النصف من رجب اثنتا عشرة ركعة
وكذا ليلة المبعث وعاشرها صلوة فاطمة ع وقد بيناها في اول ذي الحجة وحادي
عشرها صلوة ساعة الغفلة وهي بين المغرب والعشاء يستحب فيها ركعتان يقرا في
الاولى بعد الفاتحة وذا النون الاثنين وفي الثانية بعد الفاتحة وعنده مفاتح الغيب
الاية ثم يرفع يديه ويقول اللهم اني اسالك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا انت ان
تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا اللهم انت ولي نعمتي والقادر على

طلبتي تعلم حاجتي فاسلك بحق محمد وال محمد عليهم لما قضيتها لي ويذكر حاجته وركعتان اخريان يقرا في الاولى بعد الحمد الزلزلة ثلث عشر مره وثاني عشرها صلوه الاسبوع وهي اربع ركعات ليلاً واربع نهاراً في السبت والاحد وليلة الاثنين اثنا عشر ويوم ركعتان وليلة الثلثاء ركعتان ويومها عشرون وليلة الاربعاء ركعتان ويومها اثنى عشره وليلة الخميس ركعتان ويومه ركعتان وليلة الجمعه اثنى عشره ويومها وصلوة رسول الله صلعم وهي ركعتان يقرا في كل ركعه الحمد والقدر خمس عشره مره ثم يركع ويقراها خمس عشره مره ثم ينتصب ويقراها خمس عشره مره ثم يفعل ذلك في كل سجده ورفعه منها وللجمعه صلوات كثيره منها الكامله وهي اربع قبل الزوال يقرا في كل ركعه الحمد عشراً وكلا من الاخلاص والمعوذتين والجحد واية الكرسي عشراً وصلوه الاعرابي عند ارتفاع الشمس عشر ركعات بتسليم تقرا في الاولى بعد الحمد الفلق سبعاً وفي الثانية بعد الحمد الناس سبعاً ثم يقرا اية الكرسي بعد تسليمه سبعاً ثم يصلي ثمان ركعات بتسليمتين في كل ركعه بعد الحمد النصر مره والاخلاص خمساً وعشرون مره ثم يقول بعد الفراغ سبعين مره سبحان رب العرش الكريم ولا حول ولا قوه الا بالله العلي العظيم ومنها صلوه الحاجه بعد صوم ثلثه اخرها الجمعه والثاني صلوات احدها صلوه الاستسقا وهي سنه موكده باجماعنا عند فتور الغيث وجفاف الانهار جماعه وفرادا فيامر الناس خطيب الجمعه بصوم الايام الثلثه بعدها وبالتوبه ورد المظالم واصلاح ذات البين ويخرجون صايمين فان لم يمكن به فالجمعه واختار ابو الصلاح الجمعه والمفيد لم يعين يوماً ويقدم الامام المؤذنين ويكثرون من الاستغفار وبايديهم العنزه ويحمل المنبر في قول مشهور ثم يخرج باهل ودي السن من الرجال والنساء بما سكينه ووقار حفاه ولا يخرجوا الكفار ولا الشواب من النساء وتخرج الاطفال مفرقا بينهم وبين امهاتهم وتصلي

في الصحرا الا بمكه فبالمسجد الحرام ولا اذان فيها بل يقول المؤذن الصلاه ثلثا وتصلى جماعه ويجهر فيها بالقراه ويقنت خمساً عقيب تكبيرات خمس في الاولى واربع عقيب اربع تكبيرات في الثانيه كتكبير العيد غير ان القنوت هنا بالاستغفار وسوال توفير المياه والكلا وافضله مانقل فيه ماروي عن النبي صلعم اللهم اسق عبادك وبهايمك وانشر رحمتك واحي بلادك الميته فاذا فرغ من الصلوه حول رداه من اليمين الى اليسار وبالعكس وروي تحويله بعد صعود المنبر وقال جماعه يحوله ثلث مرات تفاولا بتحول الجدب خصبا وفي استحباب التحويل للماموم قولان اقربهما الثبوت ثم يكبر الامام مايه مستقبل الناس رافعا صوته به في الجميع ويتابعه الناس في العدد ورفع الصوت وقال ابن الجنيد لا يرفعون في التكبير والاشهر الرفع ولا يتابعونه في الجهات ثم يخطب خطبتين والمنقول افضل وفي التهذيب والفقيه طرف منه صالح ولو لم يحسن الخطبتين دعا ولو قدم الخطبتين على الصلاة جاز بل هو الاشهر والمفيد رحمه الله قال يلتفت عن يساره ويستغفر مستقبل الناس مايه مايه ووافق في التكبير والتسبيح وذهب ابن الجنيد الى ان الامام يصعد المنبر قبل الصلوه وبعدها ويستحب المبالغه في الدعا والتضرع بعد الذكر وبعد الخطبه والركن الاعظم هنا الاستغفار ووقتها وقت العيد وربما قيل بعد الزوال وهو مشهور بين العامه واستحب ابن الجنيد اذا لم يمطروا الاقامه الى اخر النهار ولا خلاف في استحباب اعاده الخروج حتى يجابوا فرع لو سقوا قبل الخروج او قبل الصلوه سقطت وصلوا شكراً ولو سقوا في اثنايها اتموا وفي الخطبتين نظر اقربه سقوطها ب لو نذر صلوه الاستسقا في وقتها وجبت اماماً كان او غيره ولا يلزم غيره الخروج معه نعم يستحب له الخروج فيمن يطيعه كالاهل والولد

فيصليها في العصر ولو نذر في المسجد انعقدت على الاصح في غيره اعاد ولو نذر نفي الزمان
ولا تجب الخطبتان الا بنذرهما وكذا الاذكار ولا يجب المنبر في الخطبتين الا بالنذر ولو نذرها
في وقت بعينه فمطروفيه او قبله فالاقرب سقوط النذر ج لو كثرة الامطار حتى افرت
استحب الدعا بالقلاعها ولا الصلوه الا ان يكون صلاة الحاجه د يستحب لاهل الخصب الدعا
لاهل الجدب بالاغاثه و في استحباب صلوتهم لاجلهم نظر ولا منع من صلوه الحاجه هنا
ه نهي النبي صلعم ان يقال مطرنا بنو كذا كالثريا والدبران وهو نهي تحريم ان اعتقده سببا مستقلا
وان له مدخلا وان اعتقد المصاحبه كره والشيخ اطلق المنع وثانيها صلوة علي عم ركعتان
في الاولى بعد الحمد القدر مايه وفي الثانيه بعد الحمد الاخلاص مايه وثالثها صلوة فاطمه
عم اربع ركعات بتسليمتين في كل ركعه بعد الحمد الاخلاص خمسين مره وقيل هذه صلوه
علي عم والاولى صلوه فاطمه عم وان من صلاها اعني الاربع خرج من ذنوبه وقضيت
حوايجه ويسبح بعدها تسبيح علي ثم سبحان من لا تبيد معالمه سبحان من لا ينقص خزاينه سبحان
من لا اضمحلال لفخره سبحان من لا ينفد ما عنده سبحان من لا انقطاع لمدته سبحان
من لا يشارك احدا في امره سبحان من لا اله غيره ورابعها صلوه جعفر عم وهي اربع
ركعات بتسليمتين يقرا في الاولى الزلزله وفي الثانيه بعد الفاتحه ويسبح خمس عشره
مره قبل كل ركوع وعشرا فيه وعشرا في رفعه وعشرا في كل من السجودين والرفعين فذلك
ثلثماية وصورته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويدعو في اخر سجده بعد التسبيح
بالماثور ويجوز تجريدها عن التسبيح لضروره ثم يقضي واحتسابها من الرواتب بل من الفرايض
وح في اجزا الاذكار عن تسبيح الركوع والسجود وعلى التوابعين نظر اقربه عدم الاجزا وافضل

اوقات هذه الاربع الجمعه ويستحب صلوه جعفر عم كل يوم ودونه كل يومين ثم كل جمعه
ثم كل شهر وادون منه كل سنه مره فتمحو الذنوب ولو كانت كرمل عالج وزبد البحر وليدع
بعدها بالمنقول وسادسها صلوه الحاجه ولها هيات كثيره انها ما روي عن
الرضا عم من انه يصوم ثلثه اخرها الجمعه ثم يبرز الى افاق السما بعد الغسل والتطيب
والصدقه ويصلي ركعتين يقرا في كل منهما بعد الفاتحه الاخلاص خمس عشره مره
ثم يقراها في كل ركوعه وسجوده ورفعهما خمس عشره مره ثم بعد تسليم خمس عشره مره ثم
يسجد ويقراها كذلك ثم يضع خده الايمن ويقراها كذلك ثم الايسر كذلك ثم
يعود الى السجود ويقول ويقول يا كيا يا جواد يا ماجد يا واحد يا احد يا فرد يا صمد
يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد يا من هو هكذا ولا هكذا غيره اشهد ان كل معبود من
لدن عرشك الى قرار ارضك باطل الا وجهك جل جلالك يا معز كل ذليل ويا مذل
كل عزيز تعلم كربتي فصل على محمد وال محمد وفرج عني ثم يقلب خده الايمن ويقول
ذلك ثلثا ثم الايسر كذلك ثم يتوجه الى الله بمحمد واله باسمايهم ويسال حاجته فتقضى
ان شا الله تع وسابعها صلوه الشكر عند تجدد نعمه او دفع نقمه ركعتان يقرا في
الاولى بعد الحمد الاخلاص وفي الثانيه بعد الحمد الجحد وثامنها صلوه الاستخاره
وهياتها متعدده منها ما روي عن علي ابن الحسين عم انه يصلي ركعتين يقرا فيهما الحشر
والرحمن ثم يقرا المعوذتين ويقول اللهم ان كان كذا خيرا لي في ديني ودنياي وعاجل
امري واجله فيسره لي على احسن الوجوه واجملها اللهم وان كان كذا شرا لي في ديني ودنياي
واخرتي وعاجل امري واجله فاصرفه عني على احسن الوجوه رب اعزم لي على رشدي وان

وان كرهت ذلك او ابته نفسي وروي صلوة ركعتين في المسجد واستخارة الله مائة مرة ويعمل ما
يقع في قلبه ويسال الخيرة في العافية وروي هرون بن خارجة عن الصادق ع كتابة ثلث
رقاع فيها بعد البسملة خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان ابن فلانة افعل وثلث فيها بعد البسملة
خيرة من العزيز الحكيم لفلان ابن فلانة لا تفعل ووضعها تحت المصلي وصلوة ركعتين
والسجود بعدها قائلا مائة مرة استخير الله برحمته خيرة في عافية ثم يجلس ويقول
اللهم خر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية ثم يشوش الرقاع ويخرج فيعمل على
الامر والنهي في ثلثة متوالية فان ترفق عمل على اكثر الخمس ولا تخرج السادسة
وروي كتابة رقعتين في واحد نعم وفي اخرى لا وجعلهما في بندقتين طينا ثم
يصلي ركعتين ويجعلهما تحت ذيله ويقول يا الله اني اشاورك في امري هذا
فانت خير مستشار ومشير فاشر علي بما فيه صلاح وخير وعافية ثم يعمل بخبره وروي
ما استخاره الله عبد بهذه الدعا سبعين مرة الا خير له وهو يا ابصر الناظرين ويا
اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد واهل
بيته وخر لي في كذا ومنها صلوة الزيارة لاحد المعصومين وهي ركعتان يقرا فيهما
ما شا وصلوة التحية اذا دخل المسجد وهي ركعتان ايضا واستيعاب ذكرها مذكور
في مواضعه المقصد الثالث في الجماعة وفصوله ثلثة الاول تستحب في الفرايض
موكدا وتجب في الجمعة والعيدين والمشهور انها لا تجوز في النوافل الا اذا كان اصلها الفرض
وهو العيدان والصلوة المعتادة او كان مشبها له وهو الاستسقاء والحق ابو الصلاح
صلوة الغدير وفضلها لا يحصى فقد صح عن النبي ص المواظبة عليها والحث حتى توعد
باحراق بيوت من لم يحضرها وقال ص صلاة الجماعة تفضل على صلوة الفذ بسبع

وعشرون

وعشرون درجة وروي بخمس وعشرون ولم يرخص لاعمى في عدم حضورها اذا سمع
النداء وعنه ص ما من ثلثة في قرية ولا بلد ولا يقام فيهم الصلوة الا استحوذ عليهم الشيطان
وقال ص من صلى الصلوات الخمس في جماعة وظنوا به كل خير وقال ابن بابويه من ترك الجماعة
ثلث جمع متواليات من غير علة فهو منافق والظاهر انه رواه وروي الصادق عن النبي ص
من صلوة الغداة والعشاء الاخرة في جماعة فهو في ذمة الله ومن ظلمه فانما يظلم الله ومن خفره
فانما يخفر الله وعن الرضا ع افضلية الصلوة جماعة على الصلوة منفردا في مسجد الكوفة وكلما
كثر والاثنان افضل ومن ثم يستحب قصد المسجد الاجمع وان كان ابعد الا ان يكون القريب لا يجمع
احد الا بحضوره فهو اولى ويجوز في الصحرا وان كان المسجد افضل ويدرك الامام بادراك
اجماعا وبادراكه راكعا على الاقوى سواء كان قد اتى بالذكر الواجب اولا ولو شك في كونه را
كعا او رافعا فاتت الركعة والاولى قطعها بتسليمه والاستيناف ولو اراد الدخول معه في الاثنا
جاز في اي فعل اتفق فان اتى بركن في غير موضعه فالاقرب الاعادة وان كان غير ركن
فان كان سجدة واحدة ففيه قولان مرتبان واولى بالصحة وان كان مجرد ذكر وقعود بني
عليه ولا يحتاج الى استيناف تكبير والاقرب ادراك فضيلة الجماعة في ذلك كله واخر
الصلوة ولا ريب في الادراك اذا اقتدى به في ركعة فصاعدا او هو الافضل لمن ادركه في هذه
الاحوال متابعته فيها والتربص حتى تتم القدوة والاقرب الاول ويتحمل القنوت والتشهد
تبعا للامام ثم المسبوق ينتظر الامام استحبابا حتى يسلم ثم ياتي بما بقي عليه مراعيا نظم صلوته
لا صلوة الامام فيقرا في ثانيته الحمد وسورة لو ادرك معه الاولى ويتخير بين الحمد والتسبيح في اخيرتيه
لو ادرك الاخيرتين سواء كان الامام قد قرا او سبح على الاصح ولا يكره تكرار الجماعة في مسجد

في الصلوه الواحده على الاقوى نعم لو اجتمعوا جماعة واحده كان افضل ويجوز في الغيبة الواحده والمتعدده مع عدم البعد لو اتصلت اولا وينبغي تسويه الصفوف استحبابا موكدا واختصاص اهل الفضل بالصف الاول ومنع الصبيان منه وكذا العبيد والمجانين ويمين الصف افضل وتقدم الامام ووقوفه بازاء وسط الصف ان اجتمعت وجعل الماموم عن يمينه ان اتحد والمراه والنساء يقفون صفا ويستحب تقديم الرجال والخناثي على النساء في الاقوى ويقدم الصبيان عليهن وعلى الخناثي وقدم ابن ادريس والفاضل الخناثي على الصبيان ولو وقف الخناثي او النساء في الصف الاخير ولا موقف امامهن وجاء رجال وجب تاخيرهم على القول بالتحريم واستحب على القول الاخر فلو لم يكن هناك متاخر سقط التاخر والاقرب كراهة القراءه خلف الامام في الاخفاتيه والجهريه اذا سمعها ولو همهمه ولو لم يسمع استحب ولو سبح حيث لا تسمع القراءه جاز وقال المرتضى لا يقرا في الاولتين جهريه او سريه الا مع عدم السماع في الجهريه فيقرا وروي لزوم القراءه في السريه وروي التخيير فاما الاخيرتان فالاولى القراءه او التسبيح وروي ليس عليه ذلك ولو فاته ركعتان من الرباعيه وجب ان يقرا سرا في الاولتين الفاتحه فاذا سلم الامام تمم في الاخيرتين وقال الصدوق على القوم الاستماع في الجهريه والتسبيح في الاخيرتين والاخفاتيه واوجب ابن حمزه الانصات في الجهريه وظاهر ابي الصلاح تحريم القراءه في الصبح والاولتين من غيرها مع السماع في الجهريه والقراءه لا مع السماع والتخيير في الاخيرتين بين القراءه وبين التسبيح والقراءه فيهما افضل عنده وظاهر ابن ادريس المنع مطلقا وفي المختلف تحريم القراءه في الجهريه مع السماع ويستحب لا معه وتخيير بين القراءه والتسبيح في الاخفاتيه والاخيرتين ولو احرم الامام وهو في نافلة قطعها مستحبا والاقرب في الفريضه ذلك والمشهور نقلها الى النافلة واتمام ركعتين ان امكن والا قطعها قاله في المبسوط ولا يجوز العدول من الانفراد الى الجماعه على الاشهر الا في صوره الاستخلاف واطلق الشيخ في الخلاف

وجوزه محتجا بالاجماع ولو كان الامام الاعظم فلا خلاف في قطع جواز الفريضه وان كان ممن لا يقتدى به استمر مطلقا فان وافق تشهده قيام الامام لم يتم وتشهد فان انتظرهم خفف فان تعذر ربطه فعله وبعضه من قيام وكذا التسليم ويكره ان يصلي نافلة بعد الاقامه وفي النهايه لا يجوز ووقت القيام عند قد قامت الصلوه وقيل عند حي على الصلوه وقال الشيخ عند الفراغ من الاقامه ويجوز التكبير مع خوف فوات الركوع والمشي راكعا ليلحق اذا كان في مكان يصح الاقتداء فيه ويستحب للامام التطويل اذا اشعر بداخل بحيث لا يشق على المومنين ولو كان في ركوعه طول بقدر ركوعين ولا يفرق بين الداخلين ويكره له التطويل انتظارا لمن ياتي ويستحب لمن قرا خلف غير المرضي ابقاء اية لو فرغ قبله ليقراها ويركع وكذا اذا جوزنا القراءه خلف المرضي ولو عرض للامام عارض استناب ولتكن ممن شهد الاقامه ويكره استنابه المسبوق قبل والسابق للمومنين فلو فعله اوما المسبوق اليهم بالتسليم ويسلم الى بعض موذنا لهم بفراغه ويستحب للماموم قول الحمد لله رب العالمين اذا فرغ الامام من الفاتحه

الفصل الثاني في شرايط الاقتداء وهي عشر **الاول** اهليه الامام بايمانه وعدالته وطهاره مولده وصحة صلوته في زعمه الا في نفس الامر وبلوغه وعقله وتقويم القراءه الا بمثله وذكوريته الا ان ام النساء والخناثي وقيامه ان ام القيام فلا تصح امامة الكافر ولا المخالف للحق وان كان مستضعفا ولا الفاسق وان ام امثاله ولا ولد الزنا ويجوز امامة ولد الشبهه ومن تناله الالسن من غير شبهه ولا فرق في ذلك بين امام الجمعه والعيد وغيرهما ولو تبين كفره او فسقه او حدثه بعد الصلوه لم يعد الماموم مطلقا وقال ابن الجنيد والمرتضى يعيد في الوقت واصلا حتى من يشك في طهارته اعاد مطلقا وهو نادر وجوز بعض الاصحاب التعويل في العداله على حسن الظاهر وقال ابن الجنيد كل المسلمين على العداله الا ان يظهر

خلافهما ولو قيل باشتراط المعرفه الباطنه او شهاده عدلين كان قويًا **فروع** المخالف في الفروع الخلافيه
يجوز الاقتدا به لمن يخالفه اذا كان الخلاف ليس في افعال الصلوه او فيها ولا يقتضي ابطالها عند
الماموم كما لو اعتقد الامام وجوب القنوت والماموم ندبه ولو اقتضى ابطالها عنده كما لو
فعل التامين او الكتف او اخل بالسوره فالاقرب منع الاقتدا به ولو اعتقد ندب السوره
واتى بها او ندب التسليم واتا به او اجزا الذكر المطلق في الركوع والسجود واتى بالمتفق عليه فا
لاقرب جواز الاقتدا به ولو فعل ما يعتقد تحريمه والماموم اباحته كان اتما مليني فالاقرب المنع من الاقتدا
واولى منه اذا كان شرطا في الصحه كما لو صلى غير ساتر العوره المخففه وهو يعتقد وجوبه
هذا ولا يصح الاقتدا بالمميز الابتله ولا بالمجنون وغير المميز مطلقًا وجوز الشيخ امام المراهق
العارف ونقل فيه الاجماع ولو كان المجنون ادوارًا جاز حالة الافاقه على كراهيه ولا يصح الاقتدا
بالمحدث ولا بغير مراعي الشرايط مع علم المؤتم ولو جهل اجزات ولو علم في الاثنا فالاظهر نيه
الانفراد وصحه الصلوه ولا بالاخرس ولا بالامي وهو الذي لا يحسن القراه الا بمثله ولا بمن يبدل
حرفًا بغيره كالالثغ وهو الذي يجعل الراء غينًا والارت الذي يدغم حرفا
في الاخرف وفي المبسوط الالثغ الذي يبدل حرفا مكان احرف والاليغ باليا المثناه بحيث
هو الذي لا ياتي بالحروف على البيان والصحه والارت الذي لا يرتج عليه في اول كلامه
فاذا تكلم انطلق لسانه وجعل امامتهم مكروهه واما التمتام والفافا فنقلا في المبسوط
هما من لا يحسن ان يودي التا والفا وكره امامتهما وقبلهما من يكرر الحرفين وهو اقوي
في جواز الامامه والاولى المنع في الموضعين الابمثلهما امامن في لسانه لكنه في بعض الحروف
بحيث لا ياتي به غير فصيح فالاقرب جواز امامته للفصيح سوا كان عربيين او عجميين او احدهما

ولو ام الممنوع من امامته بمثله وقاري صحت صلاه نحوما دون القاري واستدرك بعضهم
بطلان صلاه نحوما ان القاري اهلا للامامه لوجوب ايتمامهما به وكذا يجب على الامي الايتمام
بمن يحسن شيئا من القران غير انما تحه ولا يوم الخنثى والمراه رجلًا والخنثى على الاقوي خلافا
لابن حمزه ويوم الخنثى المراه والمراه المراه في الفرض والنفل على المشهور ومنع ابن الجنيد والمرتضى
من امامة المراه في الاخبار الصحيحه وجنح اليه الفاضل ولا يوم القاعد القيام سوا كان الامام
الاعظم او امام الحي او غيرهما وسوا رجا برووه من المرض او لا وقال الباقر ع صلى النبي صه
باصحابه جالسًا وقال لا يوم احد بعدي جالسًا وكذا لا يوم الا دنا في حالات الصلوه الاعلى
كالمستلقي بالمضطجع وكذا العاجز عن ركن للقادر عليه ولو كل منهما على ركن يجوز للاخر
لم ياتم احدهما بصاحبه وجوز الشيخ في الخلاف ايتمام القاعد بالمومي وللابس بالعاري
ويجوز امامه العبد للاحرار ولو كان غير مواليه على الاقرب والمكتوف بمد دهن الجماعه
الواجبه والمستحبه وان كان اصم قال الباقر ع انما العما عما القلب فانها لا تعما الابصار الايه
والخصي بالسليم خلافا لابي الصلاح والا قطع بغيره الا ان يودي الى الاقعاد والجندي والمتيمم بالمتطهر
على كراهيه ولا يكره العكس ويكره الحضري بالسفري وبالعكس في الرباعيه وكذا يكره امامة الاعرابي
بالمهاجرين والمجذوم والابرص والمفلوج والمحدود والمتيمم بن يس كذلك ومن يكرهه الماموم **واما السعيه**
فان نافي سفه العداله من الامام وان امكن مجامعته العداله جاز وما روي عن ابي ذر رضي الله
عنه من المنع من امامة السفيه محمول على غير الولد ولو تعارض الايمه قدم الراتب وصاحب
المنزل والامير على غيرهم وان كان الحمل منهم ثم من يختاره الماموم فان اختلفوا لم يصل
كل مختار خلف مختاره بل يتشاورون على واحد فيقدم الاقرا ثم الافقه ثم الاشرف قاله الشيخ في

وفي موضع اخر منه الملك اولويه الهاشمي ثم الاقدم هجره ثم الاسن في الاسلام ثم الاصبح وجهًا او
ذكرا وفي روايه ابي عبيده الاقرا فالاقدم هجره فالاسن فالافقه وعليه بعض الاصحاب وجعل
ابو الصلاح القرشي بعد الافقه والاكثر لم يذكر والهاشمي هنا وجعله ابن زهره بعد الافقه ولو
خولف هذا الترتيب ترك الاولي والسيد اولي من عبده وان كان في منزل العبد ولو كان راتبًا
في مسجد او كان معه باقي المرجحات فهو مرجح علي عبد مرجوح وفي ترجيحه علي الحر المرجوح نظر
وينتظر الراتب ما لم يخف فوت وقت الفضيله والمراد بالاقرا الاجود ادا ومراعاه المخارج
وصفاة الحروف ووجوه التجويد فيما تحتاج اليه الصلوه وروي انه الاكثر قرانًا وهو حسن
اذا تساووا في الادا فرع للمبسوط لو كان احدهما يقرا ما يكفي في الصلوه لكنه افقه والاخر
كامل القراه غير كامل الفقه لكن معه من الفقه ما يعرف احكام الصلوه جاز تقديم ايهما كان فكان
تري تكافوهما فظاهر الخبر ترجيح الاقرا الشرط الثاني العدد واقله اثنان الا في الجمعه والعيدين
فخمسه وروي الافل رجلًا وامراه وهذه الروايه نظر فيها الي اتصاف المراه بالنقصان عن الرجل
والي عدم الترغيب في جماعه النسآء اذا المرتان بهذا الاعتبار اقل من الرجل والمراه وما
ورد من الاخبار ان الرجل المومن وحده جماعه وان المصلي باذان واقامه جماعه يراد بها
فضل الجماعه الثالث مساواه موقف الامام للماموم او تقدمه عليه وفي المعتبر بالاعقاب
ومنع ابن ادريس من المساواه ولو تقدم الماموم بطل ايتمامه ولو تقدم بسجدته لا غير
لم يضر ولو صليا داكبين للضروره فتقدمت راحله الماموم او سفينته نوي الانفراد فان
لم يفعل واخل بما يلزم المنفرد بطلت وفي الخلاف لا تبطل بتقدم سفينه الماموم اما المصلون في
الكعبه والبهاشا هدين فيجوز فيهم الاستداره كما مر علي الاصح الرابع نيه الايتمام فلوا

تابعه بغير نيه بطلت اذا اخل بما يلزم المنفرد ويجب كونها بعد نيه الامام فلو نوي معه فالاقرب
البطلان ولو نوي قبله بطلت قطعًا فيلم ثم يستانف اما الامام فلا يشترط فيه نيه الامامه الا في موضع
وجوب الصلاه جماعه نعم الاقرب استحبابها ولا فرق بين امامه الرجال والنساء والخناثي في عدم
اشتراط نيه الامامه ولو انتهت صلوه الامام نقل الماموم الي صاحبه جاز ولو تعدد الخامس
تعين الامام فلو كان بين يديه اثنان فصاعدًا فنوي الايتمام باحدهما لا بعينه او بزيد
او عمرًا او بزيد في ركعه وبعمرو في اخري بطلت الا في صوره الاستخلاف اذا كان بصفته لعذر وكذا لو
نوي صلاه اثنان ونوي كل منهما الايتمام بصاحبه او شكا فيما نوياه في اثنا الصلوه ولو نوي
كل منهما الامامه اجزات ولو شك بعد النيه في امامه فالاقرب ابتاع نيه الانفراد حينئذ ويعدل
الي من شا ان جوزنا عدول المنفرد ويحتمل قويًا اختيار من شانهم ينبغي ان يختار من يتعين عليه من
القراه الكل لو تنافيا فيها السادس اتحاد الامام فلو نوي الاقتدا بامامين فصاعدًا فصاعدًا فمعه
بطلت ولو كان في صوره الاستخلاف والنقل صحت السابع قرب الماموم من الامام وقرب الصفوف
بعضها من بعض والحكم في قدر الوقف وفي الخلاف حده ما يمنع من مشاهدته والاقتدا به
فعاله وفي المبسوط يظهر منه جواز البعد بثلثمايه ذراع ويلوح ايضا من الخلاف ولو
تصلت الصفوف لم يضر البعد وان افرط اذا كان بين كل صف والذي يليه القرب الالا يودي الي التخلف
الفاحش عن الامام وليس الاجتماع في المسجد كافيًا عن مراعاه القرب ولا الكون في السفن
مخصصا للبعد وقد حد ابو الصلاح البعد في الصفوف بما لا يتخطي برواية زراره عن الباقر عليه السلام وحمل
علي الافضليه اذ يستحب ان يكون بينهما مربض عنز فرع لو خرجت الصفوف المتخلله بين الامام
والماموم عن الاقتدا لانتهاء صلاتهم او بنيه الانفراد ودعي البعد بينه وبين الامام فان لم

يخرج عن العرف استمروان خرج فالاقرب انفساخ القدوه فلو انتقل الي حد القرب لم تعد قدوه
ولو جد دنيتها فوجهان مبنيان علي جواز تجديد المنفرد واولي بالجواز لسبق القدوه
ثم لو احس بانتها صلوتهم فانتقل قبله استمر مالم يكن فعلا كثيرا ولو صدر منه الانتقال
ناسيا اغتفر الفعل الكثير ولو احرم البعيد قبل القريب صح الاقتدا ان كان البعد مغتفرا لانه
في حكم الاتصال **الثامن** مساواه موقف الماموم للامام او علوه عنه فلو علي موقف
الامام بما يعتد بطل الايتمام وقال في الخلاف يكره وان يكون الامام علا مثل سطح او دكان
وحمل علي التحريم وقال ابن الجنيد لو كان المقتدون اضرا لم يضر علو الامام مع السماع
ولا يجوز في البصر اذا لم يروا حركات الامام لاجل العلو فكانه يشترط في المبصر الا
دراك البصري ولا تجتزي بالسمع بخلاف الضرير قدر العلو بما لا يتخطي وهو قريب
وقدر بشبر وهو ضعيف ولو علي مكان الماموم جاز مالم يصير في حد البعد المفرط ولو
كانا علي ارض منحدره اغتفر العلو من الجانبين **التاسع** مشاهده الماموم الامام او
مشاهده من يشاهده ولو بوسايط لانه هناك حايل يمنع من المشاهده بطل الاقتدا
ولا يعد الطريق والاساطين حايلا ومنع ابو الصلاح من حيلولة النهر وفي الشباك
قولان اقربهما الجواز اما المقصوره غير المخرمه مانعه من الاقتدا ولو صلي الامام فيها فصلي
من الي جانبيه من الصف الاول باطله اذا لم يشاهدوه وصلوة الصفوف الباقيه صحيحه
ولو فرض عدم مشاهده غير الصف الاول بطل ايضا ولو كانت مخرمه او قصيره
تمنع حال الجلوس لا غير فلا باس المحراب الداخل ان منع فكالمقصوره **فرع** للشيخ
اذا صلي في داره مشاهدا للصفوف صحت القدوه ولو كان باب المسجد عن يمين بابها او

اويساره واتصلت الصفوف صحت سوا كان علي الارض او في غرفه منها ولا تصح صلوه من علي
جانبي المسجد كما قلنا في المحراب وتسقط المشاهده في اقتدا المراه بالرجل ويجوز
الحايل **العاشر توافق** الصلاتين نظما لا نوعا فلا ايتمام بين اليوميه والجنازه
ولا بينها وبين الكسوف والعيد ولا بين كل واحد من هذا مع الاخر ويجوز الايتمام
في ركعتي الطواف باليوميه وفي الفريضه بالنافله وبالعكس والنافله بالنافله في مواضع
واولي بالجواز الاختلاف بالشخص كالظهر والمغرب وقال الصدوق يصلي الظهر
خلف مصلي العصر لا العكس الا ان يتوهمها الماموم العصر والله اعلم وجهه فان قيل به
نفي استحبابه على المغرب والعشاء نظر **فروع** لو اقتدا في فريضه ينقص عددها عن
عدد صلوته اتمها بعد تسليم الامام منفردا او مقتديا بمن صاحبه في الاقتدا وفي جوازه تماما
منفردا او اماما وجهان مبنيان علي جواز نيه الايتمام للمنفرد وكذا لو احرم امامه باخري
فنقل اليه ولو زادت علي صلاة الامام تخير الماموم في الانتظار حتي يسلم الامام
وهو الافضل وفي التسليم وفي الحاق مثل هذا بالسفري والحضري في الكراهيه
نظر واقربه انتفا الكراهيه **الثاني** الاقرب استحباب انتظار الامام فراغ صلوه الماموم
لو نقصت صلوه الامام عنها واوجبه السيد المرتضي في ايتمام المقيم بالمسافر وفي
استحباب انتظاره لمسبوق نظر ولو كان معه ماموون مساوون لصلوته تبعوه في
الانتظار مستحبا اما ملازمه موضعه بعد التسليم حتي يتم به المسبوق فلا ريب في
استحبابه ورواية عمار لجوازه لا تنافيه **الثالث** الاقرب جواز الاقتدا في الجمعه بالظهر او العصر
وبالعكس في اليوميه ولو قلنا فيها بتثنية القنوت لانه لا يخل بنظم اليوميه **الفصل الثالث**

في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** يجب متابعة الامام في الركوع والسجود والاذكار بمعنى عدم التقدم بها عليه فلو تقدم ناسيا اعاد ما فعل وان تعمد استمر وان اثم ولو ركع متعمدا قبل قراءة الامام فالاقرب البطلان وان قرا لنفسه اذ الندب لا يجزي عن الواجب ولو قلنا بوجوب القراءة اجزاه ولو رام الناسي العود فوجد الامام قد فارق فالاقرب سقوط العود ولو لم يعد الناسي صار متعمدا والظان كالناسي وقال في المبسوط لو فارق الامام لغير عذر بطلت صلوته ولعله اراد به لا مع نية الانفراد اذا استلزم فوات القراءة او بعضها **الثانية** يستحب استواء الصفوف في الاثناء كما يستحب في الابتداء وبني ذلك فعلا خارجا من الصلوة وفي المعتبر تساوي المناكب وروى ابن بابويه عن النبي صه انه قال اقيموا صفوفكم ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم وفي التهذيب عن السكوني عن الصادق ع باسناده الى رسول الله ص سووا بين صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم لئلا يستحوذ عليكم الشيطان ويكره وقوف المأموم وحده الا ان يكون امرأة خلف رجل ولا نساء هناك او اجنبي مطلقا او يخاف المزاحمة ويستحب مع ازدحام الصفوف انتقال بعضهم سواء تقدم او تأخر رواه علي بن جعفر عن اخيه ع ولو وجد فرجة في صف استحب السعي اليها وفي مضمر محمد بن مسلم يتقدم المأموم ولا يتأخر وفي استحباب جذب المنفرد واحدا اليه واستحباب اجابته نظر وكره الجذب الفاضل **الثالثة** يستحب للمنفرد اعادة صلوته اذا وجد من يصلي معه اماما كان او مأموما والاقرب استحباب ذلك لمن صلى جماعة واستمرار الاستحباب ثم لو صلى جماعة لم يستحب لهم اعادتها اذا لم يأت مبتدي بالصلوة فلو اتى مبتدي استحب لامامهم او بعضهم ان يؤم او يأتم

به واستحب للباقين المتابعة والنية هنا نية الندب على الاقرب وروى هشام بن سالم عن الصادق ع في المصلي منفردا ثم يجد جماعة يصلي بهم ويجعلها الفريضة وقال الصدوق روي انه يحتسب له افضلهما واتمهما وروى ابو بصير عن الصادق ع يختار الله احبهما اليه **الرابعة** لو قام الامام الى الخامسة سهوا لم يكن للمسبوق الايتمام فيها لبطلانها ولو ائتم فيها ناسيا فان كان بعد الفراغ صحت والاقرب النفي قد اشير الى هذه في رواية سماعة عن الصادق ع ولو قلنا بانعقادها نافلة لو ذكر وتممها ركعتين لعدم جواز اقتداء المفترض بالمتنفل هنا اما لو صلى الامام ركعة احتياطا اللازمة له فقبل الايتمام به فجواز اقتداء المأموم مبني على جواز النقل من الانفراد الى الايتمام **الخامسة** يجوز للمأموم طلب تطويل ركوع الامام اما بالقول او بالاشارة او التنحنح والاقرب كراهة التكلم هنا لانه في حكم الكلام بعد الاقامة ولو طول حتى ادركه فتنحنح اخر فالاقرب انه ان كان قد اتى بقدر ركوعين لم يستحب الانتظار والا استحب بقدر ركوعين لا الزيد وكذا الكلام في الثالثة ويستحب للامام تخفيف الصلوة الا مع حب المأمومين الاطالة وانحصارهم وصلوته بهم مخففة افضل من صلوته وحده مطولة **السادسة** يستحب للمسبوق متابعة الامام في التشهد والقنوت والجلوس ولا يتمكن في الجلوس بل يتجافى وان لم يمكن على نظم صلوته ولا يسقط عنه نظم صلوته فيقنت لنفسه اذا لم يؤدي الى التخلف عن الامام وفي المبسوط اذا لم يتشهد الامام حمد الله وسبحه والافضل كون افعال المأموم واذكاره بعد افعال الامام وتجوز المساواة ولو انتهت صلوة المسبوق اوما اليهم بالتسليم وروي انه يقدم رجلا منهم ويسلم بهم ويتم المسبوق صلوته **السابعة** يجوز التسليم قبل الامام مع

نية الانفراد في غير الجماعة الواجبة ولو سلم قبل الائمة الانفراد فهو مفارق وكذا كل
عمل يتقدم به على الامام وان نوى الانفراد لم ياثم ولكن ترك الافضل وان استصحب نية
الايتمام اثم وفي بطلان الصلوة الوجهان ومع الضرورة كل ذلك جايز وينوي الانفراد
الثامنة يعلم الايمان بالاقرار بالشهادتين والتولي والتبري ولا يكفي العلم او بالاسلام
الصلوة لجواز صدورها منه هزواً سواء كان في دار الاسلام او دار الحرب على الاقوى
ولو اقتدى بمصلي لا يعلم حاله بطلت صلوته اما على اشتراط العدالة كما هو عندنا فظاهر واما
على قول المخالف فلعدم الحكم بالاسلام بسبب الصلوة حتى لو وصف الكفر بعدها لم يحكم
بارتداده ولو وجد من يصلي اماما لم يكن له الاقتداء به حتى يعلم اجتماع الشرايط فيه
الا ان يعلم اقتداء العدل فذلك كاف والاقرب اشتراط تعدده لانه تزكية ولو اقتدى
بظن زيد العدل فظهر عمرا بعد الصلوة اجزاه سواء كان عمرو عدلاً او لا ولو كان
في الاثناء فان كان فاسقا انفرد وان كان عدلاً فظاهر القول بجواز التنقل المنفرد بنقل وعلى التبع
الاستحباب نظر ولو اقتدى بمن يظن فسقه فظهر عدلاً او بخنثى فظهر رجلا اعاد ولو
جهلت الامة العتق فصلت مكشوفة الراس او جهل نجاسة ثوبه ففي جواز الايتمام
للعالمة بالعتق والعالم بالنجاسة وجهان والفرق بينهما ليس مذهبنا التاسعة لو خا
لف المأموم سنة الموقف ترك الاولى وابطل ابن الجنيد الصلوة بالمخالفة وهو متروك
ولو وقف عن يمين الامام ثم جاء اخر استحب للاول التاخر ليصيرا صفاً خلفه قال ابن با
بويه الا ان يكون الداخل عاليا فليس بصف ولو كان خلفه نساء وصبي وقف الصبي عن
يمينه والنساء خلفه رواه ابراهيم بن ميمون عن الصادق ع والظاهر ان الرجل

كذلك ولو امت المراة المراة وقفت عن يمينها ولو امت الخنثى المراة فالاقرب وقوفها
خلفها كما لو ايتمت المراة بالرجل وكذا لو ايتمت الخنثى بالرجل تقف خلفه ولو امتلات
الصفوف ولم يبق الا جانبا الامام جاز مسامتة الامام وقال الصدوق يقف على يمينه
او داخل وسالت شيخنا عن محمد ابن الحسن عن موقف من ياتي بعده فقال لا ادري
ولا اعرف به حديث والظاهر انه نفي علم الاستحباب اذ الاصل الجواز وروى سعيد
الاعرج عن الصادق ع فيمن لا يجد في الصفوف مقاما يقوم بحذاء الامام ولو وقف
الواحد عن يساره حوله الى يمينه مستحبا والصبي هنا كالرجل العاشرة لا
ينبغي ترك الجماعة الا لعذر عام كالمطر والبرد الشديد والوحل والرياح الشديدة
لقول النبي ص اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال والنعال وجه الارض الصلبة
او لعذر خاص كالمرض والخوف ومدافعة الاخبثين وحضور الطعام مع شدة
الشهوة او فوات رفقة او فساد طبيخ او خبز او ضرر يلحقه دينا او دنيا او لمريض
من يخاف عليه او غلبة النعاس ولو كان يرجو زوال العذر وادراك الجماعة استحب له
التاخير ويستحب للامام التعجيل الى المسجد ليقتدى به ولو علم من المأموم التاخير جاز
التربص بل يستحب ما لم يخرج وقت الفضيلة الحادية عشرة يستحب حضور جماعة اهل الخلاف
استحبابا موكدا قال الصادق ع من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله ص
في الصف الاول وعنه ع يحتسب لمن لا يقتدي مثل من يقتدي ويستوي في ذلك من صلى الفرض ومن
لم يصليه قال الصادق ع من صلى في مسجده ثم اتى مسجدهم فصلى معهم خرج بحسناتهم وقال ع اذا
صليت معهم غفر لك بعدد من خالفك الثانية عشرة لو ركع لخوف فوت الركوع بالتحاقه تخير بين

السجودُ مكانه ثم الحاق بعد قيامه وبين المشي في حال ركوعه وروي انه يجرّ رجليه
في مشيه ولا يتخطا ولو نوى بجنبه ماموم اخر يستحب له الانتقال الثالثة عشرة يستحب
التسبيح لمن لم يقرا خلف الامام وكذا لمن فرغ القراه قبل ويكره له السكوت الا في الجهرية اذا
سمعها فالانصات افضل ويستحب للامام اسماع من خلفه جميع الاذكار ويتاكد في التشهد
والتسليم ويكره لهم اسماعه ويستحب ان يدعوا لهم كلما دعا لنفسه ويكره تخصيص نفسه بالدعا الرابعة عشرة
لو عرض للامام مبطل الصلوه استناب من يتم بهم فيعدلون الى الايتمام به ولو لم يستنب قدموا من يتم بهم
وكذا لو مات او اغمي عليه ويستحب له اذا انصرف لحدث ان يقبض بيده على انفه والافضل ان يستنيب
من شهد الاقامه وروى جميل بن دراج عن الصادق ع في من تقدم ناسيا لا يدري ما صلى منهم
يذكره من خلفه وقد يفهم منه جواز استنابة المنفرد او منشي الصلوه الان الخامسة عشرة لا تجب
الجماعه عينا ولا كفاية الا في ما مر ولو نذرها وجبت بشرط ان يجتمع له الشروط فيجب السعي الى مكان
فيه امام او موتم ولو لم يكن عنده احد ولو نذر الامامه وجبت ان اقتدا به احد وهل عليه ان
يدعو الى الاقتدا به الاقرب ذلك ولا يجب على المدعو الاجابه نعم يستحب ولو نذر الايتمام لم تجزه الامامه
وبالعكس ولو نذر الصلى في جماعه اجتزا في ايهما كان السادسة عشرة لا يكره ان يوم الرجل جماعة
النساء اذا لم يكن فيهن رجل وان كن اجانب ولا يجوز له اقتدا بالماموم لان الامام يتبع ولا يتبع
ولو ظنه الامام فظهر خلافه الاقتدا السابعة عشرة لو اذن الاكمل للكامل في الامامه جاز والا
فظاهر الكراهيه من جانب الاذن بل والماذون له اما لو كان الترجيح لكماله كالامير والراتب
وذي المنزل فان الكراهيه تزول الثامنة عشرة قال في المبسوط لو وقف في طرف المسجد والامام في
طرف اخر ولا صفوف او وقف في سطحه اجزاء ما لم يحل بينهما حايل ولم يراع القرب والبعد فظاهره
الاكتفا بان يجمعهما مسجد ولعله بنا على جواز ثلثمائة ذراع كما يفهم من كلامه على مامر وقال وليس على

المامو

للماموم متابعة الامام في العقيب وهاذا مروي وقال من صلى خلف من لا يقتدى قرا عزيمة لم
يسجد سجد المستمع ايما واجزاه ويشكل بان حقيقة السجود لم تحصل فيجب عليه القضاء
وبان ظاهره انه لو سجد الامام سجد معه وهو بنا في ابطال السجدة الفريضة التاسعة عشرة روي
عن ابن زيد جواز امامه من يسمع ابويه غليظ الكلام ما لم يكن عاقا قاطعا وهو دال على ان
الصغيره لا تطعن في العداله وروى ابو عبيده تقديم الاقرا ثم الاقدم هجرة ثم الاسن ثم الافقه
وروى زراره عن احدهما عليهما السلام الانصات والتسبيح في نفسه وهو يدل على ان التسبيح
لا ينافي الانصات ويفتح على الامام اذا اخطا او رتج عليه وهل يجب الظاهر نعم ولو اخل به
الماموم مع علمه ففي بطلان صلوته تردد نعم لو تلفظ اجزا بالنسبه اليه العشرون يجزي المصلي خلف
من لا يقتدى به في الجهريه مثل حديث النفس ولو ركع قبل فراغ الحمد اتمها في ركوعه ولو وجده راكعا
قد خل معه تقيه فالاقرب سقوط القراه لرواية اسحق بن عمار عن الصادق ع الحادية
والعشرون لا تفوت القدوه بفوات ركن او اكثر غير انه ينقص من عدد الصلوات الماموم وقد
مر في مزاحمة الجمعه ولو سها عن الركوع حتى ركع الامام ورفع راسه ركع ثم لحق في السجود
ولو لم يلحق في السجود سجد ولتحقق به قبل ركوع الثانيه فان ركع في الثانيه ولما يركع
الماموم في الاولى جعل ركوع الثانيه ركوع اولاه واجزاه الثانية والعشرون لو منع من حضور
المسجد صلى جماعه في منزله بعياله وخدمه ولو فعل ذلك اختيارا جاز وكان
تارك الافضل ويستحب لمن راى مصليا وحده ان يقتدي به اذا كان اهلا وليمش طالب
الجماعه على اعادته ولا يسرع ولو خاف الفوات فلا باس بالاسراع وتتفاوت الجماعات
في المساجد بحسب تفاوت شرف المساجد ولو تساوت في الشرف كان الاكثر جماعه

افضل ولو كان امام الاقل ارجح في اعتباره نظر الان يكون امام الاعظم فانه ارجح قطعًا
الثالثة والعشرون قد بينا ان المعتبر في الموقف تساوي الاعقاب فلو استويا و تقدمت
رجل الماموم لطولها جاز ولو تقدم عقب الماموم ولكن رجل الامام طويله فتقدمت
اصابعه علي رجل الماموم او ساوتها بطل والافضل تاخير الماموم عن الامام وان كان
واحدًا لكنه لا يخرج عن اسم التيامن ولو تقدم المستدبرون حول الكعبة علي الامام
اليها فان كانوا في سمته بطل اقتداوهم وان كانوا في سمت اخر فالاقرب البطلان
ايضا وفاقًا لابن الجنيد الرابعة والعشرون روي عمار عن الصادق ع في مدرك الا
مام في التشهد وخلفه رجل لا يتقدم الامام ولا يتاخر الرجل ويقعد الداخل
خلف الامام وفيه تنبيه علي ان السنه تاخر الماموم او تقدم الامام لو كان الا قبلا
سترا ويستحب للامام ملازمة مجلسه بعد التسليم هنيئة ليتم المسبوق ما فاته ولو ادرك
الامام في التشهد الاول كبر وتخير في القعود معه او في انتظاره حتي يقوم وهو ضا
هر خبر ابن عثمن عن الصادق ع وروي عمار عن الصادق ع ان يفتتح ولا يقعد معه حتي
يقوم وروي ابرهيم ابن الحميد عن ابي الحسن ع انه يصلي بالناس في وجهه اثار والظا
هر انه اراد البرص وروي هشام ابن سالم عن الصادق ع لا يصلي الامام بعد فراغه
في مقامه حتي ينحرف عنه وروي عمار عنه ع انه لا يجوز التوسح للامام وهو الكراهيه
المقصد الرابع في الخلل الواقع في الصلوه وبيانه في ثلثه ابحاث الاول العمد من اخل
بشرط او واجب ركن او غيره ركن متعمدًا ابطلت صلوته وان كان جاهلًا الا الجهر والا
خفات فيعذر فيهما الجاهل وكذا لو فعل ما يجب تركه عمدًا وان جهل كونه واجب

الترك او جهل الابطال به ويعذر جاهل غصبية الماء او الساتر او المكان او نجاستها
الا انها الطهارة فانه لا عذر فيه او موت الجلد الماخوذ من سوق المسلمين او بد مسلم بخلاف
مالو وجده مطروحًا او اخذه من الكافر او من سوق الكفار تغليبًا للدار فيهما البحث
الثاني السهو وهو مبطل بترك احد الاركان كمن ترك القيام حتي نوي او النية حتي
كبر او التكبير حتي قرا او الركوع حتا سجد او السجدتين حتي ركع بعدهما ولا فرق
بين الاولتين والاخيرتين وقيل يحذف الزايد ويوتي بالفايت وقيل في الاخيرتين
وهما ضعيفان ولو شك في كون السجدتين من ركعة او ركعتين رجحنا جانب الاحتيا ط
وكذا تبطل بزياده احد الاركان سهوًا الا القيام ولا تبطل بزياده غير ركن
سهوًا ولو زاد ركعه سهوًا ولم يجلس عقيب الرابعه بقدر التشهد اعاد وان
جلس فقولان والاقرب الاعاده بناءً علي وجوب التسليم ولو ذكر الزياده قبل الركوع
جلس واتم ولو ذكر راكعًا فان قلنا باده رسال ارسل نفسه والا بطلت واولي بالبطلان
لو ذكر بين الركوع والسجود ويغتفر الزياده سهوًا في المسهوب في اتمام القصر اذا
ذكر بعد خروج الوقت وجهله فيه وان بقي الوقت علي الاظهر ولو نقص ركعه فما
زاد سهوًا اتمها ما لم يحدث ولو تكلم علي الاصح في الاستدبار والفعل الكثير نظر
وظاهر اكثر الاصحاب الاتمام بناء علي عدم منافاتهما للصلوه سهوًا وروي البنا
وان طال الزمان وهل يبطلها فعل المنافي بعد ذكر النقص علي القول بعدم بطلانها
بالمنافيات السابقه نظر من شك في كونهما مبنيه علي ما مضي او فرضا مستقلا فعلي
الاول تبطل وعلي الثاني لا تبطل ولو ذكر بعد شروعه في صلاه اخري واجد فالاقرب

اكمالها بها مالم يتجاوز عددها فتبطلان علي اشكال ولو كانت نفلاً فالبنا بعيد وان سهي
عن غير ركن فاقسامه ثلثه الاول مالا حكم له وهو القراءة او ابعاضها او صفاتها حتي
ركع او نسي الجهر او الاخفات وان كان في اثنائها او تسبيح الركوع او طمانينته حتا انتصب
او الرفع منه او الطمانينه فيه او ذكر السجدتين او الطمانينه فيهما او اكمال الرفع من الاولي
او بعض الاعضا سوي الجبهه او قال لا ادري سهوت ام لا او سها عن ذكر صلوة الاحتياط
وهو احد معاني السهو في السهو او كثر سهوه بتكرره ثلثا في فريضه واحده او ثلث فرايض متو
اليه فرع لو كثر حذفه الواجب سهواً فان كان ركناً فلا بد من الاعاده وان كان غيره
وكان يقضي فلا بد من القضا ولا تؤثر الكثره في اسقاطه سجدتي السهو له وكذا يسقطان
لو كثر ترك ما لا يقضي ان اوجبناهما له او سها المأموم وبالعكس فلو سهي المأموم
في ترما يسجد لاجله سجود السهو والامام حافظ فلا سجود علي المأموم علي قول الشيخ
مدعيا الاجماع اما لو ترك المأموم ركناً حتي دخل في آخر لم يقلده حفظ الامام بل
يعيد الصلوه وكذا لا يفيده الحفظ سقوط قضا السجده او التشهد ولو كان المأموم
قد نسي السجود حتي ركع بعده قبل الامام ناسيا او بالعكس رجع وتدارك والعامد
يستانف الصلوه ولو عرض للامام موجب سجود السهو وحده لم تجب المتابعه علي
المأموم فيه علي قول وقال الشيخ يجب اما من لم يدرك حتا حصل السبب فانه لا يتابعه
قطعا ولو جوزنا تجديد المنفرد وكان قد وجب عليه السجود فلما تابع الامام وجب
علي الامام السجود فان قلنا بالتبعيه وجب علي المأموم اربع سجدات والا فاثنتان
ولو ترك الامام سجدتين ثم قام فسبح به المأموم فلم يرجع نوي الانفراد ولو كانت

واحدة

واحدة استمر والوقت فساد صلوته في الاول ولا الثاني ولو سلم قبل الامام لظنه سلامه
احتمال الاجزاء به ولو قلنا بعدم الاجتزاء سلم مع الامام سجد للسهو ان قلنا بعدم
التحمل ولو ظن المسبوق سلام الامام فقام فبان عدم سلامه اجزاء فعله
ولو راي المأموم الامام يسجد للسهو تابعه علي القول بالوجوب وان لم يعلم وجود السبب
منه ولو اشتركا في نسيان السجود او التشهد رجعا ما لم يركعا فلو رجع الامام بعد
ركوعه انفرد المأموم ولو سها في البنا فله فلا حكم له الثاني ما يتدارك من غير سجود
وهو قراءة الحمد او السوره او ابعاضها ما لم يصر في حد الراكع والركوع ما لم يسجد
والسجود ما لم يركع فيعيد القراءه او التسبيح ولا فرق في وجوب الرجوع بين السجدتين
والواحده واوجب ابن ادريس اعاده الصلوه بترك السجدتين اذا قام واوجب
الرجوع للواحده ويشكل بان المحل ان كان باقيا رجع لهما والا لم يرجع لهما وتبلا في
التشهد والصلوه علي النبي وآله ما لم يركع والتشهد الاخير ما لم يحدث فان
احدث اتا به بنيه مستانفه كالتشهد الاول وسجد للسهو وحكم ابن ادريس بالبطلان
في التشهد الاخير هنا بناء علي عدم الخروج بغير التسليم لانه ليس في محله فيكون
قد احدث في اثنا الصلوه فرع لو رجع لتدارك السجده وجب الجلوس ان كان لم
يجلس عقيب الاولي خلافا للشيخ ولو كان قد جلس للاستراحه فالاقرب الاجتزاء
به الثالث ما يتدارك مع سجود السهو وهو نسيان السجده الواحده او التشهد
او ابعاضه ولا يتذكر حتي ركع سواء كان ذلك في الاولتين او في الاخيرتين علي
الاصح خلافا للشيخ حيث ابطل الصلوه بالسهو في الاولتين وقال المفيد

اذا ذكر بعد الركوع سجد ثلث سجدات احديها قضا وبترتب منه قول علي ابن
بابويه وضاهر ابن ابي عقيل ابطال الصلوه بنسيان سجده مطلقًا ويجب ايضا
سجود السهو للسلام ناسيا والكلام بحرفين ناسيا والشك بين الاربع والخمس بعد ا
لسجدتين واوجبهما الصدوق والمرتضى للقيام في موضع قعود وبالعكس واو
جبهما المفيد علي من شك في اثنا الصلوه هل زاد سجده او نقصها او زاد ركوعًا
او نقصه وقد تجاوز محلهما ونقل الشيخ وجوبهما لكل زياده ونقصان **وفرع ا**
عليه زياده النفل ونقصه وانكر في المختلف وجوبهما لنقيصه النفل اذ لا يجب
شي بتركه عمدًا واوجبهما لزياده النفل كالقنوت في غير محله وهما بعد التسليم مطلقًا
وقال ابن الجنيد للنقيصه قبله وجوزه الصدوق بتخيير ويتعدد السجود بتعدد السبب
مالم يكن بعضا من جمله او يدخل في حيز الكثره ويجب فيهما النيه ومايجب
في سجود الصلوه وذكرهما بسم الله وبالله وصلي الله علي محمد وال محمد او بسم الله
وبالله السلم عليك ايها النبي ورحمه الله وبركاته ثم يتشهد تشهدًا خفيفًا ويسلم
ويستحب فيهما تكبيرة الافتتاح وفي روايه عمار نفي التكبير الا ان يكون اماما فيكبر
اذا سجد واذا رفع راسه والاقرب وجوبهما قبل فعل منافي الصلوه من كلام
وغيره واعتبار نية الادا ولو فاتتا نوى القضا ولا تبطل الصلوه وانطال الزمان
وقال الشيخ هما شرط في صحه الصلوه مع انه حكم ان الناسي ياتي بهما وان طال الزمان
ولا يجبان في صلوه النافله والجنازه وسجده التلاوه وسجده السهو والسجده
لمنسيه علي احتمال **البحث الثالث** في الشك وقواعده سبع **الاولي** لا حكم للشك

اذا

اذا غلب الظن علي احد طرفيه وان كان ذلك في احد الطرفين عدد الاولتين ويظهر
من ابن ادريس اعتبار اليقين فيهما وكذا لو كثر شكه كما مر فيبني علي الفعل سوا كان
الشك في العدد او في الاجزا اركانا كانت او لا وشك الماموم مع حفظ الامام وبالعكس
سوا كان في العدد او في الفعل **الثاني** كل من شك في فعل وهو في محله اتي به فان
ذكر سبق فعله بطلت ان كان ركنا وفي الركوع اذا لم يرفع راسه قولان اولاهما
البطلان ولو كان غيره لم تبطل وضاهر المرتضى البطلان اذا تبين زياده سجده
الثالث كل من شك في فعل وقد تجاوزه لم يلتفت كمن شك في التكبير او النيه بعد القراه
او فيها بعد الركوع او في بعض واجباته بعد رفع راسه منه او في اصل الركوع
بعد السجود او في السجود وقد ركع بعده وكذا في التشهد ولو شك فيهما قبل
الركوع فالاقرب عدم الالتفات وفي النهايه يرجع لهما ولو لم يستوف القيام
فالاقرب الرجوع ولو شك في قراه الحمد وهو في السوره فالاقرب الرجوع خلافًا
لابن ادريس واولي بالرجوع لو شك في قراه بعض الحمد في اثنايهما والضابط
امتداد وقت القراه الي ان ينتهي الي حد الراكع وامتداد محل الشك في الركوع
حتى يصير ساجدًا ولا فرق بين الاولتين والاخيرتين هنا علي الاصح **الرابع**
كل من شك في عدد الثنايه او الثلاثيه او لم يحصل الاولتين من الرباعيه
بطلت صلوته وفي روايه عمار لو شك في المغرب بين الاثنتين والثلث سلم
واحتاط بركعه من قيام واختارها الصدوق مقيدًا بذهاب الوهم الي
الثالثه ويعارض باصح منهما ولو شك هل قيامه لثانيه او ثالثه او ثانيه او رابعه

او ثانيه او ثالثه او رابعه او ركوع او سجود كذلك بطلت ولو تذكر ولو تذكر بعد ذلك
بنى الا ان ياتي بالمنافي **الخامس** كل من شك في الرباعيه بعد احراز الاولتين بنى على
الاكثر وياتي بعد التسليم بنقل الفايت او بدله فياتي بركعه قايما او اثنتين جالسا
لو شك بين الاثنين والثلث او بين الثلث والاربع وركعتين قايما للشك بين
الاثنين والاربع وبهما ثم بركعتين جالسا للشك بين الاثنين والثلث والاربع
وقيل هنا ياتي بركعه من قيام وركعتين من جلوس **السادس** لو تعلق الشك
بالخامسه مع الشك فيما ذكر فكل مكان تعذر البنا على احد طرفيه تبطل كالشك بين
الاثنين والخمس او بين الاسادس والثلث والخمس وكلما يمكن فيه البنا على عدد صحيح
بني عليه ولا يلتفت الى الزايد غير انه يسجد للسهو ولو تعلق الشك في السادسه فما
زاد فضاهاه ابن ابي عقيل طرد الحكم في الخامسه وقال الصدوق يصلي الشاك بين
الاربع والخمس ركعتين جالسا وحمل على الشك قبل الركوع فيهدمها ولو كان الشك
في الركوع احتمل الاكمال والارسال والابطال فعلى الارسال يحتاط بركعه قايما
لو شك قبل الركوع ولو كان في السجود او بينه وبين الركوع فالاكمال او الابطال والاقرب
الاكمال مطلقا والرغمتان **السابع** لا حكم للشك مع الكثره ويحصل بتوالي ثلث في
فريضه او فرايض فيبني على فعل ما شك فيه سوا كان عددا او فعلا فلو اتى بالمشكوك فيه
في محله بطلت ان كان عددا قطعا او ركنا على الاقوى وان كان غيرهما فالاقرب
البطلان ولا حكم للشك مع حفظ الامام او المأموم ولا للشك في الاحتياط او المرغمتين
بل يبني على فعل ما شك فيه ولا للشك في وقوع السهو منه او وقوع الشك او تعين المشكوك

فيه

فيه او تعين المتروك الا ان ينحصر بين ما يتدارك فيوتى بمتعلق الشك كما لو شك بين كون
المنسي سجده او تشهدا ولو انحصر بين مبطل وغيره فالاقرب الابطال ولا للشك في
النافله فيبني على ما يشا والبنا على الاقل افضل **مسايل** يجب في الاحتياط ما يجب في
الصلوه المستقله غير انه لا تجب السوره مع الحمد فيه ويتعين فيه الحمد على الاصح وا
لاخفات ولا يبطله تخلل المنافي بينه وبين الصلوه على الاقوى ولو ذكر بعده ما فعل
لم يلتفت وان تبين النقصان سوا كان الوقت باقيا او لا ولو ذكر في اثنايه فوجهان اقر
بهما الاتمام الا ان يكون قد احدث قبله فالاعاده ولو ذكر والاحتياطين بعد احدهما
النقصان ووعى في الصحه المطابقه الا ان يكون قد صلى ركعه من قيام ثم ذكر انها اثنتان
فالاقرب اضافه ركعه اخرى ولو كان قد صلى ركعتين جالسا احتمل قويا ان ذلك ولو
ذكر قبل الاحتياط نقصانا استدرك ما لم يكن قد اتى بالمنافي ولو ذكر التمام في
اثنايه اتمه بنيه النفل وان كان عليه فرض على الاقرب ولو احدث قبل الاجزا المنسيه
فالاقرب الطهاره والاتيان بها ولو خرج الوقت فالاقرب الاتيان بها بالاحتياط
قضاء ويترتب على الغايته السابقه ولا فرق بين العمد والسهو في الفوات
وفيه نظر ولو وجب على المتحير في القبله احتياط في جهه تعين اليها ولو ضهر
انها غير القبله سقط ولو كانت الصلوه مجزيه الى غير القبله كما بين
المشرق والمغرب صلى الاحتياط الى القبله **المقصد الخامس** في القضا ويسقط
عن غير المميز والمجنون والمغما عليه في الاصح والحايض والنفسا والكافر الاصلي
بخلاف المرتد عن وان كان عن فطره على الاقرب وبخلاف غير المتمكن من الطهور

فان الاقرب القضا ويجب على المكلف غير ما ذكر وان كان الفوات بنوم او نسيان ولو شرب
او اكل ما يزيل العقل عالما قضا والا فلا وكذا لو اكره عليه فله قضا ويستحب قضا النافله
الراتبه وان فاتت بمرض لم يتأكد القضا واستحب الصدقه عن كل ركعتين بمد ثم لكل اربع مد
ثم مد لصلوه الليل ومد لصلوه النهار والصلوه افضل ويستحب تعجيل فايت الليل نهارا
وبالعكس ويقضي اوتار في ليله ولو قضا الوتر بعد الزوال فالاصح انه تلث لا اربع ويقضي
المميز تمرينا ويجب مساواه القضا والادا في القصر والتمام والجهر والاخفات واما هيه الصلوه
المعتبره بحال فعل الصلوه فيقضي الصحيح ما فاته مريضا منويا للافعال وبالعكس لصلوه
المريض وكذا الخايف ويجب ترتيبه كما فات ولو جهل الترتيب فالاقرب سقوطه سوا كان في قصر
وتمام او في احدهما فيصلي بحسب ظنه ان كان والا تخير في وجوبه على الفور والتراخي
اقوال اقربهما توسعته وصحه الادا قبله سوا كانت الفايته متحده او متعدده ليومه او لغيره نعم
يجب الاتيان بالقضا الي ان يضيق وقت الادا وقيل بل يقدم الادا استحبابا ولو ذكر سابقه في
اثنا لاحقه عدل ما لم يتجاوز محله فيصح ثم ياتي بالسابقه بعدها وقد ينتزاع العدول وبدونه
وليس فيه الا نيه تلك الصلوه ولا يترتب عليه المرغمتان بفوات الجهر او الاخفات في العدول قبل التسليم
وجهان مبنيان على وجوبه وانه جزو من الصلوه او لا وقد يكون من الادا الي القضا وبالعكس
كما يكون بين الادا بين والقضا بين ومن الفرض الي مثله والنفل الي مثله ومن الفرض الي النفل دون
العكس خلافا للشيخ وابن الجنيد ولو لم يحصر قدر الفايت او الفايته كرر حتى يغلب على الظن الوفا
ولو جهل العين صلى الرباعيه مردده وكذا الثلاثيه اذا تكثرت واتى بالمغرب عينا ولو تردد بين الترتيب
بين الادا والقضا اجزانيه مردده وذكر بعد الترديد التعيين فلا اعاده ولو كان في اثنا الصلوه
جزم بالواقع لا غير ويجوز اقتدا المتردد بمثله وفي جواز اقتدا المعين بالمتردد نظر الاقرب الجواز لتمام صلوته

صحيحه ظاهرا وفي نفس الامر ولا ترتيب بين الفوايت غير اليوميه للاصل ولا بينها وبين اليوميه
على الاقرب وترتيب النوافل مستحب ولو تعدد الاحتياط ترتب كاصله وكذا الاجزا المنسيه في صلوه
او اكثر ولا يقضي الجمعه والعيدان كما سلف ولو ارتد او سكر ثم جن او حاضت قضى ايامهما دون الجنون
والحيض ولو استعجلت الحيض بالدوا فلا قضا وكذا لو شربت دوا فاسقطت فتنفست والمشهور
عدم جواز التنفل لمن عليه قضا والاقرب جواز ما لا يضر بالقضا وقد حققناه بالذكرى تتمه
يمرن الصبي على الصلوه لست ويشدد لسبع ويضرب لعشر ويتم عند بلوغه بالاحتلام او الا
نبات او خمس عشر في الذكر وتسع في الانثى على الاصح ومن ترك الصلوه الواجبه او شرطا مجمعا
عليه مستحلا فهو مرتد يقتل ان كان عن فطره ويستتاب ان كان عن غيرها فان تاب والا قتل
ولو ادعا المستحل الشبهه قبل مع امكانها في حقه كقريب عهد بالاسلام ولو تركها غير مستحل
عزر ولو عاد عزر فان عاد قتل بالثالثه وقيل في الرابعه والاول مروي في اصحاب الكباير
وفي المبسوط اذا خرج وقت الصلوه امر بقضائها فان ابا عزر وان اقام على ذلك حتى ترك ثلث
صلوات متواليه وعزر فيها ثلث مرات قبل الرابعه ولا يقتل حتى يستتاب ويمتنع ويغسل
ويكفن ويصلي عليه ويجب على الولي قضا ما فات اباه مطلقا ومنهم من خصه بما فات لعذر
كالمرض والنسيان ويختص الوجوب بالاكبر وفي قضا غيره من الاوليا وجه قوي وفي القضا
عن المراه والعبد تردد احوطه القضا ولو اوصى بها الميت سقطت عن الولي ولو عين لها مالا
قيل انه من الثلث الا مع الاجازه ولو لم يكن له ولي ولم يوص قيل وجب اخراجها كالحج من ماله
وعلى هذا تكون من الاصل اوصى بها او لا ولا باس به ولو مات الولي قبل فعلها لم يتحمله وليه
المقصد السادس في القصر وله سببان احدهما السفر والثاني الخوف
السبب الاول السفر والكلام فيه اما في الشروط او الاحكام الاول الشروط وهي عشره الاول
ربط القصد بسفر معلوم فلا يقصر الهايم وطالب الآبق ونحوه ولو تمادى في السفر الا في عوده

والاجير والمملوك والزوجة تابعون للوالي عليهم وكذا الولد والصديق وشبههما مما لا يجب عليه
المتابعة اذا وطن نفسه عليها اما المكره علي السفر فان ظن ارتفاع الاكراه او تساوي الاحتمالات
فلا قصر والا قصر الثاني كون المقصود مسافة وهي سير يوم بريد ان كل بريد اربعة
فراسخ كل فرسخ ثلثة اميال كل ميل اربعة الاف ذراع وروي ثلثة الاف وخمسمايه وقيل
مد البصر في الارض المستويه بحيث يتميز الفارس والراجل للمبصر المتوسط والذراع ست
قبضات اربعه وعشرون اصبعاً ولو قصد دونها فلا قصر وان طال السفر بتجدد المقاصد
الا ان يكون اربعة فراسخ ويريد الرجوع ليومه او ليلته او يتصل السفر في الذهاب والعود
وفي التهذيب يتخير بين التمام والقصر ولو بات فالظاهر الاتمام وان بقي العزم ولو تردد
في الزايد علي الاربعة فكالاربعة وفي الناقص عنها فلا قصر وان لم ينته الي محل الاتمام ولو قصد
اربعة ولم يرد العود ليومه اتم علي الاقرب وقال ابن بابويه والمفيد يتخير في الصلوة والصوم
وقال الشيخ يتخير في الصلوة خاصة ولو شك في بلوغ المسافة اتم ولو تعارضت البينتان
قصر ترجيحاً للاثبات علي النفي ولو كان للبلد طريقان احدهما مسافة فسلك الابعد قصر
الي ان يرجع ولو سلك الاخر اتم الا ان يرجع بالابعد ثم فيقصر في رجوعه وقال ابن البراج
لو سلك الابعد لحاجة او لمانع فان قرب قصر والا فلا ومبدا المسافة ممن منتهى عمارة
البلد المتوسط ولو تعاظم فبدوها منتهى محلته الثالث استمرار القصد فلو توقع رفقة
علق سفره عليهم اتم الا ان يكون بعد المسافة فيقصر الي ثلثين يوماً ولو كان التوقع في محل رؤية
الجدار او سماع الاذان اتم وان جزم بالسفر دونها وفي النهاية ان توقع علي اربعة فراسخ قصر
ودونها يتم ولو تردد المسافر في القصد زال الترخص فان عاد قصر وفي احتساب ما مضي من
المسافة نظر اقربه الاحتساب ولو نوي المقام عشراً في اثنا المسافة اتم ولم يحتسب
الماضي بالنسبة الي السفر الجديد اذا صلي علي التمام ولو علق المقام بوجود زيد فوجد اتم

والاقرب البقاء علي القصر ولو نوى المقام بعد بلوغ المسافة جزماً او تعليقاً علي شرط وجد اتم فان
رفض النيه قصر ما لم يكن صلي تماماً ولو صلاة ولو رفضها في اثنا الصلوة بعد تجاوز
القصر اتم والا قصر ولو نوى المقام في اثنا الصلوة القصر اتم ولو كان قبل التسليم او في اثنا
به ترتب الحكم علي كون التسليم جزءاً من الصلوة او خارجاً عنها وعلي القول بالندب لا اعتبار
بالنيه وخرج بعض الاصحاب ان الشروع في الصوم وفوت الصلوة لا لعذر مسقط كالصلوة
علي التمام ولو صلاة تماماً في احد الاربعة ففي اعتبارها نظر اقربه ذلك ولو نوى القصر سهواً
ثم اتم سهواً فالاشكال اقوي ولو تردد علي راس مسافة قصر الي شهر ثم يتم ولو صلاة واذا
خرج بعدها اعتبرت المسافة حينئذ وباقي الشرايط والظاهر ان العشرة ملفقة فلا يجب بعض
اليوم بيوم كامل ولو نوى اقامة العشر الاخير من الشهر لم يكف وان صادف التمام وقول
ابن الجنيد بالاكتفاء بنية اقامة خمسة ايام وبه رواية حسنة واولت بالحمل علي الاماكن
الاربعة او علي استحباب الاتمام وليساً شيئاً ولو انقطع السفر بعد ان صلي قصراً فلا اعادة وان
كان في الوقت ولما يبلغ المسافة خلافاً للاستبصار الرابع ان لا يمر علي بلد له فيه منزل
استوطنه ستة اشهر وحكم الضيعة بل النخلة كذلك ويكفي المتفرقة والاقرب اشتراط كون
صلوته فيه تماماً في هذه المدة فلا تحسب ايام القصر وكون التمام بنية الاقامة فلا تحسب
التمام بعد الشهر علي اشكال وكذا الايام التي اتم فيها رخصة لفضيلة البقعة او لكون سفره
لا يقصر فيه ولا يكفي الاستيطان قبل التملك ولا استيطان الوقوف العامة كالمدارس واولي
منه المساجد ولو خرج عن الملك عاد الي ما كان قبله والمقيم ببلد اتخذه وطناً علي الدوام
يلحق بالمتملك علي الظاهر وفي اشتراط اقامة ستة اشهر هنا او العشرة او الاشكال او

استوطنه تبعًا لحاجة كطلب علم او متجرًا او استيطانًا محدودًا فله حكمه وان طالت المدة الا
وضاهر ابن البراج ان السفر لا ينقطع بالوصول الي المنزل المتوطن الابنية المقام عشرة
وقال ابو الصلاح ان نزل به اتم ولو صلوة والا فلا به اخبار صحاح واجزا ابن الجنيد منزل
الزوجة والاب والابن والاخ مع كونهم لا يزعجونه مجري منزله فرع لو تعددت المواطن
اتم فيها وقصر في كل طريق يبلغ مسافة ولا يدخل في حيز الكثرة وان زادت عن منزلين
علي الضاهر اذا كان السفر مبنيًا علي الاتصال الخامس ان لا يكون سفره معصية ولا
يشترط كونه واجبًا وقول ابن مسعود شاذ ولا كونه راجحًا وقول عطا متروك فيقصر
في المباح فقص ولا يقصر العاصي سفره كالساعي بالمسلم الي الضالم وطالب الشحنا او
الباغي والعادي واللاهي بصيده او المتنزه به وفي السفر للتنزه بغيره عندي اشكال
لنحو رواية زرارة في المتنزه بالصيد ولو كان الصيد لقوته وقوت عياله او للصدقة قصر
ولو كان للتجارة افطر اجماعًا وفي قصر الصلوة قولان اصحهما الاتمام والاظهر ماخذه
في دعوا السيد المرتضي الاجماع علي التسوية بين القصر والفطر وفي صحيح معاوية ابن وهب
اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت فرع لو رجع عن المعصية اعتبرت المسافة ح
ولو عاد الي المعصية سقط اعتبارها وكذا لو نوي المطيع المعصية انقطع السفر ح وقال ابن
بابويه لو قصد مسافة ثم مال في اثنائها الي الصيد اتم حال ميله وقصر عند عوده الطريق
فضاهره عدم انقطاع المسافة واذا عاد العاصي الي بلده متلبسًا اتم وان قلع عنها
قصر ولو كان مقصده مباحًا الا انه يقصر في سفره لم يقدح فيه ولو سلك طريقًا مخوفًا يضن
التلف فيه نفسًا او مالًا فهو عاص الا ان يكون ما يتوقعه في سفره من المال اعظم مما يتلف منه او

يكون

يكون التالف مما لا يضر به ولو تجدد الخوف في الاثنا تحرا الاصلح من العود او المضي فان تساويا
تخير وقصر السادس ان لا يكون عن يلزمه الاتمام او في سفره كالجاني والامير ا
لتاجر والراعي والبدوي والمكاري والبريد وهو الاشتقاق وقيل ابن البيد روا
للملاح والجمال ما لم يقم احدهم عشرة في بلده مطلقًا او غيره بنيتها ولو اقام خمسة فالمروي
انه يقصد صلاتي النهار دون الليل ودون الصوم والمعتبر صدق الاسم والضاهر
انه فالثالثة سوا كان ذلك صنعته اولا ولو اقام عشرة متفرقة لا يفصل بينها بمسافة فا
لاقرب عوده الي القصر لو سافر بعدها فرع لو خرج الي صنعته اخر الضاهر انه يتم وله
يشترط التعدد اما لو خرج الي سفر مقصود يسلب قيام صنعته كالبدوي يحج فالاقرب القصر
السابع ان يتواري عنه جدران بلده وخفي عليه اذانه وكذا في عوده وقال علي ابن بابويه
يقصر في منزله اليه ولا عبرة بالسور والاعلام والبساتين والمرتفع والمنخفض يقدر فيه الا
ستوي والبدوي يعتبر حلته وذو المصر العظيم محلته وقول عطا بالقصر في بلده اذا
نوي السفر خلاف الاجماع الثامن ان لا يصادف الوقت حضره فلو سافر بعد دخول
الوقت او قدم في اثنائه اتم علي الاقوي وكذا قضاؤها وكذا يستحب قضا نافلتي الظهرين
لو سافر بعد دخول الوقت والمعتبر في اول الوقت امكان الطهارة وكمال الصلوة وفي
اخره يكفي الطهارة وركعة التاسع كون الفريضة مؤداة فلا قصر في قضا الرباعية الفائتة
في الحضر كما لا اتمام في فوائت السفر وان صليت في الحضر العاشر شرط تحتم القصر ان لا يكون
في مسجد مكة والمدينة والكوفة والحائر علي ساكنها الصلوة والسلام والحق المرتضي مشاهد الائمة
عليهم السلام وضاهره منع القصر فيها وانكر ابن بابويه خروج هذه المواضع عن التقصير فروع

قال بعض الاصحاب التخيير في البلدان الاربعة وفي المعتبر الحرمان كمسجديهما لا الكوفة
والاقرب ان السهو كالقضا كالاداء في التخيير سوا وقع فيها او في غيرها وسوا فاتت عمدا ونسيانًا
وسوا كان قد صلاها تمامًا ثم بين الخلل او لا هذا اذا فاتت وهو فيها ولو حضر هنا زمانا يسع
الصلوة ثم خرج وقد بقي ما يسعها فاتت ففيه وجهان مبنيان علي الحاضر اول الوقت فيسافر
خرج واولي بالقصر هنا لان الاتمام عارض غير عزيمة ولا عبرة هنا بكونه مسافرا حال دخول الو
قت اذا تحقق الفوات فيها مع امكان بنائه علي حضور المسافر بعد دخول الوقت ولو نذر
التمام هنا لزم لانه الافضل ولو نذر القصر احتمل لزومه فيخرج من الخلاف والاقرب اشتراط
نية القصر او التمام هنا وانه لا يخرج بها عن التخيير وانه لو شك بين الاثنتين والاربع يتبع
ما نواه فتبطل بالشك في المنوية قصرًا ويحتاط في الاخرى ولانه لو شك بين الاثنتين والثلث
كذلك وكذا انها في الاقسام وانه يكره اقتداؤه بمخالف بنيته فاذا ائتم بمتم تاكد باستحباب
الاتمام ولا يستحب القصر لو ائتم بمقصر وانه مع ضيق الوقت الا عن قصر الفريضتين يقصرهما
ولو بقي مقدار ست تخير في ايتهما شا **الثاني** في الاحكام القصر عزيمة عدا ما استثني
سوا ائتم بمتم او لا والافضل له هنا ان يصلي معه نافلة في الاخيرتين رواه حماد ولو جمع
الظهرين مع ظهر الامام جاز والاقرب استحباب جمع المسافر بين الظهرين والعشائين
وان استحب التعريف للحاضر ويستحب جبر المقصورة بقوله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ثلثين مرة عقيبها وفي الرواية يجب ولو اتم عامدًا عالمًا اعاد وقضا وان كان
جاهلًا اجزا مطلقًا واوجب ابو الصلاح الاعادة في الوقت وان كان ناسيًا اعاد وقضا
في قول بناء علي وجوب التسليم والاشهر الاعادة في الوقت خاصة واذا عزم علي المقام

في بلد عشرة ثم خرج الي ما دون المسافة عازمًا علي العود واقامة عشرة اخرى اتم في
ذهابه وايابه ومقامه وان عزم علي مجرد العود قصر وان عزم علي اقامة دون العشر
فوجهان اقربهما الاتمام في ذهابه خاصة ولو كان من نيته في ابتدا المقام الخروج
لم يتم الا ان يكون بحيث لا يخرج عن محل الترخص ولو جن المسافر او اغمي عليه ثم عاد
رجع الي حكم السفر ولو قصر غير العالم بوجوب القصر اعاد قصرا اذا كانت المسافة معلومة
سوا كان الوقت باقيًا او لا ولو لم يعلم المسافة حتى صلى فان كان الوقت باقيًا اعاد
قصرًا والا فالاقرب القضا تمامًا ولو نوى المسافر التمام سهوًا ثم سلم علي ركعتين فالاقرب
الاجزاء عمدًا اسلم او نسيانًا ولو قصر في الصبح او المغرب اعاد مطلقًا وفي المغرب رواية
شاذة بعدم القضا ولو ظن المسافة واتم ثم تبين القصور فالاقرب الاعادة مطلقًا
ولو اتم لا بظن المسافة ثم تبين المسافة فله اعادة مطلقا ويقصر ما لم يبعد ذلك وان كان
الباقي اقل من مسافة **السبب الثاني الخوف** وهو كان في قصر العدد سوا كما صلي في
جماعة او منفردًا علي الاقرب وان لم يكن مسافرا ونقل في المبسوط اشتراط السفر واختيار
اشتراط الجماعة في الحضر والمتوكل شاذ والمختار ضعيف وروي عن النبي صلى الله عليه وآله ولا تاخير
الصلوة الي الامن وانه اخر اربع صلوات يوم الخندق ثم نسخ بقوله تعالى واذا كنت فيهم
الاية فصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله قصر ابذات الرقاع وحكمها باق الي الان وقول ابي يوسف
شاذ وشروطها اربعة كون العدو في غير جهة القبلة او فيها مع حائل يمنع من رؤيتهم لو هجموا
فلو كان في جهة القبلة ولا حائل صلاها صلوة عسفان نعم لو تعذرت صلوة عسفان فالاقرب
الجواز وقوة العدو وبحيث يخاف هجومه عليهم في الصلوة وان كان الافتراق سطرين وعدم

احتياجهم الي الزيادة علا سطرين ولا يشترط نسا ويتباعد دا فان الجاي الامام با
حدهما الي حيث لا يبلغهم سهام العدو فيصلي بهم ركعه ثم ينفردون بعد قيامه فيصلون
ركعه اخري بخففه ويسلمون وياخذون موقف اوليك ليدركوا مع الامام الثانيه ثم ينفردون
ويتمون صلوتهم والامام ينتظرهم حتا يسلم بهم وفي المغرب يتخير في الركعه او الركعتين للا
ولي والاول افضل فتحصل المخالفه في سنه تخفيف الامام للاولي وتطويل الثانيه والانفراد
المؤتم وجوبا وتوقع الامام للماموم واتمام القايم بالقاعد ان قلنا ببقا القدوه في الفرقه
الثانيه ووجوب انتظار الامام الي التسليم ووجوب اخذ السلاح حال الصلوه الا ان يمنع
واجبا الا لضروره والنجاسه غير مانعه والاقوي ان الامام يكون قاريا في انتظار
احرام الثانيه مطولا للقراه ولو سكت او ذكر الله فالاقوي الجواز ثم يقرا عند حضور
هم الا التخفيف انسب بالاول ولو ركع قبل حضورهم وانتظرهم راكعا فالاقرب الجواز اذا
صح الادراك ويسقط استحباب القراه عن الماموم هنا في الجهريه والسريه ويكون في
انتظاره اتمامها مشغولا بالتشهد والدعا ولو اخل بالدعا او الذكر فالظاهر جوازه وكذا
لو سكت وروي جواز التسليم قبلهم ثم يقتدون ببعضهم مستحبا وقيل بسقوط القدوه
في الركعه الثانيه لهم لوجوب القراه عليهم وانما الباقي الافضليه فروع قال الشيخ لو انتظر
الامام الثانيه جالسا عقيب الاولي فان لعذر جاز والا بطلت صلوته دون الاولي لمفارقتها
والثانيه ان لم تعلم فعمده الجلوس له لعذر والا بطلت صلوتها ايضا وهو اعلم بما قال مع
انه انتظر في المغرب الثانيه في تشهده لاشتغاله بذكر مشروع ولا حكم لسهو الماموين
حال القدوه بل حال الانفراد وتضمن الغايله في عدم البطلان بالشك في العدد وعدم

وجوب سجدتي السهو ان قلنا بتحمل الامام ولو فرقهم في المغرب ثلثا فالاقرب الجواز
ولو شرطنا استحباب التربيع في الحضر ولا يجوز زياده علي الاربع والاقرب ان الاقتصار
علي الفرقتين هنا افضل ويجوز فعل الجمعه بفرقتين فيخطب للاولي بشرط تمام العدد
بها ولو امكن الخطبه لهما وجب وانما يكون ذلك حضرا وكذا صلوه الايات ولو صلوا هذا
الصلوه امنين فالاقرب الجواز وان كره لو كان القتال محرما او كانوا طالبي العدو ولو ا
كان العدو في جهه القبله ولا حايل يمنع من رويته ويخاف هجومه وامكن افتراق
المسلمين فرقتين صلا بهم صلوه عسفان وفي كيفيتها قولان اشهرهما انه يصفهم صفين
فيحرم بهم ويركع بهم ويسجد معه الصف الاول والثاني يحرس فاذا قاموا سجد الحارس
ثم انتقل كل صف الي مكان صاحبه ثم يركع بهم ويسجد الاول ثم الثاني ثم يسلم بهم ولو تعاكست
الحراسه والسجود واختص بها احد الصفين في الركعتين او تركوا التنقل او تكثرت الصفوف
فترتبوا في السجود والحراسه فالاقرب الجواز وتوقف الفاضلان في هذا الهيه لعدم
نقلها من طريقنا وكفي بالشيخ ناقلا وقال ابن الجنيد صلي النبي بعسفان بالفرقه الاولي ركعه
وسلموا عليهما ثم صلت معه الثانيه ركعه وسلم بهم فكانت صلوته ركعتين ولكل فرقه ركعه
وروي الصدوق رد الركعتين الي ركعه في الخوف عن الصادق عليه السلام وشرطها ابن الجنيد با
لمصافه والمحسه لتهيو للمناوشه واما صلوه بطن النخل فانها مشروطه بشروط ذات
الرقاع الا ان الامام يتم الصلوه بكل طايفه والثانيه له نفل واما صلوه شده الخوف وتسمي
صلوه المطارده والمسايفه فعند التحام القتال وعدم امكان الافتراق فيصلون بحسب
الامكان رجالا وركبانا والي القبله وغيرها مع عدم امكان الاستقبال جماعه وفرادي ويغتفر

الاختلاف هنا واتحاد جهة الامام والماموم كالمستديرين حول الكعبه ولو تعذر الركوع وا
لسجود فالايما والسجود اخفض ولا اثر للفعل الكثير هنا مع الحاجه اليه ولو تمكن من النزول
للسجود وجب فان احتاج الي الركوب ركب متما صلوته ولو لم يمكن النزول سجد علي قربوس
سرجه ولو ضاق الخناق عن الافعال والاذكار صلاه صلوة علي عم ليلة الهرير بالتسبيحات
الاربع عن كل ركعه مره ويجب التكبير والتشهد والتسليم ولا يجب قضاء شيا من الصلوات
الخوف ولو امن في الاثنا اتم ولو كان قد استدبر ولو خاف الامن اتم مقصرا وكل اسباب الخوف
متساويه في قصر الكم والكيفيه حتي السيل والسبع والحرق والحوز ولو ظن السبب فقصر ثم
بين العدم اجزا ولا يجب التاخير وان رجي زوال السبب نعم يستحب الي ضيق الوقت ولو خاف
المحرم فوته الوقوف بالاتمام قصر العدد او الكيفيه علي قول ولو هرب مستحق القود الجزله القصر
وان رجي العفو بعد سكون الغليل ويجوز صلوه الخوف للدفاع عن المال كالنفس وان لم
يكن حيوانا والموحل والغريق يقصران الكيفيه واما العدد فان كان يحصل به نجاه جاز والا
فلا ولو اضطر المحارب الي لبس النجس جاز وان كان جلد ميته او نجس العين ولا فرق في القصر
بين الرجال والنساء في الحرب خلافا لابن الجنيد ويجب اخذ السلاح علي الحارسين كما
يجب علي المصلين ولو اخل به لم يبطل الصلوه

كتاب الزكوه وهي

مصدر زكا اذا نما فان اخراجها يستجلب بركه في المال وعينه وللنفس فضيلة
الكرم او من زكا بمعني طهر فانها تطهر المال من الخبث والنفس من البخل وشرعا قدر
معين يثبت في المال او في الذمه للطهاره والنما ووجوبها بالكتاب والسنه
والاجماع ويكفر مستحل تركها الا ان يدعي الشبهه المحتمله ويقاتل مانعها لا مستحله

حتي يدفعها ولا تباح امواله وذريته ولا يوخذ منه زياده علي الواجب وقول الصادق
عم من منع قيراطا من الزكوه فليس بمومن ولا مسلم محمول علي المستحل او علي نفي كمال الايمان
والاسلام تنبيها علي اطلاقه فهما علي الاعمال وثوابها عظيم قال النبي صلعم من ادا ما افترض الله
عليه فهو اسخي الناس وقال الصادق عم ان احب الناس الي الله اسخاهم كفا واسخي الناس
من ادي زكوة ماله وقال الكاظم عم من اخرج زكوه ماله تاما فوضعها في موضعها لم
يسال من اين اكتسب ماله وعقاب تركها عظيم روي ابو ذر عن النبي صلعم من رجل
له ابل او بقرا وغنم لا يودي حقها الا اتي بها يوم القيمه اعظم ما يكون واسمنه
تطوه باخفافها وتنطحه بقرونها كلما جازت اخريها ردت عليه اولها حتي يقضي
بين الناس وقال الصادق عم ما من ذي مال ذهب او فضه يمنع زكوه ماله الا حبسه الله
يوم القيمه بقاع قرقر اي املس وسلط عليه شجاعا اقرع فينهش يده ثم يصير طوقا في
عنقه وما من ذي مال ابل او بقرا وغنم يمنع زكوه ماله الا حبسه الله في قاع قرقر تطاه
كل ذات ظلف وتنهشه كل ذات ناب وما من ذات نخلا او كرم او زرع يمنع زكوته
الا طوقه الله عز وجل ويعد ارضه الي سبع ارضين ثم الزكوه قسمان زكاه المال
وزكوة الفطره القسم الاول في زكوه المال وهو يعتمد علي اربعة اركان الركن الاول في
من تجب عليه وهو البالغ العاقل الحر المالك فلا زكوه علي الطفل والمجنون في النقدين
اجماعا ولا في الغلات والمواشي علي الاصح نعم تستحب فيهما وفي نقديه اذا اتجر الولي
او ماذونه للطفل خلافا لظاهر كلام ابن ادريس في نفي الاستحباب في الموضعين
وقال المفيد يجب اخراج زكوه التجاره من مالهما ويريد به الندب لانه يقول باستحبابه

زكوة التجارة ولو اتجر الولي لنفسه ضامن للمال مليًا ملك الربح خلافًا لابن ا
دريس ولم يكن مليًا واشترا بالعين فكالشرا لليتيم وقال الفاضلان له زكوة
هنا وكذا لو كان اجنبيًا واجازه الولي ولو اشتري بما في الذمة ضمن المال
وفي تملك المتاع تردد فرع لو كان المال للحمل فني الحاقه بالمنفصل وجهان
اقربهما انه مراعي بالانفصال حيًا فلو انفصل ميتًا كان المال لمن عداه فان كان
موليًا عليه من التصرف نفذ ولا نظر الي خصوص قصد اليتيم وان كان غير
مولي عليه وقف علي اجازته ولم يتبع العقود بالنقض والابقا بيعًا وشراءً والفرق
بين الطفل والمجنون في تعلق الزكوة بماله دون المجنون مدخول فلا يجب
علي العبد اما لفقد الملك او لفقد امكان التصرف ولو صرفه المولي لتزلزله والزكوة علي
المولي وعلي القول بملك العبد فالاقرب انتفاها عنهما لنفي ملك المولي ونفي تصرف
العبد وقدرة المولي علي الانتزاع لا تؤثر في الوجوب عليه اذ لا يلزم من القدرة
الملك بالفعل ونقل الشيخ وجوبها علي العبد ولا فرق بين المكاتب والمدبر والمستولدة
ويجب علي المبعض اذا ملك بنصيب الحرية ولا تجب الزكوة علي غير المالك ولو اقترضه
وشرطها علي المقترض فالاشبه فساد الشرط ولو وهبه ولما يقبض بني علي القول
بانتقال الملك والاشهر انه بالقبض ولو اوصي له لم يجر في الحول حتي يقبل بعد الوفاة ولا
يشترط القبض ولو التقط نصابًا جري في الحول بعد التملك الشرعي ولو جعل النصاب
صدقة او اضحية بالنذر خرج عن الملك سوا قارب النذر الحول او نذرًا مطلقًا ثم يعين شياه
عن الاضحية ولا بد من كون المالك معينًا فلا زكوة في مال بيت المال مع كونه المالك تامًا او نقصه بالمنع

من التصرف والموانع ثلثة احدها الشرع كالوقف والوقف نتج زكي النتاج الا ان يشترط الواقف
دخوله قال الشيخ ومنذور الصدقة به سوا كان النذر مطلقًا او مشروطًا علي قول اما لو نذر
الصدقة بمال في الذمة لم يكن مانع من وجوب الزكوة في ماله وان كان في صفاته المنذور
والرهن الامع قدرته علي فكه علي الاقرب ولو كان بيعه وهدي السياق بعد عقد احرامه
به او وجب سوقه ومال المفلس بعد الحجر عليه والدين وان كان علي موسر مال بعينه ويمكنه
منعه في وقته علي الاقوي واوجبها الشيخ اذا كان علي موسر والضا هر انه اراد به النقد
اذ الحيوان في الذمة لا يعقل فيه السوم والمبيع والثمن المعين قبل القبض في كل موضع لا
يجب تسليمه كما اذا باع ولم يتقابضا فان للبايع حبس المبيع وللمشتري حبس الثمن حتي يتسلما
معًا فاذا افتقر التسليم بلا زمان لم يجز في الحول قبله وما زاد علي ذلك الزمان ليس
مانع شرعيًا وصاحب خيار التاخير غير مانع فيه ولا بعده ويجب علي المشتري مع
تمكينه من دفع الثمن والا فلا وهل يجري تمكنه من بيع المبيع بالثمن مجري تمكنه من الثمن
يحتمل ذلك ولو اشتري بخيار للبايع او لهما فالاقرب جريانه في الحول بالعقد سوا ان
كان اصليًا كخيار الحيوان او لا والغنيمة الا بعد القسم وقبض الغانم او وكيله ولا يكفي تعيين
الامام نعم لو عين له قابضًا لعنه تم الملك ولو قلنا انه يملك الغنيمة بالاستيلا فهو من باب
عدم الملك المانع الثاني القهر فلا تجب في المغصوب والمسروق والمبيع في يد من
يمنعه ضمانًا والمجحود مع عدم امكان الاستنقاد ولو امكن وجب ولو صالحه ببعضه وجب
في المقبوض وفي اجزا امكان المصانع مجري التمكن نظر وكذا الاستعانة بظالم اما الا
ستعانة بالعادل فيمكن ولو حبس عن ماله من غير اثبات اليد عليه وجبت الزكوة

لتعود تصرفه فيه نعم ولو كانت سايمه لا راعي لها ولا حافظ احتمل السقوط لاشتراطهم في
الغايب كونه في يد الوكيل الثالث الغيبه فلا زكوه في الموروث حتي يصل اليه او الي وكيله
ولا في الضال والمدفون مع جهل موضعه والساقط في البحر حتي يعود والنفقه المرصده
للعيال مع غيبه المالك وان فضل منها النصاب اذا لم يعلم زيادتها عن قدر الحاجه وتجب مع حضوره
وابن ادريس لم يفرق بل اعتبر التمكن من التصرف وعدمه في الوجوب وسقوطه لو مضا علي
الغايب سنتان فصاعدا ثم عاد زكا لسنه استحبابا وهنا امور منها مانعه وليست
كذلك وهي ستة الكفر وليس مانعا فتجب وان لم يصح منه نعم هو شرط في الضمان فلو تلف النصاب
حال كفره فلا ضمان عليه وان كان بتفريط ويستانف الحول لو اسلم منذ اسلامه ولو ارتد
المسلم انقطع الحول ان كان عن فطره والا فلا والحجر عليه غير مانع لقدرته علي ازالته ولو كان
المرتد امراه لم ينقطع الحول مطلقا ولو التحق المرتد بدار الحرب علي قول المبسوط وانكره ابن
ضل وتوخذ الزكوه في حال الرده وينوي الساعي عند قبضها واعطايها المستحق ولو
عاد الي الاسلام كان الماخوذ مجزيا بخلاف ما لو اداها بنفسه ما لم تكن العين باقيه او
تمكن القابض عالما بردته فانه يستانف النيه وتجري الثاني الدين وليس مانعا ولو استغرق
الا ان فيه ما لم يحجر عليه المفلس ولا فرق بين الدين من جنس ما تجب فيه الزكوه كالنقد اولا
ولا بين كون المال الذي مع المديون من جنس الدين اولا فروع الاول لو ملك مايتي
درهم وعليه مثلها فعلا قول الشيخ يمكن ان تجب الزكوه عليهما ولا شي لعدم اتحاد المحل
وفي روايه منصور ابن حازم ان ادا المقرض الزكاه فلا زكوه علي المقترض والا اداها
المقترض وفيها دلاله علي عدم الجمع بين الزكاتين الثاني لو ملك اربعين شاه وعليه

مثلها

مثلها فالزكوه هنا علي المديون خاصه لعدم قصور السوم في الدين الثالث لو مات
المديون قبل الوفاه وبعد تعلق الزكوه وضاق المال فالاقرب تقدم الزكوه لسبق تعلقها ولو لم
يكن دين الله حق بالقضا ثم لو عدمت اعيان متعلق الزكوه فصادفت في الذمه ووزعت التركه مع
القصور الرابع لو وجب عليه الحج لم يكن مانعا من وجوب الزكوه لان المال غير مقصود في الحج ولو
قصد نيابته انه دين وهو غير مانع ولو استطاع بالنصاب فتم الحول قبل بعد سير القافله وجبت
الزكوه فلو خرج بدفعها عن الاستطاعه سقط وجوب الحج في عامه وهل يكون تعلق
الزكوه كاشتا عن وجود عدم الاستطاعه او تنقطع الاستطاعه حين تعلق الزكوه ا
شكال وتظهر الفايده في استقرار الحج فعلي الاول لا يستقر وعلي الثاني يمكن استقراره
اذا كان قادرا علي صرف النصاب في جهازه لانه تالاها اجري مجري المتلف ماله بعد الاستطاعه
الخامس لو مات المديون وخلف ثمره وعليه دين مستوعب فبدا صلاحها قبل الايفا فالدين
غير مانع ان قلنا بملك الوارث ولو جعلناه علي حكم مال الميت فلا زكوه وعلي تقدير وجوب
الزكوه علي الوارث فالاقرب انه يغرم العشر للديان لسبق حقهم نعم لو زادت الثمره عن وقت
الانتقال اليهم فلهم الزياده وبنقصانها ويحتمل عدم غرم الوارث لان الوجوب قهري
فهو كنقص السوق والنفقه علي التركه واذا قلنا بالتوزيع ووجد الوارث مالا يخرجه عن
في تعيينه للاخراج وجهان احدهما نعم لانه لا فايده في الاخراج ثم الغرم والثاني لا
لتعلق الزكوه بالعين فاستحق اربابها حصه منها الثالث تزلزل الملك فلا يمنع
خيار البايع من انعقاد النصاب كما سلف واولي منه تطرق اسباب الانفساخ والانتقال
الي عين المستاجره فلو قبض مايه دينار اجره سنتين وجب عليه عند كل حول زكاه جميع مايتي

بده واولي منهما وجوب الزكاه علي الزوجه في المهر المعين فلو طلق قبل الدخول بعد الحول
وجبت الزكاه عليها فان طلق بعد الاخراج اخذ نصف الباقي ونصف قيمة المخرج ولا يختص
حقه في الباقي علي الاقوي وان طلق قبل الاخراج احتمل ان لها من العين وتضمن للزوج ولو
اقتسما قبل الاخراج فالاقوي صحه القسمه وتضمن للساعي فلو افلست فله الرجوع علي الزوج
ثم هو يرجع عليها ولو طلقت قبل تمكنها من الاخراج لم تسقط زكاه ما اخذه الزوج لرجوع
عوضه اليها وهو البضع بخلاف ما اذا تلف بعض النصاب قبل التمكن من الاخراج الرابع
السفه وهو غير مانع وان استمر ويتولي الاخراج الحاكم وتجب علي الولي النيه عند اخذ الحاكم
الخامس المرض ولا يقطع الحول وان رجع عليه في غير الثلث السادس اشتراط زكوه
المال علي غير صاحبه غير مانع من الوجوب علي مالكه وله صورتان احديهما اشتراط
المستقرض الزكاه علي المقرض وجوزه الشيخ فاسقط الزكوه عن المستقرض للروايه و
حملت علي تبرع المقرض بالاخراج ويشكل بعدم اعتبار النيه من غير المالك او كيله
الثانيه لو باع شيئا وقبض ثمنه واشترط علي المشتري زكاه ذلك المال سنه او سنتين لم يؤثر
الشرط خلافا لعلي ابن بابويه للروايه السابع عدم امكان الاداء وهو غير مانع من
الوجوب وان منع من الضمان فلو حال الحول وهو غير متمكن من الاداء وجب الاخراج اذا
تجدد التمكن فلو تلف المال قبله فلا ضمان ولو تلف البعض سقط من الواجب بنسبته
ولا تسقط الزكاه بموته سواء قد تمكن من الاداء ام لا الركن الثاني في المحل وفيه مقصدان
الاول في ما يجب فيه وهو تسعه الانعام الثلث الابل والبقر والغنم والغلات الاربع الحنطه والشعير
والتمر والزبيب والنقدان الذهب والفضه واوجب الشيخ الزكاه في العلس بفتح العين واللام بناء

علي انه حنطه وجعل نصابه عشره اوسق وقيل انما يلقي عنه الكلام بالدق او الطحن وجعله اوسق
بعد احدهما لان حبتين منه في كمام ويزعم اهله انه بعد دقه يبقي علي النصف واوجبها ايضا في
السلت بضم السين وسكون اللام بناء علي انه شعير ونفيهما الفاضلان لمغايرة الاسم والاقوي
الاول لنص اهل اللغه واوجب ابن بابويه زكوه التجاره وابن الجنيد زكوه ما يدخله التقفير
من الحبوب في ارض العشر وكذا في الزيتون والزيت منها وكذا في العسل منها وهما
نادران فرع علي قوله رحمه الله الظاهر انه يتخير اخراج الزكاه من الزيتون او من الزيت
وكسبه وليس الكسب كالتبن لان الزكوه تجب في الحب وهنا في الزيتون ويحتمل الاجتزاء بزكوه
الزيت لانه المقصود من الزيتون اما الشمع فالظاهر وجوب الاخراج منه ويحتمل عدمه لعدم
التسميه فيها فصول اربعه الفصل الاول في زكوه الانعام وفيه ثلثه مباحث
البحث الاول في زكوه الابل ويشترط فيها خمسه اولها
الحول وهو مضي احد عشر شهرا فاذا هل الثاني عشر وجبت الزكاه ويحتسب من الحول
الاول وثانيها ان تكون سائمه طول الحول ولا عبره بالعلف لحظه وفي المبسوط والخلاف
يعتبر الاغلب من السوم والعلف فان تساويا قال في المبسوط الاحوط اخراج الزكوه
وان كان عدم الوجوب قويا وقال ابن ادريس والفاضلان بقدح في الوجوب ما يسمي علفا
والاول اقوي وهو خيره ابن الجنيد لصدق السوم علي ذلك عرفا الا ان تساويا فالوجه
السقوط للاصل السالم عن معارضه العرف وثالثها ان تكون غير عوامل للنص الصحيح عن
الباقر والصادق عليهما السلام والكلام في اعتبار الاغلب هنا كالكلام في السوم
فروع اربعه الاول لو علفها الثلج المرعي فعلفها المالك دوعي الاغلب سواء كان يقصد

ردها الى السوم ام لا وكذا لو منع من خروجها مانع الثاني لو علفها غير المالك بغير اذنه من مال الغير ما يعتد
به فالاقرب خروجها عن اسم السوم ويحتمل العدم نظراً الى المعنى اذ لا مؤنة على المالك فيه ولو علفها من
مال المالك بغير اذنه فكذلك الوجوب الضمان عليه الثالث لو صانع رب الماشية ظالماً على المرعى بعوض
لم تخرج عن السوم ولا يكون ذلك العوض مؤنة يخرج من النصاب كما لا يخرج اجرة الراعي والاسطبل ولو اشترى
مرعى في موضع الجواز فان كان مما ينبته الناس كالزرع فعلف وان كان غيره فعندي فيه تردد نظراً الى الاسم والمعنى
الرابع لا يبني حول الامهات على حول السخال ويعتبر ابتداء سوم السخال اعتبره الفاضلان ورواية
زرارة عن احدهما عليهما السلام مصرحة بان مبداه النتاج وعليها ابن الجنيد والشيخ رحمه الله والاقرب اذا كان
اللبن الذي تشربه عن السائمة ورابعها بقاء عين النصاب طول الحول فلو بدله في اثنائه استانف سواء
كان فراراً من الزكاة ام لا وقال المرتضى رحمه الله تجب مع الفرار اجماعاً في جميع ما يجب فيه الزكوة وكذا لو
سبك النقدين والاول اجود ومن هذا لو كان معه نصاب تفرقة في اجناس مختلفة قال الشيخ في الخلاف يلزمه
الزكوة اذا فعله فراراً على الاشهر الروايات وقد روي ان ما ادخله على نفسه اكثر وخامسها بلوغ النصاب ونصب
الابل اثنى عشر خمس كل واحد خمس وفيه شاة اما جذع من الضان عمره سبعة اشهر او ثني من المعز دخل في
السنة الثانية وفي اجزاء ما يجزي في باقي النصب من بنت المخاض فما فوقها هنا مع نقص قيمته عن الشاة نظر
اقربه المنع فاذا بلغت ستة وعشرين صارت نصاباً سيها وفيه بنت مخاض دخلت في الثانية فامها ماخض
ويجزي عنها ابن لبون لو فقدت ويتخير لو لم يكونا عنده في شراء ايهما شاء والوجه تعيينها مع الامكان فانه تقدره
فابن اللبون للمفهوم ورواية زرارة عن احدهما عليهما السلام وقال ابن الجنيد وابن ابي عقيل تجب بنت المخاض
في خمس وعشرين لرواية جماعة عنهما عليهما السلام وهي معارضة باشهر منها ومحمولة التقية فاذا بلغت ستاً
وثلثين ففيها بنت لبون دخلت في الثالثة فامها ذات لبن ثم في ست واربعين حقة دخلت في الرابعة فا
ستحقت الركوب وطروق الفحل وهو معنى قول ابن الجنيد ابي عقيل وابن الجنيد انها تكون طروقة الفحل

ثم في احدى وستين جذعة دخلت في الخامسة ثم في ست وسبعين بنتا لبون ثم في احدى وتسعين
حقتان وقال ابن بابويه في احدى وثمانون ثني وهو نادر فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين استقر
الوجوب ابداً على وجوب حقة في كل خمسين وبنت لبون في كل اربعين وللمرتضى رحمه الله قول شاذ
بانه لا يعتبر الفرض عن احدى وتسعين الا ببلوغ مائة وثلثين فرع في انباط الوجوب
على الواحدة نظر من ان الوجوب في الاربعين يمنع هذا البسط ولا يبعد ان يكون الواحدة
شرطاً في تعيين الواجب وان لم يتعلق بها كما ان الاخوين يحجبان عن الارث وان لم يرثا وهو ظاهر
الروايات ومن اعتبارها في الوجوب وقول بعضهم تجب فيها ثلث بنات لبون وتظهر الفائدة
لو تلفت بعد الحول بغير تفريط او تلف اكثر منها مسائل كل ما لا يتعلق به الوجوب يسمى
شنقاً فلو تلف ما بين النصاب لم ينقسط عليه الواجب وبقي محل الواجب فريضة ولو تلف
من الفريضة شيء بغير تفريط قسط فلو هلك في ستة وعشرين خمسة سقط خمسة اجزاء من
ستة وعشرين جزءاً من بنت مخاض وهكذا الثانية يجزي شاة من غير غنم البلد وان كانت
ادون وقال في المبسوط توخذ من نوع البلد لا من نوع آخر فالمكية تجزي في العربية والنبطية
والشامية والعراقية ويجزي الذكر والانثى عن الابل الذكور والاناث الثالثة يجوز اخراج
القيم عن الواجب ومنعه ابن الجنيد في ظاهر كلامه والمفيد هنا وفي باقي الانعام والمعتبر
قيمة السوق حين الاخراج الرابعة يجوز لمن يجد الفرض اخراج الاعلا سناً والادون منه
ويأخذ من المستحق شاتين او عشرين درهماً لو دفع الاعلا ويدفع اليه ذلك لو دفع الادنى سواء
زاد عن القيم السوقية او نقص والخيار في الاعلا والادنى وان الشاتين والدراهم الى المالك وجعل
علي بن بابويه الجبر شاة بين بنت اللبون وبنت المخاض ولو زاد العلو بما فوق درجة فالقيم السوقية

وطرد الشيخ في ظاهر كلامه وابو الصلاح الجبر الشرعي في الجميع واجمعوا على انتفائه
فيما زاد على الجذع وفي اسنان غير الابل الخامسة لو امكن في فريضة بنات اللبون والحقاق
تخير المالك وفي الخلاف يتخير الساعي ولا يجب اخراج الاغبط للفقرا ولا التشقيص ولا يجزي
ذكر الا بالقيمة الا في ابن اللبون عن بنت المخاض السادسة لا تجزي المريضة عن الصحاح و
تجزي عن مثلها وكذا المعيبة ولو تبعض النصاب وزع ولو اريد الجبر في المريضة روعي
الاغبط للفقرا فلو اخرج من عنده ست وثلثين مراضًا حقة مريضة مجبورة من الفقرا لم يجز
الا مع حفظ القيمة ولو اخرج بنت مخاض وجبرها اجزات ولا يجزي الجبر بشاة وعشرة
دراهم في الصحاح ولا المراض ولا الجبر بشاة مريضة وان كانت الفريضة مراضًا الا ان
تكون القيم السوقية محفوظة فان الاجزا محتمل ولو كان الواجب شاة والفريضة مريضة اجزات
شاة مريضة والظاهر اشتراط اتحاد نوع المرض السابعة جواز اخراج الاعلى من الادنى
وان نقص في السوق اما الثني فما فوقه من الرباع والسدس والبازل فمعتبر بالقيمة ولو ا
خرج عن ابن اللبون حقًا او جذعًا اجزا الثامنة لو كان عنده الف من الابل فله ا
لتخيرات المحتملة واخراج الحقاق افضل ولو فقد الصنفان جاز له اخراج الجذعات وبنات
المخاض مع الجبر ولو وجد بعض الواجب اخرجه وجبر غيره وليس له جبر بهما امكن الوا
جب فلو وجد عشر حقاق وعشر بنات لبون اخرج الحقاق عن خمسماية وبنات اللبون
عن اربعماية ثم يتخير بين اخراج [illegible] حقتين وبين [illegible] وبين جذعتين وياخذ الجبر وبين بنتي
مخاض ويعطي الجبران قلنا باطراده وليس له اخراج بنتي لبون ونصف الا بالقيمة عن الحقتين سوا
جبرهما اولا ولا اخراج عشر بنات اللبون مجبورات عن عشر حقاق التاسعة البخاتي

والعراب والكوك يضم بعضها الى بعض وفي الاخراج ان تطوع بالارغب والا فالاقرب التقسيط
فيوخذ واحد منها بثلث قيمة المجموع ومال الفاضل الى التخيير لشمول الاسم العاشرة
لو حال الحول على النصاب وهو دون بنت المخاض في السن اخرج منه وربما ساوى المخرج
في الست والعشرين الى الاحدى والستين ويحتمل وجوب السن الواجب من غيره الحادية عشرة لو
كانت السن الواجبة حاملًا فان تطوع المالك باخراجها والا اخرج غيرها ولو كانت كالمفقودة
ولو تعددت السن في ابله تخير في دفع ايها شا وقيل يقرع وهو على الندب ولو طرقها الفحل
فكالحامل لتجويز الحمل الثانية عشرة لا توخذ الاكولة وهي السمينة المعدة للاكل ولا فحل الضراب وفي
عده قولان اقربهما المنع الا ان يكون كلها فحولًا او معظمها فتعد وكذا لو تساوت الفحول والاناث ولو
كانت كلها حوامل اخذت حامل وفي وجوبه عندي نظر وقطع به الفاضل البحث الثاني في زكوة
البقر وشرايطها شرايط زكوة الابل النعم ونصابها ثلثون وفيه تبيع او تبيعة وهو ما دخل في
الثانية لتبعية قرنه اذنه او لتبعية امه في المرعى واربعون وفيه مسنة دخلت في الثالثة ولا يجزي ا
لمسن الا بالقيمة نعم يجزي عن التبيع اما ما فوق المسنة فمعتبر في القيمة وما نقص عن النصاب
وقص وكذا ما بين النصابين وهو تسعة دايمًا الا ما بين اربعين الى ستين فانه تسع عشر
ويتخير في نحو ماية وعشرين بين الاتبعة والمسنات ويتضاعف التخيير بتضاعف العدد
ويضم الجاموس الى البقر اجماعًا وكذا سوسي البقر الى نبطيه فلو كان عنده ثلثون من كل
عشرة وتبيع الجاموس يساوي عشرين وتبيع السوسي يساوي خمسة عشر وتبيع النبطي يساوي
عشرة اخرج تبيعًا من ايها شا يساوي خمسة عشر عند الشيخ ويحتمل ان يجب في كل صنف ثلث تبيع منه
او قيمته ورد بان عدول الشرع في الناقص عن ست وعشرين من الابل الى غير العين
انما هو لئلا يودي الاخراج من العين الى التشقيص وهو هنا حاصل نعم لو لم يود الجـ

الي التنقيص كان حسنًا كما لو كان عنده من كل نوع نصاب ولا زكوه في بقر الوحش
حملا للفظ علي حقيقته ولا غيره بتباينهما ولو تولد بين الزكوي وغيره روعي فيه الاسم
لا الام وفي المبسوط المتولد بين الظبا والغنم ان كان الامهات ظبا فلا زكوه فيه اجماعًا
وان كانت الامهات غنما فالاولي الوجوب لتناول اسم الغنم له وان قلنا لا يجب لعدم الدليل
كان قويًا والاحوط ول احوط **البحث الثالث في زكوه** الغنم وشرايطها الخمسه السالفه ونصبها
اربعين وفيه شاه ثم مايه واحدي وعشرون وفيه شاتان ثم مايتان وواحده وفيه ثلث
شياه ثم ثلثمايه وواحده وفيه قولان مشهوران مرويان اظهرهما ان فيه اربع شياه ثم
اربعمايه شياه فيستقر الوجوب علي شاه في كل مايه وعلي القولين يلزم تساوي الماخوذ في
الاقل والاكثر فعلي المشهور تتساوي ثلثمايه وواحده واربعمايه وعلي الاول بسقوط الاعتبار
من ثلثمايه وواحده وانه يجب فيه ثلث شياه فيتساوي هو ومايتان وواحده ولكن المحل
متغاير والضمان تابع ومن النوادر قول ابن بابويه انه لا يجب في الغنم الزكاه حتي تبلغ احدي
واربعين والضان والمعز جنس وفي الاخراج يراعي ما سلف وابن الجنيد حكم للاغلب هنا
وفيما سلف ولا تؤخذ المريضه الا من المراضي ولا ذات العوار الا من مثلها ولا الهرمه
كذلك ولا الربي وهي الوالد الي خمسه عشر يومًا وقيل الي خمسين يومًا ولا الاكوله ولا
فحل الضراب وفي عدّه القولان وعدّه ابن ادريس وما نقص عن النصاب او كان
بين النصابين عفوًا ولا زكوه في الضبا اجماعًا ولا يشترط الانوثه في الانعام خلافًا
لسلار وكان تمسكه بنحو في سايمه الغنم الزكوه وفي خمس من الابل شاه ضعيف لان التانيث باعتبار
التاويل في الابل بالنفس او بالدابه وفي الغنم باعتبار الشاه الذي تطلق علي الذكر
فرع لو ملك اربعين بعض الحول ثم ملك ما لم يكمل به النصاب فلا شي فيه ولو ملك اربعين

فصاعدًا ففيه اوجه احدها ابتدا حوله مطلقا والثاني ابتداوه اذا كان يكمل النصاب الثاني
والثالث عدم ابتدايه مطلقًا حتي يكمل الحول الاول وكذا الكلام في باقي الانعام **تتمه** لا عبره
بتفرق الماشيه في المكان مع اجتماعها في ملك واحد كما لا عبره باجتماعها مع تعدد المالك فلا اثر للخلطه
عندنا سواء كانت خلطه اعيان كما لو اشتركا في ثمانين من الغنم فانه تجب عليهما شاتان ولو اشتركا في اربعين
فلا شي او خلطه اوصاف كما اذا اجتمعت الماشيتان المكلفين بالزكوه في المسرح والمراح والمرعي والفحل
والحالب والمحلب فانه لا يضم **الفصل الثاني** في زكوه الغلات الاربع وفيه بحثان **الاول** في شروطها
وهي ثلثه **الاول** التملك بالزراعه فلا زكاه فيما ملك بغيرهما كالارث والعقد الا ان يكون قبل بدو صلاحه
الثاني بلوغ النصاب وهو خمسه اوسق كل وسق ستون صاعًا كل صاع اربع امداد كل مد رطلان
وربع رطل بالعراقي كل رطل احد وتسعون مثقالًا وروي تسعون مثقالًا واختاره الفاضلان وشذ
البزنطي ان المد رطل وربع ولو نقص عن النصاب قليلًا سقط ولا اعتبار بالوزن ويحتمل ان يكفي الكيل لو نقص
عن الوزن كما في الحنطه الخفيفه والشعير وهما جنسان هنا ولو اختلفت الموازين فبلغ في بعضها
وتعذر التحقيق فالاقرب الوجوب ولو تعذر الاعتبار فان علم النصاب وجبت والا فلا ولكن يستحب
علي قول **الثالث** اخراج المون كلها من المبدا الي المنتهي ومنها البذر وحصه السلطان والعامل
وفي الخلاف والمبسوط كل المون علي المالك ونقل في الخلاف فيه الاجماع الا ابن عطا وتجب علي العامل
كالمالك بخلاف موجر الارض فانه لا زكوه عليه وان كان مال الاجاره غله وسوي ابن زهره رحمه الله بين
فاسقط الزكاه علي العامل ايضا ان كان البذر من مالك الارض والا فعلي العامل ولا زكوه علي مالك الارض
لان الحصه كالاجره قلنا لو سلم لكن قد ملك قبل بدو الصلاح فيجب عليه كما في الصوره لو اجر الارض
بذرع قبل بدو صلاحه حتي زكاه فان منع تملك غير صاحب البذر الا بالانعقاد في الغله وبدو الصلاح
في الثمره فهو بعيد ولو سلم فالغله حينئذ تاخير ملكه لا كونه اجره **فرع** يخرج المشتري ثمن
الثمره كالمون اما ثمن الاصل فلا ولو اشتراهما ووزع الثمن ولو اصدقها ثمره قبل بدو الصلاح

اخرج قدر مهر مثلها ولو وهب الثمرة فلا مؤنة والخلع كالاصداق وعندي في الكل تردد
الثاني قال في المبسوط ولو اشتراها قبل بدو الصلاح بشرط القطع فاتفقا على التبقية
زكاها وان طالب احدهما بالقطع او اهمل قبل الصلاح فلا زكوة على احدهما وفي المختلف
اوجبها على المشتري والاقرب ان المشتري ان طلب القطع فمنع البايع او كان قد شرطه فعله على
البايع فتركه وجبت الزكوة على المشتري وان طلب البايع القطع الواجب على المشتري او اهمل من
الجانبين ففيه تردد من عدم التمكن من التصرف الثالث لو باعها المالك على من لا يخاطب بالاخراج
كالصبي والذمي ثم اشتراها بعد بدو الصلاح فان كان لا فرارا فلا زكوة وان فر فعلى الخلاف واطلق
في المبسوط عدم وجوبها الرابع المؤن اللاحقة للسقي الموجب لنقص الواجب كغيرها في اعتبار الا
خراج ولعل النقص مستند الى مشقة المالك ويشكل بتصريحهم ان نصف العشر لاجل المؤنة فيكون
فيه تقوية لقول الشيخ بوجوب المؤن على المالك كما مر اما على القول بوجوبها وسطا فالاشكال
ثابت فيحتمل ان يسقط مؤنة السقي لاجل نصف العشر ويعتبر ما عداها الا انا لا نعلم به قائلا الخامس
لو كان له زروع متعددة فالمؤن مخرجة من الجميع وان تفاوتت في الحاصل ولو تلف بعض الزروع
او لم ينبت او ابق بعضه ففي اسقاط مؤنته عندي تردد السادس لو اشترى بذرا فالاقرب
ان المخرج اكثر الامرين من الثمن والقدر ويحتمل اخراج القدر خاصة لانه مثلي اما لو ارتفعت قيمة
ما بذره او انخفضت ولم يكن قد عاوض عليه فان المثلي معتبر قطعا ولو كان البذر معيبا
فالظاهر ان المخرج بقدره صحيحا السابع لا يحتسب على المالك ما ينبت في خلال الزرع
من الزوان وغيره وان كان له قيمة وكذلك التبن الثامن لا يمنع الدين زكوة الغلات ولا
غيرها واحدة كانت او متعددة بما له او فلا يمنع لو مات بعد بدو صلاحها وعليه دين وقصرت

تركته قال في المبسوط يوزع على الدين والزكاه نظرا الى اتحاد متعلقهما الان وقال الفاضلان
تقدم الزكاه لسبق التعلق وهو حسن ان قلنا بتعلق الزكاه بالمال تعلق الشركة وان قلنا كتعلق
الرهن او الجناية بالعبد فالاول احسن ولو مات قبل بدو الصلاح سواء كان بعد الظهور
٨ او لا فلا زكوة على الوارث عند الشيخ واذا كان الدين مستوعبا حال الموت بناء على ان التركة
على حكم مال الميت سواء فضل نصاب ام لا ولو قلنا تملك الوارث وجبت ان فضل نصاب
عن الدين ويحتمل عندي الوجوب في متعلق الدين على هذا القول لحصول السبب والشرط اعني
امكان التصرف وتعلق الدين هنا اضعف من تعلق الرهن البحث الثالث في المخرج
وهو العشر فيما سقي سيحا او بعلا او عذيا ونصف العشر فيما سقي بالنواضح والدوالي وشبهها
ولو اجتمعا حكم للاغلب اما في عدد السقي واما في مدة العيش فان تساوى العدد والزمان اخذ
منه ثلثة ارباع العشر ولو تقابل العدد والزمان فاشكال كما لو سقي بالنضح مرة واحدة في اربعة
اشهر وبالسيح ثلثا في ثلثة اشهر فان اعتبر العدد فالعشر والا فنصفه ويحتمل اعتبار
الانفع بحسب ظن اهل الخبرة ولا ينظر الى العدد والزمان فعلى هذا لو استويا في النفع فالتقسيط
ولو اشكل الاغلب فالاقرب انه كالاستواء ويحتمل العشر ترجيحا للاحتياط ونصفه ترجيحا للاصل
ولا يلتفت الى سقية يقطع بانه لا نفع بها او بانها ضارة ولا يعتبر النصاب بعد الاول بل
يخرج من الزائد وان قل وتضم الزروع والثمار المتباعدة بعضها الى بعض سواء اتفقت في الادراك
والاطلاع واختلفت فيهما او في احدهما ولو كان له تهامية ونجدية فجذت التهامية
ثم اطلعت النجدية ضمت الى التهامية فلو اطلعت التهامية ثانيا قال في المبسوط لا يضم هذا
الطلع الى احدهما لانه في حكم سنة اخرى وضمه الفاضلان ووقت تعلق الزكوة عند

انعقاد الحب والثمرة ويشترط الاشتداد في الحب وبدو الصلاح في الثمرة بان يصير حصرمًا
او بسرًا احمر او اصفر وقال ابن الجنيد والمحقق بشرط التسمية عنبًا وتمرًا ووقت الاخراج
في الغلة اذا صفيت وفي الثمرة اذا اخترفت وشمست ومالا يبلغ في العنب زبيبًا ومن التمر
رطبًا يعتبر بقية البلوغ لتعلم النصاب ثم يخرج منه قدر الواجب اما من العين كما هي او منها
مقدرة زبيبًا وتمرًا او قيمة احدهما ولو اتخذ من العنب طلاءً ومن التمر صقرًا واخرج من ذلك
اجزا الا ينقص عن قيمتي الزبيب والتمر ولو دفع الواجب على رؤس الاشجار اجزا وليس
التصرف الا بعد ضمان ما يتصرف فيه او الخرص فيضمن او يضمن له الساعي ولو تركها امانة جاز
بخرص وغيره ويجوز قطع بعض الثمرة قبل البدو لمصلحة ويكره لا لها ان فربه ولا زكوة في المو
ضعين ولا يكره قطع طلع النخل مطلقًا ويكفي الخارص الواحد العدل لاقتصار النبي صه
على انفاذ عبد الله ابن رواحة الى خيبر للخرص قال في المبسوط والاثنان احوط واستظهارًا
واستقرار الوجوب مشروط بالسلامة فلو تلفت الثمرة من السماء او الارض ولو من ظالم
فلا ضمان وان كان بعد التضمين ما لم يفرط ولو اقتضت المصلحة التخفيف من الثمرة
بعد البدو سقط بالنسبة ويقدم قول المالك في قدر الواجب وفي النقص المحتمل وفي
الاخراج من غير يمين وكذا في باقي اجناس الزكاة وفي كيفية السقي واوجب في المبسوط
عليه اليمين في السقي ولا تتكرر الزكوة في الغلة الا اذا تكرر الزرع ولا يجزي العنب والرطب
عن الزبيب والتمر فلو اخذه الساعي وجب رده فان تلف ضمنه ولو جف فنقص طالب وان
زاد طولب ولو باع المالك الثمرة بعد البدو بطل في نصيب المستحق الا مع تقدم الضمان
ولو جزها بسرًا او رطبًا اخرج عشره او عشر ما يصير اليه تمرًا ولو جزها بلحًا فكذلك

عند

عند الشيخ وفيه بعد لعدم تعلق الوجوب ح ولو اختلفت اصناف الغلة في الجودة فالا
جود التقسيط الا ان يتطوع بالاجود وينبغي للخارص التخفيف بقدر ما جرت العادة بهلاكه
من الثمرة كما ياكله المارة والعامة ولا يمين على المالك لو ادعا التلف بسبب خفي او
ظاهر ولا تهمة ولو اتهم قال الشيخ يحلف ولو ادعا غلط الخارص قبل في المحتمل دون
غيره ولو ادعا تعمده الكذب لم يقبل ولو زاد عن الخرص فالزيادة للمالك عند ابن الجنيد
ويستحب بذلها ولو نقص فلا شي عليه ولو خرص المالك بنفسه جاز اذا كان عارفًا **فرع**
لا تسقط الزكوة في الارض الخراجية باخذ الخراج بل يجتمعان والخراج من المؤن وروى
رفاعة ابن موسى عن الصادق ع وسهل ابن اليسع عن الكاظم ع سقوط
العشر بالخراج ويتصور هذا الخراج في موضعين في المفتوحة عنوة وفي ارض
صالح الامام اهلها الكفار على ان تكون للمسلمين وعلى رقابهم الجزية ثم ترد الارض
عليهم بخرج ثم يسلمون فانه يبقى عليهم الخراج ولا تسقط الزكاة بخلاف ما لو ضرب على ارضهم
المملوكة خراجًا واسلموا فانه يسقط والفرق ان الاول اجرة والثاني جزية **الثاني** تجب
الزكوة في غلة الارض الموقوفة سواء كان الوقف خاصًا ام عامًا ام للمساجد والربط اذا
اجرها الناظر اما لو زرعها الناظر ببذر من مال المسجد مثلًا فلا زكوة لعدم تعين
المالك وكذا يجب في غلة الضيعة المغصوبة وان وجب اخراج الاجرة ويشكل بعدم
تمام التصرف **الثالث** قال الشيخ اذا اراد القسمة بين الساعي بدا بالمالك فاعطاه تسعة
او تسعة عشر وللمساكين الباقي لانه حق لهم لكنه انما يظهر بحق المالك فهو تابع فيه وهذا يتم
اذا لم يكن قد اعتبر المجموع اما اذا اعتبر وعرف قدر نصيب المساكين فانه يقتصر على اخراجه
الرابع الاقرب جريان الخرص في الزرع واستتاره بالسنبل لا يمنع من التخمين ونفاه الفاضلان

في المعتبر والتحرير وبه قال ابن الجنيد ويلاح الخارص من الثمرة والعنب ما ياكله اهله والمارة
رطبا وعنبا وفاكهة وقت الخرص الزمان الذي يصح فيه البيع **الخامس** لو تضررت الا
صول ببقاء الثمرة الى الاحتراق فالاقرب قطع الثمرة وان تضرر المساكين لانهم ينتفعون ببقاء
الاصول قياما ثم تخرج عشر ذلك او قيمته وان كان قد سبق منه ضمان **السادس**
لو اخذ الظالم العشر او نصفه باسم الزكوة ففي الاجتزاء بها روايتان والاقرب عدمه
ويزكي الباقي وان نقص عن النصاب بالمخرج **السابع** لا تكرر الزكوة في الغلات
وان بقيت احوالا وقول الحسن البصري بوجوب العشر في كل حول مسبوق بالاجماع **الفصل**
الثالث في زكوة النقدين ويختص بهما شروط ثلثة ان يكونا مضروبين دنانير
او دراهم بسكة المعاملة ولو زال التعامل بها فلا زكوة في السبائك وان تعومل بها ولا
في التبر وهو غير المضروب من الذهب والفضة ولا في الحلي محرما كان كالذهب
للرجال وحلية المراة لهم او محللا ولو فر به ذلك ففيه القولان والاقرب السقوط ولو كان الفرار بعد
الحول لم تسقط فلو سبك المائتين حليا فصارت قيمته الى الثلثمائة وقلنا بالوجوب مع الفرار قال
الشيخ يتخير بين اخراج ربع العشر وقت البيع وبين اخراج خمسة دراهم قيمتها سبعة ونصف
وبين اخراج قيمتها ذهبا وليس له ان يدفع مكان الخمسة سبعة دراهم ونصفا لانه ربا ويشكل
بانه ليس معاوضة واخراج القيمة جائز عندنا ولان الشيخ يحكم بانه لو اتلفها متلف فعليه
قيمتها وقيمة الصنعة والزيادة مكان الصنعة مع انه معاوضة فهنا اولى ولو ضرب من النقدين
وجبت ويخرج بالحساب فان علم والا توصل اليه بالسبك او بميزان الماء ان اراد اليقين او
الاحتياط ولو ضرب من احدهما وغيرهما اشترط بلوغ الخالص نصابا ثم ان علم النصاب ان
اخرج عن جملة المغشوشة منها بحسابه او عن الخالصة منها ان علم الغش والا توصل اليه بالميزان

او بالسبك ان لم يحتط ولو جهل قدر النصاب فلا شيء عملا بالاصل ولو اتفق العيار واختلفت
القيمة للرغبة كالرضوية والراضية في الجودة وغيرها دونها جمعا في النصاب وتوزعا في الا
خراج الا ان يتطوع به بالارغب وقال الشيخ التوزيع على الافضل فلو اخرج من ايهما كان اجزا
لو لم يصف في كل واحد بنسبته ولم يفرق **الشرط الثاني** الحول المعتبر في الانعام والابدان
يكون عينها باقية فيه من اوله الى آخره فلو بدلها بغيرها من جنسها او غيره فلا زكوة وان
قصد الفرار وكذا لو نقص عن النصاب في اثناء الحول **الشرط الثالث** بلوغ النصاب ولكل منهما
نصابان وعفوان فنصاب الذهب الاول عشرون دينارا على الاظهر وقال علي بن بابويه اربعون
دينارا وهما مرويان غير ان الاول اكثر ونصابه الثاني اربعة دنانير وقال رحمه الله اربعون دينارا
ايضا وهو في تلك الرواية المتضمنة للنصاب الاول ونصاب الفضة الاول مائتا درهم ونصابها
الثاني اربعون درهما والعفو فيهما ما نقص عن النصب ولو حبة سواء النقصان في الرواج
ام لا كما لو كان المتعاملون يسمحون باخذ الناقصة حبة او حبتين لعدم القدر المتعلق عليه
والمعتبر في الدينار بزنة المثقال وهو لم يختلف في الاسلام ولا قبله وفي الدرهم ما استقر عليه
في زمن بني امية باشارة زين العابدين عليه السلام الدرهم البغلي الى الطبري او قسمتها نصفين
فصار الدرهم ستة دوانيق كل عشرة سبعة مثاقيل ولا عبرة بالعدد في ذلك والواجب
ربع العشر فيؤخذ من العشرين نصف دينار ومن الاربعة قيراطان ومن المائتين خمسة دراهم
ومن الاربعين درهم ولو ملك في اثناء الحول مالا آخر اعتبر له حول بانفراده وفيما مر
ولكن الوجوب هنا اقوى لعدم الحكم باتحاد النصاب هنا بخلاف الانعام فان المجموع
يصير نصابا واحدا **الفصل الرابع** في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** لو ودي مجهد

ابن مسلم عن الصادق عليه السلام وسأله ما اقل ما يجب فيه الزكاة قال خمسة اوساق ويترك معافاره
وام جعرور لا يزكيان وان كثرا وهما ضربان من اردى التمر وقال الاصمعي الجعرور ضرب
من الدقل يحمل شيئا صغارا لا خير فيه وروي ان النبي عليه السلام نهى عن لونين من التمر الجعرور
ولون حبيق وهو ايضا دقل والمراد انهما لا يوخذان في الزكاة فيحتمل تفسير الترك
في الخبر الاول بذلك ايضا وان كان ظاهره يزكيها بغير زكاة لعدم الانتفاع بهما منفعة
التمر الثانية لا تسقط الزكوة بموت المالك بعد الحول ويجب اخراجها وان لم يوص بها من اصل
المال ولو مات في اثناء الحول استانف الوارث الحول الثالثة لا يضم جنس الى غيره ليكمل
النصاب سواء كان حيوانا او نقدا لمن عنده اربع من الابل وثمان من الغنم او عشرون من البقر وثلث
نصاب من الغنم او عشرة دنانير ومائة درهم الرابعة لو باع النصاب قبل الحول سقطت الزكوة
سواء باعه بجنسه او غيره زكوي او غيره فلو وجد المشتري عيبا فرده او وجد البايع بالثمن
المعين فرده استونف الحول من حين الرد فلو رده بعد الحول صح ان كان قد ضمن الزكوة ويحتمل المنع
لان تعلق الزكاة به نوع عيب ولو لم يضمن لم يصح الرد قطعا ولو تبين فساد البيع
فلا زكوة على المشتري وهل تجب على البايع الاقرب المنع الا مع علمه بالفساد وقدرته على الانتزاع
الخامسة لو اخرج في الزكاة منفعة بدلا من العين كسكنى الدار فالاقوى الصحة وتسليمها
بتسليم العين ويحتمل المنع لانها تحصل تدريجا ولو اجر الفقير نفسه او عقاره ثم احتسب
الاجارة جاز وان كان معرضا للفسخ السادسة وجوب الزكوة في العين ونقل ابن حمزة
عن بعض الاصحاب وجوبها في الذمة والفايدة في تكررها بتكرر الحول وفي سقوطها بتلفها
لنصاب لغير تفريط بعد الحول ولو كان عنده ازيد من نصاب وتكرر الحول تكررت حتى ينقص عن
النصاب ومتى تعدى او فرط تعلقت بالذمة بمعنى عدم سقوطها بتلف النصاب لا في تاثيره

في التكرار بحسب الحول في النصاب الواحد السابعة في كيفية تعلقها بالعين وجهان
احدهما بطريق الاستحقاق فالفقير شريك وثانيهما انه استيثاق فيحتمل انه كالرهن ويحتمل
انه كتعلق الارش الجناية بالعبد ويضعف الشركة بالاجماع على جواز ادائها من مال اخر وهو
مرجح للتعلق بالذمة وعورض بالاجماع على تتبع الساعي العين لو باعها المكلف فلو تمحض التعلق
بالذمة امتنع ويحتمل ان يفرق تعلق الزكاة في نصب الابل بالذمة لان الواجب شاة ليست
من جنس المال ويجاب بان الواجب في عين المال قيمة الشاة الثامنة اذا باع المالك النصاب
بعد الوجوب نفذ في قدر نصيبه قولا واحدا وفي قدر الفرض يبنى على ما سلف فعلى الشركة
يبطل البيع فيه ويتخير المشتري الجاهل لتبعض الصفقة فلو اخرج البايع من غيره ففي
نفوذ البيع فيه اشكال من حيث انه كاجازة الساعي ومن ان قضية الاجازة تملك المجيز
الثمن وهنا ليس كذلك اذ قد يكون المخرج من غير جنس الثمن ويخالف له في القدر وعلى التوثق بالذمة
يصح البيع فيه قطعا فان ادى المالك لزم والا فللساعي تتبع العين فيتجدد البطلان ويتخير المشتري
وعلى الرهن تبطل البيع الا ان يتقدم الضمان او يخرج من غيره وعلى الجناية يكون البيع
التزاما بالزكوة فان اداها نفذ وان امتنع تتبع الساعي العين وحيث قلنا بالتتبع
او اخراج البايع الزكاة فالاقرب لزوم لزوم البيع من جهة المشتري ويحتمل عدمه اما للاستصحاب
خياره واما لاحتمال استحقاق المدفوع فيعود مطالبة الساعي المقصد الثاني
فيما يستحب فيه الزكاة وفيه فصلان الاول في مال التجارة وهو المملوك بعقد معاوضة
للتكسب فلا تكفي النية المجردة من دون الشراء العدم مسمى التجارة بغير تصرف كما لا يكفي نية السوم
من دون الاسامة وقال في المبسوط وهو قول بعض العامة يكفي لان التربص والانتقال

تجاره ولان نية القنية تقطع التجارة فكذا العكس ولا الملك بغير عقد كالارث وارش الجناية
والاحتطاب والاصطياد وان قصد التجارة ولا بعقد غير معاوضة كالهبة والصدقة
والوقف ولا يملك من توابع المعاوضة كما لو رجع اليه المبيع بالخيار مثلا باسترجاعه
التجارة لانه بعد معاوضة اما لو تقايض التاجران ثم ترادا بالعيب وشبهه فان المتاعين
جاريين في التجارة لتعلقها بالمالية لا بالعين ولو اشترى عرضا للتجارة ثم عرض قنية فرد عليه
عرض القنية بالعيب انقطعت التجارة لان النية كانت في العقد وقد استرد ولو باع عرض تجارة
بعرض للقنية ثم رد للمعيب عليه عرضه فكذلك لانقطاع التجارة بنية القنية في بدله الذي
يجري مجراه في المالية التي هي معتبرة بالتجارة وهل يعتبر في المعاوضة ان تكون محضة
ليخرج الصداق والخلع والصلح عن دم العمد اذا نوى به التجارة نظر من انه اكتساب بعوض
ومن عدم عدّ مثلها عوضا عرفا اما الصلح على الاعيان فكاف سواء قلنا بفرعيته ام باصالته
ولو استاجر دارا بنية التجارة او اجر منفعة التجارة فهي تجارة ونتاج مال التجارة منها
على الاقرب لانه جزء منها ووجه العدم انه ليس باسترباح فلو نقصت الام ففي جبرها
به نظر من حيث انه كمال اخر متولد منها ويمكن القول بان الجبر متفرع على احتسابه
من مال التجارة فان قلنا به جبر والا فلا وثمار نخل التجارة كالنتاج ولا يمنع وجوب
العشر فيها من انعقاد حول الاصل ولا حولها وفي المبسوط يمنع لان المقصود من النخل
والارض الثمرة فهي كالتابعة لها وقد زكيت بالعشر الواقع عن الثمرة والشجرة ومغرسها
قلنا لا نسلم التبعية لوجوب العشر على من ملك الثمرة بمجرده عن الاصل والمغرس وبين ما ذكر
فجهتا الزكاتين متغايرتان فلا ثني ولابد من مقارنة النية للانتقال فلو تاخرت عنه ففيه
ما سلف ولو نوى القنية في الابتداء سقطت زكوة التجارة ولو نواها في الاثناء انقطع حولها وحيث
علمت ماهية التجارة فلنشرع في مباحثها وهي ثلثة **البحث الاول** في

في النصاب ويعتبر في تعلق الزكوة وجوده طول الحول فلو نقص بانخفاض الاسعار في آن
منه انقطع ولا يكفي وجوده في الابتداء او الانتها وكذا يعتبر وجود راس المال طول الحول فلو طلب
بنقيصه في اثنائه سقطت فلو عاد النصاب وراس المال استونف الحول من حين العود
والعبرة بالقيمة لا بالعين فيقوم بما اشترى به ولو اشتراه بعرض اعتبرت قيمة العرض بالنقد
الغالب فان تساوى النقدان وبلغ باحدهما زكي وان بلغ بكل واحد منهما قوم بما شاء ولا يجب
التقويم بالانفع للمستحق ولو اشترى بالنقدين قسط وقوم بالنسبة كما لو اشترى بمائتي درهم
وعشرين دينارا وكان قيمة العشرين اربعمايه فيقوم ثلثاه بالذهب وثلثه بالفضة ولو
اشترى قفيز حنطة بمائتي درهم فتم الحول وهي على ذلك اخرج منها خمسة دراهم او خمسا
اقفزه فان صارت تساوي ثلثمائة درهم بعد الحول فليس عليه سوى خمسة دراهم او حنطة
ثمنها لان الزيادة لم يحل عليها الحول ولو قلنا بتعلقها بالعين كما اومأنا اليه في المعتبر وتبعه
في التذكرة اخرج خمسة اقفزة او سبعة دراهم ونصف ولو ساوت بعد الحول مائة درهم
لعيب او نقص السوق ولم يكن فرط زكى الباقي وان فرط ضمن خمسة لا غير وان زاد عن
ثمن الحنطة فيما بعد وكذا لو تلفت بتفريط **البحث الثاني** في الحول وهو معتبر ايضا بتمامه
لحول المالية ولو ربح في الاثناء فللربح حول بانفراده من حين ظهوره ولو اشترى عرضا للتجارة
فالاقرب البناء ولا يقدح تبدل الاعيان لان المعتبر الاعيان لان المعتبر المالية ونقل فيه الفاضل
الاجماع وقيل يقدح كالعينية وهو ضعيف للتعلق بالعين هناك ولو اشتراه بعوض قنية فابتدا
الحول من حين التجارة ولو اشتراه بنقد كان للتجارة بنى ايضا ولو اشتراه بنقد كان قنية
ففي بنائه نظر من انه مردود الى القيمة وهو قول المبسوط والخلاف ومجا بول الصادق

علا كل عرض فهو مردود الي الدراهم والدنانير وادعي بعض العامه عليه الاجماع ومن عدم مسمي
التجاره قبل الشرا ولو اشترا سلعه بالنقدين فبلغ احدهما نصابا زكاه دون الاخر نص
عليه الشيخ وبعض المتاخرين اثبت التقويم بنقد البلد لا بما اشتري به فعلي قوله يضم وكذا
لو اشترا سلعه بدراهم فباعها بعد الحول بدنانير قومت السلعه بالدراهم وعلي قوله يزكي الدنانير
ولو باع السلعه بعد الحول كان البيع صحيحا بخلاف العينيه لتعلق الزكاه هنا بالقيم ولو اشترا
سلعه فلكل حول فان كانت الاولي نصابا زكاها عند حولها والا ضمها من حين بلوغ النصاب
ويزكيها بعد ذلك اذا بلغ اربعين درهما ولو اشتري رقيقا للتجاره لم تغن زكاه الفطره
عن زكاة التجاره ولم يمنعها اما زكوه العين فانها مانعه كما لو ملك اربعين سايمه ولو عاوض
اربعين سايمه للتجاره بمثلها للتجاره بني علي حول العينيه عند الشيخ والاقرب عندي البنا
علي حول التجاره فيستحب عند كمال حول الاولي ثم تجب عند كمال الحول الثانيه علي تردد من
وجوبها في حول التجاره فلا تجزي في حول الماليه وكذا لو اشتري معلوفه للتجاره ثم اسامها
في اثنا الحول فانه يستحب اخراج الزكوه عند تمام الحول الاول وفي وجوب الماليه عند تمام حولها
الوجهان **البحث الثالث** في الاحكام هذه الزكاه وان وجبت في القيمه فهي مشروط ببقا
العين او تلفها بعد التمكن من الاخراج ثم يتعلق بالذمه وكذا علي القول المشهور بالاستحباب ويستحب
في مال القراض علي المالك والعامل ان بلغ نصيبه النصاب لانه ملك بالظهور علي الاصح ولا
يبني حوله علي حول المالك ولا يكفي بلوغ الاصل نصابا اذ الخلطه عندنا لا اثر لها ومبدا
حوله من حين الظهور الزياده لا من حين اقتسام الربح وللمالك الاستبداد بالاخراج وفي
استبداد العامل وجهان ليحز التكليف عليه فلا يعلق علي غيره ومن ان لو خسر المال فهي ضمانه نما

اخرج المالك نظر من حيث انه كالمؤن او اخذ طايفه من المال وكذا اذا اخرج المالك
والثاني اقرب والاول ظاهر مذهب الشيخ لان المساكين يملكون من ذلك المال جزءا
فاذا ملكوه خرج من الوقايه لخسران يعرض وهو حسن علي القول بوجوبها ولا يكفي
انضاف المال في الاستبداد بل لا بد من اذن المالك علي عامر اما لو اقتسما الربح
وفسخت المضاربه فلا اشكال في الاستبداد وعدم تعلق احدهما بالاخر ولو اقتسما
وبقيت المضاربه فله الاستبداد وفي الضمان الوجهان والدين لا يمنع من زكاه التجاره
كما مر في العينيه وان لم يمكن الوفا من غيره لانها وان تعلقت بالقيمه فالاعيان
مراده وكذا لا يمنع من زكاه الفطره اذا كان مالكا مونه السنه وله من الخمس الا خمس
الارباح نعم يمكن ان يقال لا تتاكد اخراج زكوه التجاره للمديون لانه نفل يضر بفرضها
وفي الجعفريات عن امير المومنين ع من كان له مال وعليه مال فليحسب ماله وما عليه
فان كان له فضل مايتي درهم فليعط خمسه وهذا نص في منع الدين الزكاه والشيخ
في الخلاف ما تمسك علا عدم منع الدين الا باطلاق الاخبار الموجبه للزكاه

الفصل الثاني في باقي ما يستحب فيه الزكاه وهو سته احدها جميع ما تنبت
الارض والخضراوات اذا كان مكيلا او موزونا ونصابه والمخرج منه كالاربع
ويعتبر السقي هنا ايضا وثانيها الخيل الاناث السايمه اذا حال عليها الحول ففي العتيق دينا
ران وفي البرذون دينار وفي اشتراط الانفراد ومنع استعمالهما عند نظر واشتراطهما
قريب وخصوصا الانفراد فلو ملك اثنان فرسا فلا زكوه وثالثها الحلي وزكاته الاعاره علي
الروايه ورابعها ما يفر به من الزكوه قبل الحول وخامسها المال الغايب اذا عاد بعد سنين وسادسها
العقار المتخذ للنما كالدكان والخان والدار ويستحب الزكاه في حاصله والظاهر انه يشترط

فيه الحول والنصاب عملاً بالعموم ويحتمل عدم اشتراط الحول اجرائه مجرا الغلات فعلي هذا
لو حال الحول علي النصاب منه وجبت ولا يمنعها الاخراج الاول وح لو اجره بالنقد لم
يتحقق الاستحباب علي قولنا ولو اجره بالعرض وكان غير زكوي تحقق في الذكره لانه يشترط
النصاب ولا الحول بل يخرج ربع العشر مطلقاً ولم يذكر عليه دليلاً ولا زكوه في الرقيق وا
لحمير والبغال والاشعر المتخذه للقنيه كاثاث البيت وشبهه الركن الثالث في المستحق
وهو ثمانيه اصناف احدها الفقرا وثانيها المساكين واختلف الاصحاب في الاشد
حاجه منهما ونعني به الذي لا يملك شياً يعتد به والاخر من يملك مالاً يقوم بكفايته
فابن الجنيد والشيخ في النهايه وسلار هو المسكين ولصحيح ابن ابي بصير عن الصادق
ع الفقير الذي يسال الناس والمسكين اجهد منه وقال في المبسوط والخلاف وتبعه
جماعه منهم ابن ادريس هو الفقير للابتدا به ولسوال النبي ص المسكنه واستعاذته
من الفقر والاتفاق واقع علي انه يشترط فيهما ان يقصر مالهما عن موونة السنه لهما
ولعيالهما او عن نصاب او قيمته علي اختلاف القولين والاول اقوي وقال الشيخ والراوندي
والفاضل كل منهما في اطلاق لفظ الاخر فان اراد وبه حقيقه ففيه منع ويوافقون علي
انهما اذا اجتمعا كما في الايه يحتاج الي فصل يميز بينهما ويعطا صاحب الخادم والدار مع الحاجه
اليهما وذو الحرفه والصنعه اذا اقصرا عن حاجته او شغله عن طلب العلم علي الاقرب وياخذ
الفقير والمسكين غناها دفعه وذو التكسب القاصر علي خلاف وقيل باخذ التتمه وهو حسن وما
ورد في الحديث من الاغنا بالصدقه محمول علي غير المتكسب ونقل الشيخ في الخلاف عن بعض
الاصحاب جواز دفع الزكاه الي المتكسب من غير اشتراط قصور كسبه ونقل الاجماع علي خلافه لقول النبي
عه لاحظ فيها لغني ولا لذوي قوه مكتسب ويعطي صاحب الكثير كسبها يه اذا لم ينهض بحاجته

ويمنع صاحب الخمسين اذا نهضت ولا يشترط مع الفقر الزمانه ولا التعفف وفي دود بن عبد
الرحمن ابن الحجاج يجوز له تناولها وهو قوي نعم لا يجوز له اخذها من قريبه المنفق ولو لم
يبذل النفقه جاز من غيره قطعاً وثالثها العاملون عليها وهم السعاه في جبايتها بو
لايه وكتابه وقسمه وحساب وعرافه وحفظ ولا يشترط فيهم الفقر ويشترط العداله والفقه
في الزكوه وفي المعتبر يكفي سوال العلما وهو حسن ويتخير الامام بين الجعاله والاجاره فيشترط
في الاجاره العلم بالعمل والاجره ولو قصر السهم عن اجرته اتمه الامام من بيت المال او من باقي
السهام ولو زاد نصيبه عن اجرته فهو الباقي المستحقين ولو لم يسم له شيا جاز ويعطيه الامام
ما يراه رواه الحلبي عن الصادق ع ويجوز كون المكاتب عاملاً وفي القن وجهان من حيث الملك
واهليه التكسب وله يجوز كونه هاشمياً لمنع النبي ص من ذلك الفضل ابن العباس والمطلب ابن
ربيعه وقال الصدقه اوساخ الناس لا تحل لمحمد وآل محمد فرع لو فرض للهاشمي اجره
من بيت المال او تولي عمالة قبيله فالوجه الجواز وكذا لو تعذرت الخمس هذا ويجب علي الامام
بعث ساع في كل عام ولو علم ان قبيلاً يودونها لم يجب البعث اليهم ولو فرقها المالك بنفسه او
فرقها الامام او الفقيه سقط نصيب العاملين ورابعها المولفه قلوبهم وهم كفار يستمالون
للجهاد بالسهم وقال ابن الجنيد هم المنافقون ليجاهد وقال المفيد رحه يجوز كونهم مسلمين
وبه قال ابن دريس والفاضلان والمسلمون اربعه قوم لهم نظرا من المشركين اذا اعطوا رغب
نظراوهم وقوم في بنياتهم وقوم باذايهم اخرون من اصحاب الصدقات اذا اعطو جبرها او
عنوا الامام عن عامل وقوم من الاعراب في الطراف بلاد الاسلام اذا اعطوا منعوا الكفار من الد
حول او رغبوا في الاسلام والقايل بقول مرجع هذا الي سبيل الله والي العماله والظاهر ان
التالف باق بعد موت النبي ص وخامسها الرقاب وهم المكاتبون والعبيد في شده وروي علي
ابن ابرهيم في تفسيرها جواز التكفير للعاجز وربما حمل الغارمين وروي عبد الله بن زراره

شرا العبد مطلقاً من الزكوة عند عدم المستحق والمكاتب انما يعطي مع قصور كسبه وان لم يحل
النجم علي الاقرب ولو صرفه في غيره قال الشيخ اجزا وقوي المحقق ارتجاعه اذا كان الصرف لكونه
مكاتباً وتقبل دعواه الكتابة من غير بينه ولا يمين ما لم يكذبه المولي ويجوز اعطا مكاتبه خلافاً لا
بن جنيد وسادسها الغارمون اذا لم يستدينوا في معصيه ولو تابوا صرف اليهم من سهم
الفقرا وجاز القضا وجواز المحقق الاعطا من سهم الغارمين ايضاً وهو بعيد ولو جهل فيما انفقه
منع عند الشيخ لمرسله محمد ابن سليمن عن الصادق ع وللشك في الشرط وجاز عند الفاضلين
حملاً لتصرف المسلم علي الجايز ولا يجزي لو صرفه في غير الغرم خلافاً للشيخ وانما يعطي مع الحاجه وتجوز
مقاصه المستحق وقضا دينه حياً كان او ميتاً ولا يعتبر الاذن ولا كونه غير واجب النفقه وهل يشترط
في الاحتساب علي الميت قصور تركته عن دينه صرح به ابن الجنيد والشيخ في المبسوط ونفاه الفاضل
للعموم ولانتقال التركه الي الوارث فيصير عاجزاً وفي الاخير منع ظاهر لتاخر الارث عن
الدين نعم لو تلف الوارث المال وتعذر الاقتضا لم يبعد جواز الاحتساب والقضا وسابعها
سبيل الله وهو الجهاد والاقرب عمومه فيدخل فيه معونه الحاج والزايرين وبنا القناطر والمساجد
والمدارس وجميع سبيل الخير لما رواه علي ابن ابرهيم في التفسير ولا يشترط في الغازي الفقر
ولو غزا لم يسترد ولو صرفه في غيره فالوجهان ولو احتيج الي الجهاد في الغيبه صرف فيه ولا فرق
بين المرتزقه وهم المثبتون في سهم النبي وبين غيرهم علا الاقوا ه ولو تطوع المرتزق او
انتقل المرتزق الي التطوع جاز وثامنها ابن السبيل وهو المجتاز بغير بلده فيعطي مع
حاجته وان كان غنياً في بلده ويدخل الضيف فيه وقال ابن الجنيد وكذا المنشي للسفر ومنعه
الفاضلان الا من سهم الفقرا ويشترط كون السفر مباحاً وابن الجنيد شرط كونه واجباً او ند
باً وروي علي ابن ابراهيم كونه طاعه ويعطي ما يكفيه فان فضل اعاده ولو صرفه في غير سفره
فالوجهان ويلحق بذلك مسايل يشترط الايمان في الجميع الا المولفه فلا يعطي الكافر

ولا معتقد غير الحق من المسلمين ولو اعطي مخالف فريقه ثم استبصر اعاد ولو كانت العين باقيه فالاقرب
جواز استرجاعها ولو فقد المومن ففي روايه يعقوب ابن شعيب يجوز دفعها الي من لا يعرف بنصب
والقوي في الجواز زكوه الفطره لروايه الفضيل عن الصادق ع والوجه المنع فيهما وحكم الطفل حكم
ابويه ولا يضر فسقهما ولو تولد بين المسلم والكافر فمسلم ولو تولد بين المحق والمبدع فالاقرب
جواز اعطايه وخصوصاً اذا كان المحق الاب اما الصدقه المندوبه فلا يشترط في قابضها الا
يمان خلافاً لابن ابي عقيل الثانيه العداله شرط في المومن عند المرتضي ناقلاً فيه الاجماع و
اختاره الشيخ وهو منصوص في شارب الخمر وجوز الفاضلان اعطا الفاسق واقتصر بعضهم
علي مجانبه الكباير الثالثه لا يجوز صرف الزكوه الي واجبي النفقه ولو صرفها في توسعه فالاقرب
جوازه ويجوز صرف الزوجه الي زوجها وان كان ينفق عليها ومنع ابن بابويه من اعطايه مطلقاً
وابن الجنيد يعطيه ولا ينفق منه عليها ولا علي ولدها منه ويجوز الدفع اليهم من غير سهم الفقرا
اذا اتصفوا بموجبه وابن السبيل يعطي الزايد عن نفقته الحضور ولو كان في يتيم تبرعاً جاز صرفها
الي وليه وانفاقها عليه بالاذن ويجوز صرفها الي باقي الاقارب غير الوالدين وان كانوا في عياله
او كانوا وارثين بل هو افضل الرابعه لا يجوز صرفها الي الهاشمي من غير قبيله الا مع قصور الخمس
عن حاجته فيقتصر علي الضروره ويجوز المندوبه ولمواليهم وكرهه ابن الجنيد والشيخ تحل الصدقه
لمواليهم منهم فلا تحل الصدقه من القريب لمواليهم وربما حملت علي الباقي علي الرقيه وهم الآن بنوا
ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب وفي منع بني المطلب اخي هاشم قولان للمفيد وابن الجنيد
بناءً علي استحقاقهم الخمس ولم يثبت فرع لو وجد الهاشمي زكاه قبيله وخمساً تخير في الاخذ
وفي الافضل منهما عندي نظر ولعل الاقرب الخمس لان الزكاه اوساخ في الجمله ولو
اخذ الزكاه من الاجانب فتمكن من الخمس فني استعادتها نظر من الملك وزوال المقتضي

الخامس نقبل دعوى الفقير الا مع علم الكذب وكذا دعوى العجز عن التكسب اللايق بحاله ودعوى
طلب العلم المانع من التكسب ولو كان ذا مال فادعى تلفه كلف البينة عند الشيخ والوجه المنع عنها
وعن اليمين ولو ظهر غناه استعيدت فان تعذر اجزأت مع اجتهاد الدافع ولا عادة لو
ولو ادعى ابن السبيل تلف ماله قبل قوله بغير بينة خلافا للشيخ ولا يجب اعلام المستحق بكون
ها زكوة ولو كان ممن يترفع عنها اهديت اليه السادس يجوز ان يغني الفقير مع اتحاد
الدفع لقول النبي ص خير الصدقة ما ابقت غنا وقول الباقر ع اذا اعطيت فاغنه ولو تعدد ا
لدفع فملك مونة السنة حرم الزايد ولو نقص بعد ذلك عن المونة فله الاخذ السابع اعطاء
الزكاة للعبد وان كان مالكه من اهلها لعدم ملكه ولو قيل بملكه فهو في معنى ملك السيد
ولو ظهر ان المدفوع اليه عبد فكظهور الغنى الا ان يكون عبده فانه يجزي لعدم الخروج عن
ملكه ولا فرق بين كون الدافع الى من يظهر عدم اهليته اماما او غيرا او وكيلا او مالكا الثامن
يجوز الدفع الى الغارم في اصلاح ذات البين وان كان غنيا وكذا يجوز صرفها في اصلاح
ذات البين ابتداء ولا يراعى اذن الحاكم ومنع ابن الجنيد من قضاء مهور النساء المستغني عنهن
من الزكاة وفي مرسل العباس عن الصادق ع على الامام ان يقضي الديون ما خلا مهور
وفيما رواه علي بن ابرهيم تقييد الانفاق بنفي الاسراف وجوزه الفاضل والوجه قول
ابن الجنيد التاسع لو تعدد السبب جاز ان يتناول بحسبه فان كان في الاسباب
الفقر فلا حصر في الاعطاء اذا كان دفعة ولا تقييد بحسب الحاجة ويستحب بسطها على
الاصناف وجعل جماعة من كل صنف العاشر اقل ما يعطي الفقير ما يجب في اول
نصاب من النقدين كنصف دينار او خمسة دراهم وقال ابن جنيد وسلار ما يجب في النصاب
الثاني والاشهر الاول ولم يقدره المرتضى والاقرب انه على سبيل الندب ولو اجتمع جماعة وقصر

الحاصل فالبسط افضل والاقرب استحباب الترجيح بمرجحات دينية ككثرة الحاجة والعلم والورع
والرحم وقال المفيد تجب تفضيل الفقراء في الزكاة على قدر منازلهم في الفقه والبصيرة وا
لطهارة والديانة وعن الباقر ع اعطهم على الهجرة والدين والفقه والعقل الحادي عشر لا يملك
اهل السهمان الا بالقبض فلو مات قبله لم يكن لوارثه شيء وان كان مثبتا في ديوان الزكوة الثاني
عشر يكره تملك ما اخرجه من الزكوة اختيارا ويجوز مع الضرورة اليه ولا كراهة في الميراث
وشبهه كقضاء دينه وشراء وكيله ويستحب اعطاء اهل التجمل زكاة الغنم واعطاء المشهورين باخذها
غيرها وفي رواية عبد الله ابن سنان بدفع صدقة الظلف والخف الى المتجملين وصدقة الذهب
والفضة والغلات الى المدقعين لان المتجملين يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجل الامرين
عند الناس ويكره للفقير الامتناع من قبولها الثالث عشر لو وكل في اخراجها مستحقا فان
عين له لم يتعده وان اطلق ففي جواز اخذه قولان اقربهما الجواز وكذا الكل من وكل في الدفع الى
قبيل وهو منهم قال الشيخ ويأخذ مثل غيره لا ازيد والرواية تدل عليه دلالة ما ولا تسقط
الزكاة بالموت ويجب على من ادركته الوفاة وهي عنده الوصية بها الرابع عشر لو مات العبد
المبتاع من الزكاة ولا وارث له ورثه ارباب الزكوة ورواه عبيد ابن زرارة عن الصادق ع
فيمن اعتق مملوكا من الزكوة لعدم وجود مستحق ولا نص فيه خلافا لاحتماله للمحقق مما
اشتريته الامام جريا على العموم فان العبد مصارفها فلا يكون المال بعيدا استضعافا لسند
الرواية ايه ثم قوى فتوى الاصحاب الركن الرابع في دفع الزكاة وفيه فصول الاول الدافع
يجوز للمالك دفع الزكوة بنفسه والافضل صرفها الى الامام وخصوصا في الاموال الظاهرة
وقال المفيد وابو الصلاح يجب حملها الى الامام او نايبه مع الغيبة الى الفقيه المامون ولو د

ابو الصلاح الحكم في الخمس والاصح الاستحباب في الجميع ونقل الشيخ الاجماع علي جواز تفريق
الزكوه الباطنه بنفسه ولو طلبها الامام من المالك وجب دفعها اليه فلو فرقها المالك فالاصح
عدم الاجزا لعدم ايقاعها علي الوجه المامور به شرعًا وله يجوز دفعها الي الجابر الا مع الخوف
فلو خاف وكان قد عزلها لم يضمن بالدفع اليه والا فالاقرب الضمان واذا قبض الساعي الزكوه
لا يصرف فيها الا باذن الامام وليس له بيعها الا مع الضروره كعطبها او خوف تلفها ومع الاذن لا يجوز
له التاخير وينبغي قسمه زكوه الباديه فيها والحاضره فيها ولا يجوز النقل الي بلد اخر مع امكان
الدفع في بلد المال فيضمن ولو لم يمكن الدفع لعدم المستحق وشبهه فلا ضمان لو تلف في الطريق
او بعده بغير تفريط ويظهر من المبسوط جواز النقل مع وجود المستحق بشرط الضمان وصرح ابن
حمزه بكراهية النقل والضمان وهو فتوي الفاضل في المختلف لرواية احمد بن حمزه ودرست
وشرط ابن الصلاح في نقلها اذن الفقيه واجره الكيل والوزن علي المالك وفي موضع من المبسوط
هي من سهم العاملين ويدعو الامام والساعي والفقيه للمالك عند الاخذ استحبابًا علي الاقوي
ويجوز بصيغه الصلوه لقول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صلي علي ال ابي اوفي ويقول اجرك الله فيما
اعطيت وجعله طهورًا وبارك لك فيما ابقيت والصلاه عندنا جايزه علي كل مومن مفترض
للغه لقوله تعالى هو الذي يصلي عليكم وملائكته اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمه والقول بكر
اهتها علي غير النبي صلى الله عليه وسلم او بان تركها تحكم محض ويستحب وسم الابل والبقر علي افخاذها
والغنم علي اذانها لكثره الشعر علي افخاذها ويكتب ميسمها الطف من ميسم البقر وهو الطف
من ميسم الابل والعايده فيه تميزها عند الاشتباه ومعرفه مالكها بها ليلا يشتريها فيكتب في
زكوه الله او صدقه ولو ادعي المالك الاخراج او عدم الحول او تلف المال قبل بغير يمين ولو

شهد عليه شاهد ان بالحول او ببقاء المال او بنفي الاخراج وكان نفيا محصورًا
سمعت الشهاده ولو كان ماله في غير بلده فصرفها في بلد المال اولي ولو صرف
بدلها في بلده جاز ولو نقل الواجب الي بلده فعلي ما مضي ويستحب نقلها مع عدم
المستحق ويستحب دفع زكاه الفطره في بلد البدن وان كان ماله في غيره ولو عزلها
من مال حاضر او غايب في موضع جواز العزل ثم نقلها لعدم المستحق فلا ضمان كما
لا يضمن في زكوه المال

المسلك الثاني في كيفية الدفع

ويجب فيه النيه وهي القصد الي الزكاه الواجبه او النافله ماليه او بدنيه لوجوبها او ندبها تقربا الي الله تعالى مقارنه
للدفع او واقعه بعده او احتسابا لما في الذمه ولا يشترط تعيين نوع المال فلو كان عنده خمس
من الابل واربعون من الغنم فاخرج شاه عما في ذمته بريت الذمه منها وبقي عليه شاه
وكذا لو اخرج قيمه شاه فلو تلف بعد ذلك من احد النصابين او منهما بغير تفريط فا
لظاهر التوزيع ويحتمل انه يصرف الان الي ما شا وهو في التذكره ولو دفعها الي الامام
او الي نايبه نوا عند الدفع وينوي القابض ايضا عند الصرف فلو نوي القابض خاصه فالاصح
الجواز وان اخذ طوعًا لانه كالولي للمالك وكذا الوكيل وقال الشيخ والمحقق لا يجزي
نيته عن نية المالك ولا بالعكس والوجه اجزا الطرد لا العكس وفي المختلف كلاهما مجزي
بان ولو قال ان كان مالي غايب يجب فيه الزكوه ان كان باقيا فهذا زكاته وان كان تالفا فنافله
صح ولو قال هذا زكاته او نافله لم يجز سوا جعله في مال غايب او حاضر لعدم تعيين الغرض
بخلاف التردد بدلا لانه افرد كل قسم بنيه وفي المبسوط سوي بينهما في الاجزا ولو قال
ان كان الغايب باقيا فمنه وان كان تالفا فعن الحاضر اجزا لانه مقتضي اطلاقه هذا ويحتمل
المنع لان الاجزا عن الحاضر مبني علي تلف الغايب وهو مشكوك فيه بخلاف نيه النفل علي تقدير

تلف الغايب للناسخ فيه ولو نوي عن الغايب لظن بقايه فظهر تلفه جاز جعلها من مال اخرج
بقاء العين او تلفها وعلم الفقير ولو تلفت ولم يعلم لم يجز النقل لعدم كونها مضمونة عليه
وفي المبسوط منع من النقل علي الاطلاق لفوات محل النيه ولو دفع زكوة مال غايب لا يمكن
منه لرجا وصوله لم يجز اذ لا وجوب عليه ولو جوز موت مورثه فنوي بنية جازمة علي زكاته او
متردده فظهر ملكه لم يجز ايضا والافضل المباشرة للدفع له التوكيل لحصول اليقين اما الدفع الي
الامام علا او الفقيه فهو افضل عندنا اذ لا يتطرق اليهم الخيانة لعصمة الامام وعدالة
الفقيه ومعرفته بمصرفها وكيفية صرفها وولي الطفل والمجنون يتولي النية عنهما
ويتولي الامام النية عن المرتد والممتنع من دفعها **الفصل الثالث في** و
قت الدفع وهو واجب عند كمال الشرايط علي الفور فلا يجوز التاخير الا لعذر كعدم
التمكن من المال او الخوف من الجاير او انتظار المستحق فيضمن مع الامكان وجوز الشيخ تاخيرها
شهرا او شهرين وفي روايه معاويه ابن عمار الصحيحة عن الصادق عليه السلام لا باس بتاخيرها
من شهر رمضان الي المحرم وتعجيلها في شهر رمضان وان كان هلالها في المحرم و
روي حماد بن عثمان عنه جواز التاخير والتعجيل بشهرين وروي ابو بصير جواز تعجيلها
اذا مضت خمسة اشهر وحملت علي انتظار المستحق والقرض نعم له التربص للافضل والا
خرج والمعتاد للطلب منه بما لا يودي الي الاهمال ويظهر من ابي عقيل وسلار جواز تعجيلها
ذكره وقدره ابن ابي عقيل بمضي ثلث السنة فصاعدا واكثر الاصحاب علي حمل ذلك قر
ضا او احتسابه من الزكوة بشرط بقاء المال علي الوجوب والمقترض علي الاستحقاق
فلو استغني بغيره ارتجع وكذا به اذا كان سلبه منه لا يخرجه عن الغني كما لو تضاعف
الثمن عن القيمة يوم القبض ويجوز ارتجاعه منه وان بقي علي الاستحقاق ودفعه الي غيره ودفع

غيره اليه ودفع غيره الي غيره ولا فرق بين موته وحياته ولو عجل من اربعين شاة صح
علي القول بالتعجيل ويراعي بقاء المال كله وعلي القول بالقرض يسقط الوجوب لان النصاب
ثلم وقال الشيخ لا يسقط مع بقاء الشاة بناء علي وجوب دفعها بعينها لو طلبها المالك والشيخ
صرح بانها باقية علي ملك الدافع ما دامت عينها باقية وفرع عليه انها لو زادت زيادة
متصلة او منفصلة كانت للمالك ولو نقصت اخذها المالك والارش مع قوله بانها لو تلفت
لزمه قيمتها يوم القبض كالقرض وكل هذا مبني علي ان القرض انما يملك بالتصرف وربما علل
وجوب الزكوة مع بقاء العين بان هذا رخصة اثبتت ارفاقا للمساكين فلا ينشا من عين
الرخصة منعها **فرع** علي التعجيل لو قال المالك هذه زكاتي المعجلة وان سقط الوجوب ارتجعتها
فله الرجوع قطعا **الثاني** قال هذه زكاة معجلة او علم المستحق ذلك بقرينة ولم يذكر الرجوع
فالاصح انه كالاول **الثالث** انه لا يتعرض للتعجيل ولا يعلم المستحق ففي جواز ارتجاعها احتمال
ولا فرق بين كون الدافع المالك والامام وقطع في المبسوط بعدم جواز الارتجاع ولو ادعي علم
المستحق بالتعجيل فله احلافه ويحتمل قبول قول المالك في قصد التعجيل بيمينه لانه اعرف اما
لو ادعي التلفظ بالتعجيل افتقر الي البينة لانها متمكن عليه اما الامام فيقبل قوله لعصمته وفي الساعي
وجهان لانه كالنايب عن الفقرا **الرابع** ان يقول هذه صدقتي الواجبة وفيه وجهان اقربهما حمله
علي التعجيل فله الرجوع به لان الوجوب حقيقة في التاخر **الخامس** لو كانت العين باقية تغيرت الشر
ايط استردها المالك وفي جواز منع القابض من العين الي بدلها مثله او قيمته وجهان مبنيان علي ان
التغير هل يكشف عن عدم الملك كما ان بقاء الشرايط كاشف عن الملك او ان التغير كالقرض
فعلي الاول يتعين العين وعلي الثاني يبني علي ان القرض يملك بالقبض او بالتصرف فعلي الثاني يتعين
العين وهو قول الشيخ رحمه وعلي الاول لا يتعين **السادس** لو تلفت العين فهي مضمونة فان قلنا

بالاول فالقيمة يوم التلف وان قلنا بالثاني فالقيمة يوم القبض وعلى توقف الملك على التصرف يوم
التصرف ولو غابت بنى ل ارشها منزلة ارش المبيع يتعيب قبل قبض المشتري فان اثبتناه
هناك ينبغي الثبوت هنا وهو الاقوى فيهما تنزيلا للجزء منزلة الكل السابع لو كان القابض
قد باع العين او وهبها او وقفها وقلنا بصيرورته قرضا فلا سبيل الى ابطاله ويكون كالتلف
وان قلنا بالكشف ينبغي بطلان التصرفات لانا تيقنا بعدم الشرايط عدم الملك نعم لو اجازه ا
لمالك نفذ الثامن لو عجل عن نصاب بعينه فتلف فله احتسابه عن نصاب اخر من جنسه
او من غير جنسه التاسع قال في المبسوط لو تسلف الساعي الزكوة بغير مسألة اربابها
ولا دافعها وحال الحول على الشرايط وقعت موقعها وان تغيرت جاز ارتجاعها وان تلفت
في يد الساعي ضمنها سواء فرط ام لا وان كان بسؤال اربابها فالضمان عليهم وان كان بسؤال
الدافع فهي من ضمانه وان سالاه فالضمان عليهم دون الساعي القسم الثاني في زكوة
الفطرة وفصولها ثلث الاول فيمن تجب عليه وهو البالغ العاقل الحر المالك لمؤنة
السنة له ولعياله فلا تجب على الصبي والمجنون والمغمى عليه ولا على العبد بل تجب على من يعولهم
اذا كان من اهلها ولو كان غير المكلف غنيا يعال من ماله فلا زكوة على احد وقال
الشيخ في الخلاف نفقته وفطرته على الاب وكذا ولد الولد ولا فرق بين القن وغيره والمكاتب
المطلق اذا تحرر بعضه وجبت عليه بحسابه وفي جريه الرق المكاتب المشروط خلافا فاستحبها
ابن البراج اذا لم يعله المولى ولو عاله وجبت عليه وفي الخلاف لا تجب على الجزء الحر وقواه
في المبسوط وقوى فيه ايضا عدم وجوبها على السيد في الجزء الاخر وفي موضع اخر من الخلاف
والمبسوط اشار الى ما قلناه ولا تجب على من يقصر ماله عن مؤنة السنة المستقبلة وقيل من تحل له الزكوة لا
وهو حسن اذا قيد بسبب الفقر فان القادر يحل له الزكوة مع وجوب الفطرة عليه اذا ملك المؤنة واكتفى ابن الجنيد

ما نا يفضل عن مؤنته ومؤنة عياله صاع وهو نادر والاخبار الصحيحة المتضمنة ثبوتها على
الفقير محمولة على الندب توفيقا بين الاخبار واعتبر جماعة ملك النصاب او قيمته في الوجوب
ولم نقف لهم شاهد ودعوى ابن ادريس الاجماع عليه لم يثبت ولو كان له كسب يقوم به فهو
غني فتجب عليه ان فضل معه ما يخرجه ولا يمنع الكفر وجوبها غير انها لا تصح من الكافر ولو اسلم
قبل الهلال وجبت ولو اسلم بعده او تحرر العبد او استغنى الفقير او ولد له ولد او تزوج او ملك
رقيقا استحب ما لم يصل العيد ولا تجب قضاء لما سلف زمن كفره من زكوة بدنية او
مالية واذا كملت الشرايط اخرجها عن نفسه وعياله من ولد وان نزل وزوجة واب وان
علا وضيف وخادم وعبد وامة كفارا كانوا او مسلمين ولو عالهم غيره وكان اهلا سقطت
عنه والا وجبت وفطرة زوجة العبد على المولى ويعتبر في الزوجة التمكين فلو كانت صغيرة
او ناشزة فلا فطرة وقال ابن ادريس يكفي في الوجوب الزوجية فتجب على الزوج
وان لم يعلها ولو كانت موجلة النكاح او ناشزا ولو جهل خبر الرقيق الغايب فلا فطرة عند
الشيخ والفاضل واوجبها ابن ادريس وماخذ القولين الشك في السبب والاستصحاب وتجب
على الزوج فطرة خادم المرأة الواجب اخدامها سواء كان ملكها او مستاجرا او مستعارا عند
الشيخ في المبسوط وانكره ابن ادريس وقال الفاضل لا تجب على غني المستاجر ففطرته على نفسه
سواء شرطت له النفقة ام لا لان النفقة اجرة وفي التحرير لو انفق عليه مستاجرا وجبت
الفطرة وخادم القريب مع الزمانة كخادم الزوجة ولو غصب العبد وعاله الغاصب
وجبت عليه فطرته وسقطت عن المولى ولو لم يعله او كان غير اهل للوجوب وجبت على المالك
عند ابن ادريس خلافا للشيخ في المبسوط ولعله بناه على ان التمكن من التصرف فيه
شرط كما قال في الغايب ولم يوجبها على الغاصب ايضا ولو مات المديون قبل الهلال

الهلال وكان من اهل الوجوب ولد عبد فيبقي في الدين ففي وجوب اخراج فطرته علي الوارث
وجهان مبنيان علي انتقال التركة الي الوارث او كونها علي حكم مال الميت وقطع الشيخ والمحقق بعدم وجوبها وقطع الفاضل بالوجوب ولو مات الموصي له وجهان مبنيان علي ان
القبول هل هو ناقل او كاشف فعلي الاول الزكوة علي الوارث وعلي الثاني علي الموصي له
وقال الشيخ لا زكوة علي احد لان ملك الوارث ينفي الوصية وملك الموصي له يمنع تاخر القبول
فكان علي حكم مال الميت ولو وهب له عبد فمات بعد القبول وقبض الوارث قبل الهلال ففي
وجوب فطرته علي الوارث وجهان مبنيان علي بطلان الهبة بموته قبل القبض او عدمه
وهو مبني علي ان القبض هل يشترط في انعقادها او لا ومختار الشيخ في احد قوليه
الوجوب وكذا لو قبض الوارث بعد الهلال او تاخر قبض الموهوب له عن الهلال ولو اشترا
عبداً فهل شوال في زمن خياره الاصل نفي وجوب الفطرة علي البايع او المشتري وجهان
مبنيان علي ان المبيع يملك بماذا واختار في الخلاف الوجوب علي البايع لانه ملكه ولهذا لو
تلف كان من ماله قال وكذا لو كان الخيار للبايع او لهما ولو زاد خيار المشتري علي الثلثة
ففطرته علي المشتري عنده ولا يشترط في وجوب الفطرة النفقة علي الولد الزمان وكذا الوالد
ولو صار المملوك مغصوباً اي مقعداً اعتق ولا نفقة له ولا فطرة علي المولي ولو اسلم عبد الكافر
لم يكلف اخراج فطرته ولو اخرجت الزوجة عن نفسها باذن الزوج صح والا فلا علي الاصح ولو
كان العبد بين شريكين فصاعداً تحاصوا في الفطرة وقال الصدوق لا فطرة عليهم
واشترك العبيد بين اثنين فكذلك علي الاصح ولو اختلف اقوات الموالي جاز اختلافهم في
المخرج ولو اتفقوا اتفقوا وقال في الخلاف يجزي المختلف مطلقاً وهو قوي ولو تهايا
المولیان فانفق الوقت في نوبة احدهما لم يختص بالفطرة وكذا لو هايا المبعض مولاه ولو

وضاقت التركة عن فطرة الرقيق والدين قسمت بالحصص ولو كان زوج الحرة او الامة
معسراً او مملوكاً فلا فطرة علي احد عند الشيخ في الخلاف والمبسوط وقال ابن ادريس تجب
علي الزوجة والمولي وفي المختلف ان بلغ الاعسار الي حد سقطت معه نفقة الزوجة بان لا يفضل
معه شي البتة وجبت عليهما وان انفق عليهما مع اعساره فلا فطرة لانها تابعة للانفاق ويضعف
بان النفقة لا تسقط فطرة الغني الا اذا تحملها المنفق ثم يرجع الي بناء المسلم علي وجوبها علي الزوج بالاصالة
او عليها بالاصالة وتحملها الزوج فعلي الاول لا فطرة علي احد وعلي الثاني تجب علي الزوجة والمولي
وظاهر الاصحاب وجوبها اصالة علي الزوج وتجب فطرة الرجعية البائنة الا مع الحمل فتجب سواء قلنا النفقة
للحمل او الحامل وبناها الفاضل علي المذهبين فاسقطها ان قلنا بانها للحمل اذ لا فطرة له قلنا الا
نفاق في الحقيقة علي الحامل ولا لاجل الحمل والضيافة الموجبة للفطرة مختلف في قدرها فالمرتضي والشيخ
طول شهر رمضان واكتفي المفيد بالنصف الاخير منه واجتزا ابن ادريس بليلتين في اخره والفاضل باخر
ليلة منه ومو تقه عمر ابن يزيد مطلقة فيمكن الاكتفاء بمسمي الضيافة في جزء من الشهر بحيث يدخل شوال
وهو عنده كما قاله في المعتبر الا ان مخالفة قدماء الاصحاب مشكل وكل من وجبت فطرته علي غيره سقطت
عنه وظاهر ابن ادريس وجوبها علي الضيف والمضيف ولو كان المضيف معسراً ففي وجوبها علي الضيف
فلو تبرع المعسر باخراجها عن الضيف مستحباً لم يجز وفي المختلف احتمال الاجزاء لان هذا زكوة الضيف
وقد ندب الشرع اليها ومانع ان يمنع الندب في هذا وانما المنصوص استحباب اخراجها للفقير عن عياله و
نفسه والمفهوم من عيال الفقير سلمنا لكن الندب قاصر عن الوجوب في المصلحة الراجحة فلا يساويه في الاجزاء ولو ادار
الفقير صاعاً بنية الاخراج علي عياله ثم تصدق به الاخير منهم علي اجنبي تادي الاستحباب فلو تصدق به علي
الاجنبي الفقير علي المتصدق فطرة او غيرها كره تملكها لما قلنا في زكوة المال وهل تكون الكراهية مختصة بالاخير منهم
لانه المباشر للصدقة علي نفسه او هي عامة للجميع الاقرب الثاني لصدق اعادة ما اخرجه من الصدقة الي ملكه ولان

ولان اخراجها الي الاجنبي مشعور بذلك والا لاعادها الاخير الي الاول منهم صدقة وتجب الفطره علي البادية كالحاضره
وقول عطا وعمر ابن عبد العزيز وربيعه سقوطها عنهم مردود ولا تجب الفطره علي العبد وقول داود بوجو
بها عليه وبوجوب اطلاقها للتكسب ضعيف ولو ملك العبد عبداً فالفطره علي المولي عنهما وان قلنا بملك
العبد وبحتمل علي هذا سقوط الفطره عنهما اما عن العبد فلمانع العبوديه واما عن المولي فلسلب الملكيه

الفصل الثاني في وقتها وتجب بهلال شوال علي الاظهر وتمتد الي زوال الشمس يوم العيد
وقال المفيد والمرتضي وابن الجنيد والحلبيون تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر وكثير من الاصحاب ناط
خروج وقتها بصلوة العيد ولا ريب ان الافضل اخراجها قبل الصلوه ويظهر من ابن بابويه ان تجدد الشرايط
ما بين طلوع الفجر الي الزوال مقتضيه للوجوب كما لو اسلم الكافر وتجدد الولد وجوز اخراجها في جميع
شهر رمضان وجعلا اخر يوم منه افضل وقتها والشيخ ايضا جوز اخراجها في الشهر والاكثر
علي تقديمها فيه قرضا لم يحتسب وفي الصحيح من الاخبار عن الباقر ع والصادق ع هو في سعة ان
يعطيها من اول يوم يدخل من شهر رمضان الي اخره وعليه اعتمد في المختلف وهو محمول علي القرض
توفيقا بينه وبين الاخبار النافيه ولا يجوز تاخيرها عن الزوال الا لعذر فيأثم بدونه ويجب قضاؤها
عزلها اولا وقال ابنا بابويه والمفيد تسقط ويأثم ان تعمد وقال ابن ادريس تجب بنية الاداء كالماليه لوجود
سبب الوجوب فيهما ويشكل بعدم التجديد في الماليه بخلاف الفطره وتجدد الشرايط مبني علي الوقت
ويستحب ما بين الوقت الي الزوال ولو عدم المستحق وهو من تقدم في زكوة الاموال وجبت نية القضا
واستحب العزل ولو ادركته الوفاه وجب عزلها والايصا بها ولا يسقط بموته بل تخرج من صلب
المال وتحاص الدين ولا يجوز تاخيرها مع وجود المستحق فيضمن ويأثم وكذا نقلها وكرهه
ابن ادريس والافضل اخراجها في بلده وان كان ماله في غيره ولا يعطي الفقير اقل من صاع وجوبا
في ظاهر كلام معظم الاصحاب وصرح كثير منهم بالمنع من النقص عن صاع كابني بابويه والمرتضي
وقال الشيخ يستحب ونسبه في المختلف الي الشذوذ ولو ضاقت عنهم وزعت ويجوز ان يعطي
غناه دفعة ويجوز للمالك صرفها بنفسه ودفعها الي الامام او الفقيه افضل ولو تلفت في يده من غير

تفريط فلا ضمان عليهما ولا علي المخرج كزكوة المال ويستحب اختصاص القرابة او الجيران
وتحري الاعلم والاورع وتجب النية في اخراجها وعزلها المشتملة علي الوجوب والقربة والتعيين
والاداء او القضا

الفصل الثالث في المخرج وهو صاع مما يقتات غالبا وقصره جماعه
علي الغلات الاربع والارز والاقط واللبن لرواية ابراهيم الهمداني في مكاتبة الهادي
ع وهو علي الافضل فيجوز الاخراج من الذره والدخن والسلت ولو قلنا بمغايرته للحنطة والا
فضل التمر ثم الزبيب ثم غالب قوت البلد وقال سلار الافضل الاربع قيمة وفي الخلاف المستحب
غالب القوت العام لا قوت نفسه وقال ابن البراج بتخصيص اهل الحرمين واليمامة والبحرين
والعراقين وفارس والاهواز وكرمان واطراف الشام بالتمر وتخصيص اهل الموصل والجز
يره وخراسان والجبال بالحنطه والشعير وتخصيص اوساط الشام ومرو خراسان والري
بالزبيب وتخصيص اهل طبرستان بالارز واهل مصر بالبر والاعراب بالاقط ثم اللبن
لحديث الهمداني وهو محمول علي الاغلب او الافضل والصاع تسعة ارطال بالعراقي
وزنه الف درهم ومايه وسبعون درهما من جميع الاجناس علي الظاهر من كلام الا
كثر وقال الشيخ يجزي من الاقط واللبن سته ارطال وتبعه ابن حمزه وابن ادريس في
اللبن وفي رواية مرسله اربعة ارطال من اللبن وفسره الشيخ بالمدني لرواية اخرى والاكثر
الروايات علي عدم الفرق ويجوز العدول الي القيمة اختيارا بسعر الوقت وقال المفيد سئل الصادق
ع عن القيمه فقال درهم في الغلاء والرخص وروي ان اقل القيمه في الرخص ثلثا درهم وروي
الشيخ عن اسحق ابن عمار عن الصادق ع اربعة دراهم قال الشيخ هذا رخصه لو عمل بها لم يأثم
ونزله بعض علي سعر ذلك الزمان والدقيق والسويق فيهما عند الشيخ فالخبز بطريق الاولي وقال
ابن ادريس الخبز اصل فيلزمه اصالة الدقيق والسويق بطريق الاولي وفي الخبز عن

عن الصادق والباقر عم ذكر الدقيق والسويق والذرة والسلت ولو كان نصف صاع
دقيق بازاء صاع شعير او حنطة فظاهر الشيخ اجزاؤه بل ظاهره انه يجزي نصف صاع
حنطة عن صاع شعير وغيره بالقيمة ونصره في المختلف والاقرب ان الاصول لا تكون قيمة
نعم لو باع على المستحق بثمن المثل ثم احتسب الثمن قيمة عن جنس اجزا ومنع الشيخ من اخراج
صاع من جنسين لمخالفة الخبر وجوزه الراوندي والمحقق على سبيل القيمة وفي المختلف يجوز
اصلا كما لو انفق الشركا في العبد والاقرب ان الاعتبار بالكيل فلو نقص المكيل عن الوزن
ففي وجوب الزايد نظر ويجوز الاخراج من غير الغالب على قوته وان كان مرجوحا لكن
الغالب افضل ولو اشتمل البر على تراب يسير جرت العادة به او زوان فالظاهر الاجزاء وان
كان التصفية افضل ولو خرج الى حد الكثرة او كان في المخرج عيب لم يجز وروى جماعة
عن الصادق عم اجزاء نصف صاع من بر ولعله تقية لما روي ان معوية اول من سن الشام
تعديل صاع من تمر فاخذ الناس بذلك وحمله الفاضل على القيمة من غيره

كتاب الخمس

وهو الحق الواجب في الغنيمة للامام الاعظم عم وقبيله ودل على وجوبه في الجملة الكتاب
والسنة والاجماع وبيانه في فصلين الاول في محله وهو بشهادة الاستقراء سبعة الاول
في الغنيمة احدها غنايم دار الحرب من الحيوان الاناسي وغيره والمنقول وغيره ما لم يكن
غصبا من مسلم او مسالم فهو للمغصوب منه ولا يعتبر في الغنيمة مقدار على الاصح وقال
المفيد رحمه الله في العزية يعتبر فيها بلوغ عشرين دينارا واختلف ابن جنيد والشيخ في النفل
وما جعله الامام لبعض الغانمين كنفل البداة والرجعة فاوجب فيه الخمس ابن الجنيد ونفاه
الشيخ وكذا في الخلاف فنفى الشيخ الخمس فيه على الاطلاق وبه قال ابن الجنيد في كتاب الاحمدي
وقال في كتاب الخمس يجب فيه الخمس اذا كان المنفل غير امام عدل ولا صاحبه

يعني به نايب الامام وقال بعض الاصحاب يقدم الخمس على المؤن كلها فعلى هذا
يخمس النفل والسلب والجعايل وغيرها وقال ابو الصلاح يخرج الامام عم صفايا
ومؤنه ويخمس الباقي ولا يشترط في وجوب الخمس في الغنيمة قبض بل يجب
فيها لم يحوه من الارضين والاموال البعيدة وثانيها المعادن واشتقاقها من
عدن اقام لاقامتها في الارض سواء كانت منطبعة كالنقدين والحديد والصفر والرصاص
ام غير منطبعة كالياقوت والعقيق والبلخش والفيروزج ام سايلة كالقار والنفط
والكبريت والملح والحق به حجارة الرحا وكل ارض فيها خصوصية يعظم الانتفاع بها كالنورة
والنورة والمغرة ويشترط فيها بلوغ عشرين دينارا او قيمتها بعد المؤنة والظاهر الاكتفاء
بمايتي درهم ايضا كما هو ظاهر الاصحاب وان كانت صحيحة البزنطي عن الرضا عم لم يتضمنها
واكثر الاصحاب ظاهرهم الوجوب في مسماه ومنهم صرح به كالشيخ في الخلاف وابن ادريس
وقال ابو الصلاح نصابه دينار وهو مروي عن ابي الحسن عم ولا فرق بين كون الاخذ
من المعدن مكلفا اولا حرا او عبدا فروع لو استاجر على اخراج المعدن فالخارج للمستاجر
ولو نوى الاجير التملك لنفسه لم يملك الثاني يمنع الذمي من العمل في المعدن نفسه فان خالف
قال في الخلاف يملكه ويخمس الثالث لو وجد معدنا في ارض مملوكة فهو لصاحبها ولا
شيء للمخرج ولا تعد هذا مؤنة بالنسبة الى المالك الرابع لو اخرج خمس تراب المعدن ففي اجزائه
عندي نظر من اختلافه في الجوهر ولو اتخذ منه دراهم او دنانير او حليا فالظاهر ان الخمس في
السبايك لا غير الخامس لا يشترط في المعدن الاخراج دفعة بل يضم بعضه الى بعض وشرط
الفاضل ان لا يتخلل بين المرات اعراض فلو اهمله معرضا ثم اخرج لم يضم وفي اشتراط اتحاد المعدن
في النوع نظر فان قلنا به لم يضم الذهب الى الحديد والمغرة والاقرب وهو قوله رحمه الله السادس
لو اشترك جماعة في استخراجه اشترط بلوغ كل واحد النصاب وظاهر الرواية في نفيهم منه

عدم الاشتراط و نفي بالشركه الاجماع علي الحفر والحيازه فلو اشترك قوم فصد بعضهم الحفر
ومن اخرين النقل ومن قوم السبك احتمل كونه للحايز وعليه اجره الناقل والسابك واحتمل كونه بينهم
اثلاثا ويرجع كل واحد منهم علي الاخرين بثلث اجرة عمله بنا علي ان نيه الحايز تؤثر في ملك غيره
وثالثها الكنوز ويسمي الكنز الركاز وهو المال المدفون في الارض مشتق من الركز وهو الصوت
الخفي وله شرطان الاول ان يبلغ عشرين دينارا ويمكن اقامه نصاب الفضه مقامها الشرط الثاني
ان يكون في دار الحرب سوا كان عليه اثر الاسلام ام لا او في دار الاسلام اذا خلا من اثره ونعني
باثر الاسلام اسم النبي صلى الله عليه وآله او واحد من ولاة الاسلام ولو وجد في كنز دار الاسلام اثر فالاقرب
انه لقطه ولو كان في ملك الغير عرفه فان عرفه فللواحد و نحوه ولو وجده فيما ابتاعه
عرف كل من جرت عليه يده ولو وجده في موروث وجب تعريف كل وارث فان نفوه عرف
من سبقهم من الملاك فروع لا فرق بين كون واجده حرا او عبدا مكلفا او غيره مسلما او كا
فرا ويتاول الاخراج الولي الثاني لا فرق بين انواع الكنوز مما يعد مالا وفي ضم بعض الانواع
الي بعض نظر ولا يعتبر فيه الاصعاد بل يجب فيه الخمس في ان كمل الواجد الثالث اعتبار النصاب
بعد المونه والظاهر انه يجب في الزايد عن النصاب من غير اعتبار ما يعتبر في الزكوه ويلوح
من الروايه اعتباره ولا يشترط اخراجه دفعه الرابع لو استاجر علي حفره فهو للمستاجر وان استاجر
علي حفر بئر مثلا فهو للاجير ان كانت الارض مباحه الخامس فلو اختلف مالك الدار ومستا
جرها ومستعيرها او مودعها ملكيه الكنز عمل بقرينه الحال مع اليمين اما المالك فلظهور التقدم
علي زمان الاجاره واما المستاجر فلظهور التاخر ومع عدم القرينه فللشيخ قولان في المبسوط
يحلف المالك لسبق يده ولان داره كيده وهو اختيار المحقق في المعتبر وفي الخلاف
المستاجر لثبوت يده حقيقه ويد المالك حكما ولا سيما واجاره دار فيها كنز نادر
وهو اختيار الفاضل في المختلف وهو قريب اما لو اختلف في القدر حلف من ينبغي

الخيانه ولو نفياه عن انفسهما تتبع الملاك من قبل ورابعها الغوص وهو كل ما يخرج من البحر
من اللولو والمرجان والذهب والفضه اللتي ليس عليها سكه الاسلام فلو كان عليها
سكه الاسلام ففي اعتبارها عندي نظر وروايه السكوني تستلزم كونها غير معتبره
لانه حكم بكون مال السمكه المنكسره الخارج بالغوص للمخرج ويعتبر بلوغه دينارا
او قيمته والبحث في الدفعه والدفعات كما سلف والاقرب ضم الجميع وان اعرض او مثا
عد الزمان فروع اعتبار الدينار في الغوص بعد المونه ولو اخذ منه شي من غير غوص
فالظاهر انه بحكمه ولو كان مما القاه الما علي الساحل اما العنبر فالنص عن ابي الحسن عليه السلام
ان فيه الخمس ولكن هل هو من المعادن او من الغوص فصل بعض الاصحاب فقال
ان اخرج من قعر البحر فهو من الغوص وان جني من وجه الما او من الساحل فهو معدن
وهل هو نابت في الما او عين في البحر قال الشيخ بالاول وقال اهل الطب هو جماجم
يخرج من عين في البحر اكبرها وزنه الف مثقال الثاني الحيوان المصيد من البحر من باب
الارباح وقال الشيخ لا خمس فيه والظاهر انه لا ينفي كونه من الغوص وكان بعض من عاصرنا
يجعله من قبيل الغوص الثالث لو اشترك جماع في الغوص فالاقرب اشتراط بلوغ كل
نصيب واحد منهم نصابا ويضم انواع المخرج بعضها الي بعض في التقويم ولا يتعين
الاخراج في العين بل تجزي القيمه وخامسها الارض الذي المنتقله اليه من مسلم بالشرا
او غيره وان كانت روايه ابي عبيده عن الباقر عليه السلام بلفظ الشرا ولم يذكرها ابن ابي
عقيل وابن الجنيد والمفيد وسلار وابو الصلاح فروع لا فرق علي القول بالوجوب
بين ما خمسه من الارض كالمفتوحه وبين غيرها في موضع جواز بيع المفتوحه عنوه تبعا للاثار
المنفرد الثاني لو اشتملت علي اشجار او بناء فالخمس واجب في الارض لا فيهما وفي المعتبر

الظاهر ان المراد ارض الزراعة لا المساكن فظاهره انتفاء الخمس في ارض المسكن ويجوز
الاخذ من الرقبة او الارتفاع ولا يشترط فيها النصاب ولا الحول ولا النية **الثالث** لو باعها
الذمي على ذمي اخر لم يسقط الخمس اذا لم يكن قد اخذ ولو باعها على مسلم فالاقرب
انه كذلك لان اهل الخمس استحقوا في العين **الرابع** لو شرط الذمي في البيع سقوط الخمس
عنه فسد الشرط والاولى افساده البيع لو تقايلا بعد البيع احتمل سقوط الخمس لان
الاقالة فسخ عندنا **وسادسها** الحلال المختلط بالحرام ولا يعرف قدره ولا صاحبه
لما روي عن امير المؤمنين ع ولم يذكره ابن الجنيد والمفيد وابن ابي عقيل وربما
احتج المانع برواية عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله ع ليس الخمس الا في الغنائم خاصة
قلنا كل ذلك غنيمة **فروع** لو عرف صاحب الحرام وقدره دفعه اليه ولو عرفه دون قدره
صالحه عليه ولا خمس بعد ذلك ولو عرف قدره خاصة ويئس من صاحبه تصدق به على
مصارف الزكوة ولو علم زيادته على الخمس وشك في قدر الزيادة فالظاهر انه يتصدق
بما يغلب قال الفاضل يجب الخمس ثم ما يغلب على الظن من الزائد وقال الشيخ في المبسوط
اذا اختلط الحلال بالحرام وغلب على الحرام احتاط في اخراج الحرام منه وان لم
يتميز له خمسه وحل الباقي **الثاني** لا فرق بين ان يكون المختلط من كسبه او ميراث بعلم
ذلك فيه ولا يشترط في ذلك نصاب **الثالث** لو كان خليط الحرام مما فيه الخمس كا
لمعادن والغوص والارباح لم يكف خمس واحد لانه ربما يكون بازاء الحرام بل يجب الاحتياط
هنا بما يغلب على الظن من خمس الحلال ثم خمس الباقي بعد الحلال المظنون ولو تساوى
الاحتمالان في المقدار احتمل اجزاء خمس واحد لانه ياتي على الجميع **الرابع** لو اخرج الخمس ثم
تبين الزيادة عليه اما معلوم المقدار او مجهولة احتمل اخراج الزائد صدقة واحتمل استرداد

الصدقة في الجميع بالاسترجاع فان لم يكن وتصدق بالزائد ولو تبين المالك بعد الاخراج فالاقرب
الضمان ويحتمل عدمه لامتثال الامر **الخامس** ظاهر الاصحاب ان مصرف هذا الخمس اهل
الخمس وفي الرواية تصدق بخمس مالك فان الله رضي من الاموال بالخمس وهذا يؤذن
انه في مصارف الصدقات لان الصدقة الواجبة محرمة على من يستحق الخمس **وسابعها** جميع
انواع التكسب من تجارة وزراعة وصناعة وغير ذلك ويعتبر فيها اخراج مؤنة سنة له
ولعياله **ومنها** قضاء دينه وحجه وغزوه وما ينوبه من ظلم او مصادرة على الاقتصاد
من غير اسراف ولا اقتار فيجب خمس الزائد عن ذلك وظاهر ابن الجنيد وابن ابي عقيل
العفو عن هذا النوع وانه لا خمس فيه والاكثر على وجوبه وهو المعتمد لانعقاد الاجماع
عليه في الازمنة التابعة لزمانهما واشتهار الروايات فيه **فروع** اوجب ابو الصلاح
في الميراث والهدية والهبة الخمس ونفاه ابن ادريس والفاضل للاصل فلا يثبت الو
جوب مع الشك في سببه نعم لو نما ذلك بنفسه او باكتساب لحق بالارباح **الثاني** لو ا
قتر فاتفق فله شيء في الفاضل بسبب الاقتار ولو اسرف وجب في الفائت بسبب الاسراف
الثالث لا يعتبر الحول في الوجوب بمعنى توقف الوجوب عليه بل بمعنى تقدير الاكتفاء
فلو علم الاكتفاء اول الحول وجب الخمس ولكن يجوز تاخيره الى اخره احتياطا للمكلف و
المستحق لجواز زيادة النفقة بسبب عارض او نقصها ولا يعتبر الحول في فوائد المكاسب
وثامنها العسل المأخوذ من الجبل والمن ذكره الشيخ رحمه وابن ادريس وجماعة
وهل هو قسم برأسه او من قبيل المعادن او من قبيل الارباح ظاهر الفاضل انه من قبيل
الارباح وقال السيد المرتضى لا خمس فيه فيحتمل نفي الماهية ويحتمل نفي الخصوص ونفي بعض

الفصل الثاني

الاصحاب لخمس عن الملك الاحتاله نقبه فاما ن والضاهرانه من المكاسب
في مصرف الخمس وهو المذكور في الآيه قال الاصحاب فسهم الله ورسوله وذو القربا للامام ع وا
لثلاثه الاخر وهي النصف لتيامي الهاشميين ومساكينهم وابنا سبيلهم وشذ قول ابن الجنيد انه
مقسوم علي سته فسهم الله الي امرنا الامام وسهم رسول الله صلا اولي الناس به رحما واقر
بهم اليه نسبا وسهم ذو القرباه قربه رسول الله صر من الهاشميين والمطلبيين وروي ابن بابويه
عن الصادق ع سهم الله للرسول يضعه في سبيل الله وخمس الرسول لاقاربه وخمس ذوي القربا
لاقربايه وقال ابن الجنيد المراد باليتامي والمساكين وابنا السبيل العموم لكن يقدم ذوي القربا
فان فضل عنهم شي فلو اليهم عناقه فان فضل شي فللاصناف والثلثه من المسلمين وهذا من
الشذوذ بمكان وروي ربعي في الصحيح عن الصادق ع انا خمس الخمس للنبي ع اربعه اخماسه
لذوي القربا واليتامي والمساكين وابنا السبيل والمعتمد الاول ويشترط الانتساب بالاب
فلا يكفي بالام وقال المرتضي وابن حمزه يكفي والاول مروي عن الكاظم ع ويشترط فيهم الايمان
له العداله علي الاقرب فيهما ولا يجب التقسيم في الاصناف الثلثه وان كان احوط وظاهر الشيخ
وابو الصلاح الوجوب وفي روايه البزنطي يعوض الي الامام ويشترط في المسكين ما سلف وكذا ابن السبيل واما
اليتيم وهو الطفل الذي لا اب له فقال الشيخ وابن دريس لا يعتبر فيه الفقر والا لتداخل الاقسام والوجه اشتراط
ولا تداخل المغايره بوجوه ومع حضور الامام يدفع اليه جميع الخمس فيقسم علي الاصناف بحسب احتياجهم فالفاضل
له والمعوز عليه للروايه عن الكاظم ع وقال ابن دريس لا يجد له الفاضل ولا يجب عليه الاكمال ولو اخرج المكلف خمسه
الاصناف فاجزا عند المحقق رحمه وينبغي استثنا ما يقع من المشركين فانه لا يتولاه غير الامام ومع الغيبه اقوال اصحها
صرف النصف الي الاصناف الثلثه وجوبا واستحبابا وتجب التسويه بينهم حفظا ونصيب الامام الي حين ظهوره
ولو صرفه العلما الي من يقصر حاصله من الاصناف كان جايزا بشرط اجتماع صفات الحكم فيهم ويستحب توزيعه

بازبینی شد ۱۳۲۱
سال ۱۳۱۸ خورشیدی بازبینی شد
کتابخانه آستان قدس
موزه خطی

باز بین شد
۱۳۵۳خ

سال ۱۳۲۰ خورشیدی
بازبین شد

سال ۱۳۱۸ خورشیدی
بازبینی شد